الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق

تخصص القانون العام الاقتصادي

بعنوان:

الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 11-10

إعدادالطالبين:إشراف الأستاذ:

– خثير إسماعيل جابو ربي إسماعيل

– موهوبي عصام

لجنةالمناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الدرجة العلمية	الصفة
أ سويقات أحمد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
أ جابو ربي إسماعيل	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
أ عمر زعباط	أستاذ مساعد أ	مناقشا

السنة الجامعية 2020/2019

- قالتعالى:«**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون**»الآية 38 من سورة الشورى.صدق الله العظيم.

- روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: **إذا كان أمراؤكم خياركم وأغنياكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، وإذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياكم بخلائكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها .**

- وقال احد الحكماء: **إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي لبيب أو مشورة حازم ولا تجعل الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقوادم.**

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولاموفق إلا هو نهدي هذا البحث إلى الوالدين الكريمين إلى كل الأهل والأصدقاء ، إلى الأساتذة الذين كانوا لنا نعم السند في مسيرتنا البحثية إلى كل من له شغف بالبحث والمعرفة.

-خثير إسماعيل

-موهوبي عصام

شكر وتقدير

نشكر المولى عز وجل على توفيقنا في إتمام هذا البحث العلمي ونتقدم بالشكر الجزيل وأسمى عبارات التقدير إلى المشرف الأستاذ جابو ربي إسماعيل على كل ماقدمه من جهد في سبيل إخراج البحث على هذه الصورة وتحملنا طيلة المشوار البحثي كما نشكر الأساتذة الذين وقفوا إلى جانبنا طيلة مسارنا الدراسي والشكر أيضا الى اللجنة المشرفة على قبولها مناقشة هذا العرض، والذي أعضاءها سبق ان درسونا سابق ا ولهم فضل كبير علينا فشكرا لهم.

قائمة

الاختصارات

قائمةالاختصارات

أولا : بالغة العربية

ج.ر.ج.ج ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

م ش ب ..... المجلس الشعبي البلدي .

إلخ ..... إلى آخره .

د.ط ..... دون طبعة .

ص ..... الصفحة.

ط ..... الطبعة.

ثانيا : بالغة الاجنبية

P ..... Page .

P.P ..... de la Page…à la Page .

P. R ……the previous reference.

مقدمة

مقدمة:

ظل مفهوم الديمقراطية لعدة عقود لا يتعدى انتخاب واختيار المواطنين لممثلين عنهم يمنحونهم التفويض للتصرف نيابة عنهم وهو ما يعرف بالديمقراطية التمثيلية، لكن الوضع سرعان ما تغير عندما اكتشف الشعب الخطابات الرنانة والفارغة من المحتوى لهؤلاء المنتخبين،وثبت بالدليل القاطع عجزهذه الديمقراطية وقصورها عن تلبية طموحات المواطنين، لتنتشر فيهم نزعة التغيير وتقديم الأفضل لحياتهم وذلك في اطار حقوقهم المخولة لهم بموجب القانون، لذا سعى المواطن بحثاً عن تحقيق الأفضل لحياته ليستقر وضعه عند الديمقراطية التشاركية والذي نعني به تدخل المواطنمباشرة في صنع القرارات الإدارية أو من خلال من يمثله من مؤسسات المجتمع المدني وتمكينه من الاطلاع على مختلف القضايا والاهتمامات التي تخص مجالات حياته اليومية بكل شفافية ونزاهة.

أما عن مجالات مشاركة المواطنين في صنع القرارات والسياسات العامة للدولة فقد تشمل مستويين إثنين من المشاركة، الأول على المستوى الأعلى (مركزي) مثل: البرلمان ومختلف الهيئات والمصالح المركزية والوطنية، والثاني على المستوى الأدنى (محلي) مثل: المجالس المحلية المنتخبة (البلدية والولائية)، كما يجب أن نشير هنا أن الديمقراطية التشاركية لا تلغى الديمقراطية التمثيلية بل هي في الأصل جاءت لكي تكمل ما عجزت عن تحقيقه هذه الأخيرة، ولايتأتى ذلك إلا في إطار وجود آليات إجرائية ومؤسساتية تختلف من دولة إلى أخرى باختلاف خصوصياتها المجتمعية، والتي تعتبر قنوات اتصال وتواصل تُسير بواسطتها هذه المشاركة ويتم يهدف عن طريقها إنشاء علاقة قوية بين مختلف الفواعل الرئيسية وهي الدولة ممثلة في مؤسساتها الرسمية وكذا المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص لإنجاح وتطوير الديمقراطية التشاركية.

إن المتتبع للتطورات السياسية والمسارات القانونية لفكرة الديمقراطية التشاركية يجد أنها قد حققت نجاحات كبيرة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبعض بلدان أمريكا اللاتينية والاتحاد الأوربي جعلها مصدر إلهام للكثير من دول العالم الثالث ومنها الجزائر، فقد سعى النظام السياسي منذ سنة 2011 إلى تعزيز مسعى الانفتاح الديمقراطي على المجتمع المدني وإعطاء إمكانية أكثر لإشراك المواطنين في القرارات التي تعنيهم، وقد جاء هذا التوجه في ظل أجواء اقتصادية داخلية صعبة وتغيرات سياسية إقليمية، مست العديد من الأنظمة السياسية الشمولية في إطار ما يطلق عليها بإسم ثورات الربيع العربي.

حيث بدأت الجزائر بمحاولة تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي باعتبار أن البلدية المكان الأنسب لتطبيقهاولكون المجالس المحلية المنتخبة هي المكان الأقرب للمواطن ومحل اهتمامه الأول، وفي هذا الصدد تم إصدار قانون البلدية 11-10 الذي اعترف صراحة بحق اشراك المواطن في تسيير شؤونه ومرافقة منتخبيه، وشجع العمل الجواري وأكد على التزام الشفافية والاعلام في التسيير المحلي، وجاء هذا القانون بعدة آليات جديدة من أجل تفعيل هذه المشاركة لم تكن موجودة في قوانين البلدية السابقة.

1 -**أهمية الموضوع**: يستمد البحث أهميته كونه يتناول موضوعاً له علاقة مباشرة بحياة المواطن وعن طريقها يتحدد مستقبله، لأنه يمكنه من المشاركة في القرارات ومن اختيار المشاريع وتسجيلها حسب الأولوية كما أنها تصنع مستقبل المجتمع المدني وتحدد له الأطر القانونية التي ينشط فيها، ومن جهة أخرى يمكن السلطة السياسة من تحقيق أهدافها في مجال استعادة ثقة المواطن وتوفير الاستقرار العام.

2 -**أهداف البحث** : إن البحث الذي نقدمه يهدف بشكل أساسي إلى التعرف على موضوع الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها على مستوى البلدية وإبراز الآليات التي بواسطتها تتحقق مشاركة المواطن في شؤونه المحلية والتعرف على الفواعل المعنية بالديمقراطية التشاركية، وإذا أردنا التفصيل أكثر في أهداف هذه الدراسة يمكن عرض النقاط التالية:

- تسليط الضوء على أسلوب جديد من أساليب التسيير المحلي الذي يحظى باهتمام عالمي، حيث تعتبر الجزائر من بين دول العالم النامي التي تحاول أن تكريس هذا الأسلوب أكثر والانفتاح على فواعلها خاصة مع توجهات السلطة السياسية وهو ما أكد عليه رئيس الجمهورية في خطابه الأخير وأصر على ضرورة مصارحة المواطن واشراك المجتمع المدني في جميع القرارات المستقبلية.

- الوقوف على نقاط ضعف وخلل تطبيق الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية 11-10 و من ثم الدعوى إلى معالجتها.

- التنبيه على أن مسار الديمقراطية التشاركية مازال لم يصل إلى تمكين المواطنين من حقهم في المشاركة وتحولهم إلى قوى اقتراح ومواكبة التطورات المستجدة.

- الإشارة والتوعية بأهمية تكريس الأسلوب التشاركي من أجل استرجاع ثقة المواطن ومؤسسات المجتمع المدني مما يساهم في التطور الاقتصادي.

3 -**أسباب اختيار الموضوع**: هناك العديد من الأسباب التي دفعتنا لتناول موضوع الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 11-10 نجملها فيما يلي:

3 1 -أسباب موضوعية:

- تزايد الاهتمام العالمي بموضوع الديمقراطية التشاركية نضراً للنتائج التي حققتها في كثير من الدول وتمكنت من التغلب على العجز الذي أصاب الديمقراطية التمثيلية.

- الديمقراطية التمثيلية في الجزائر تعاني من نفس المشاكل والعجز التي عانت منه الدول التي طبقت الديمقراطية التشاركية واستطاعة بواسطتها تحقيق نتائج مرضية.

3 2 أسباب ذاتية:

- الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع ومحاولة تقديم إضافة علمية في هذا المجال.

- قناعتنا الخاصة بإمكانية نجاح تجربة الديمقراطية التشاركية في الجزائر بالنظر لتجربتنا الشخصية في العمل الجمعوي والجواري.

4 -**حدود الدراسة:** تشمل هذه الدراسة إطار مكاني وزماني محدد كما يلي:

4-1- الحدود المكانية: بما أن هذا الموضوع يخص الديمقراطية التشاركية في الجزائر وبالتحديد قانون البلدية 11-10، فإن الإطار المكاني للبحث سينحصر في الجزائر.

4-2- الحدود الزمانية: تمتد الفترة الزمنية للدراسة من سنة 2011 إلى سنة 2018 باعتبار أن قانون البلدية 11 - 10 الصادر سنة 2011 هو أول قانون ينص صراحة باعتماد الديمقراطية التشاركية في التسيير ودعا إلى تشجيع العمل الجواري ومشاركة المواطنين واطلاعهم على القرارات التي تهمهم، ومن ثم تم إدراج فكرة الديمقراطية التشاركية في دستور 2016، كما تقدمت وزارة الداخلية سنة 2017 باقتراح مسودة القانون التمهيدي للجماعات الإقليمية إلا أن الظروف السياسية اضطرتها إلى تأجيل المشروع.

5 -الدراسات السابقة للموضوع:

هناك عدة دراسات وأبحاث سابقة لها علاقة ببحثنا هذا وفي ما يلي البعض منها:

01- دراسة للباحث بلغالم بلال في إطار أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر – نظام البلدية –** تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق- سعيد حمدين- السنة الجامعية: 2017-2018، حيث تطرق فيها إلى مكانة البلدية في الدساتير الجزائرية وأهمية ممارسة الديمقراطية المحلية، وسلط الضوء على شروط إنتخاب وكيفية أداء المجلس (م. ش. ب) ثم تطرق إلى مكانة رئيس (م. ش. ب) وتمتعه بصلاحيات متعددة لأداء مهامه، والنهوض بالتنمية في البلدية.

02- كما أنجزت الباحثة مقدم ابتسام أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر – ولاية وهران دراسة حالة–** كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2018-2019، جامعة وهران ومن خلال الاطلاع على مضمون الأطروحة لا حظنا أن الباحثة قام أولاً بالتطرق إلى التطور التاريخي للديمقراطية التشاركية ومفهومها ومكانتها في التجارب الدولية والجزائرية، وفي الجانب التطبيقي تعرضت إلى دور الفواعل الأساسيين في تحقيق التنمية المحلية وأهم تحديات الديمقراطية التشاركية.

03- تطرقت الباحثة حمدي مريم في رسالة ماجستير بعنوان: **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية** تخصص قانون إداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ: المناقشة 2016، جامعة المسيلة إذ تمحور البحث على إبراز مكانة الجماعات المحلية في التشريع الجزائري، ودور المجالس الشعبية المحلية في تفعيل الديمقراطية التشاركية على مستواها وأهم الآليات القانونية في قانون البلدية والولاية.

04- كما نشير في نفس السياق إلى بعض المقالات المنشورة في المجلات المتخصصة على النحو التالي:

- مقال المشترك بين الدكتور شريط وليد، وطالب الدكتوراه لعشاب مريم بعنوان: **ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية،** المنشور في مجلة الآفاق للعلوم، المجلد 04، العدد 14 سنة 2019، إذ تطرق فيه الباحثان إلى أهمية الجماعات المحلية كفضاء نموذجي للديمقراطية التشاركية ودور المواطن والمجتمع المدني في التنمية المحلية.

- مقال للأستاذ سويقات الأمين تحت عنوان: **دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية – دراسة حالة الجزائر والمغرب –** منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جوان 2017، تطرق فيه إلى تعريف المجتمع المدني وآليات تكريس الديمقراطية التشاركية من خلال إشراك المجتمع المدني في كل من الجزائر والمغرب.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

يتضح أن أوجه الشبه بين هذه الدراسة والدراسات السابقة في كونها جميعهاً انتهت إلى نتيجة مفادها قدرة الديمقراطية التشاركية على تحقيق ما عجزت عنه الديمقراطية التمثيلية وإلى أن الجماعات الإقليمية هي المكان الأنسب لتطبيقها مع ضرورة توفير الآليات الإجرائية والمؤسساتية الخاصة بها.

في حين برزت أوجه الاختلاف بين هذه الدراسة الحالية ونظيراتها السابقة في أن كل دراسة تناولت موضوع الديمقراطية التشاركية من زاوية مختلفة عن الأخرى، وبذاك يكون من المنطقي وجود اختلاف في النتائج والتوصيات في آخر الدراسة.

6 -صعوبات الدراسة:

اعترضتنا أثناء إنجاز هذا البحث بعض الصعوبات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- جائحة كورونا (كوفيد 19) التي أثرت على جو البحث خاصة اللقاءات المباشرة لما له من فائدة عن طريق المناقشة وتبادل الأفكار واكتفينا بالاتصال الهاتفي وعبر وسائط التواصل الاجتماعي.

– غلق قاعات المطالعة العمومية وإلغاء معارض الكتب بسبب الوضعية الوبائية والحجر الصحي المطبق واكتفينا بما هو متوفر من كتب عند بعض الأصدقاء والأساتذة...

7 -**الإشكالية:** تتمحور إشكالية بحثنا هذا حول السؤال المركزي التالي:

إلى أي مدى تساهم الديمقراطية التشاركية في مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي وفق قانون البلدية11 – 10 ؟

8 -خطة البحث:

لإنجاز هذا البحث تم اعتماد خطة مقسمة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصلالأول الجانب المفاهيمي لماهية الديمقراطية التشاركية وأهدافها ومكانتها في التشريع الجزائري وأما الفصل الثاني تناولنا فيه تطبيقات الديمقراطية التشاركية ومظاهرها في اطار قانون البلدية 11 - 10 وختاماً حاولنا ابراز أهم العراقيل والصعوبات وكذا الأفاق المستقبلية لواقعها وتطبيقاتها في الجزائر، حيث تم إجراء هذا البحث بإتباع الخطة التالية:

الفصل الأول/ الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

مقدمة

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية

المطلب الثاني: مفهوم وشروط قيام الديمقراطية التشاركية

المطلب الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية

المبحث الثاني: المكنزمات الخاصة بالديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: آليات الديمقراطية التشاركية

المطلب الثاني: فواعل الديمقراطية التشاركية

المبحث الثالث: الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجزائر

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في الدستور

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في القوانين واللوائح التنظيمية

الفصل الثاني/ تطبيقات الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11 – 10

المبحث الأول: تطور الديمقراطية التشاركية في إطار قوانين البلدية السابقة والقانون الحالي

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في ظل القوانين السابقة

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في ظل القانون 11-10

المبحث الثاني: مظاهر الديمقراطية التشاركية في قانون البلدية

المطلب الأول: إلزامية الاعلام والشفافية في أعمال المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثاني: المشاركة في أعمال المجلس الشعبي البلدي

المطلب الثالث: المشاركة في برامج التنمية المحلية

المبحث الثالث: حاضر ومستقبل الديمقراطية التشاركية في الجزائر

المطلب الأول: واقع ممارسة الديمقراطية التشاركية

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية للديمقراطية التشاركية

الخاتمة

9 -المناهج المتبعة والأدوات المستخدمة في البحث:

9-1- المنهج التاريخي: اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي لأنه المساعد في تبيان نشأة وتطور الديمقراطية عبر الأزمنة المختلفة إلى غاية ظهور الديمقراطية التشاركية.

9-2- المنهج الوصفي – التحليلي: اعتمدنا المنهج الوصفي – التحليلي لأنه الأنسب لتحليل مواد قانون البلدية 11 – 10 وأيضاً لأنه يمكننا من وصف عناصر وآليات الديمقراطية التشاركية وتحليل واقع الممارسة القانونية لها في الجزائر وإبراز المعوقات والعراقيل التي اعترضت تطبيقه.

وقد استعملنا في دراستنا هذه الأدوات التالية:

- المسح المكتبي للمقالات والمجلات المتخصصة، أطروحات الدكتوراه، رسائل الماجستير، مذكرات الماستر، التي تناولت موضوع الديمقراطية التشاركية.

- الاطلاع على القانون المقارن من أجل اكتشاف ما حققه من تطورات في مجال الديمقراطية التشاركية والاستفادة منها، مع الأخذ بالحسبان الخصوصية الجزائرية في مناقشة هذا الموضوع.

- ملاحظة آخر المستجدات في الساحة السياسية لأن موضوع الديمقراطية التشاركية هو واقع معاش نلمسه يومياً من خلال تصرفات السلطة السياسية والقرارات الإدارية الصادرة منها.

الفصل الأول

الإطارالمفاهيمي للديمقراطية التشاركية

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية

لقد عرفت الديمقراطية تطورات عدة وهذا منذ ظهورها لأول مرة عند الإغريق، حيث ظهرت كأول نموذج بالديمقراطية المباشرة، حيث تحول الحكم فيها من حكم الأقلية الملكية إلى حكم الأغلبية الشعبية، مروراً إلى الديمقراطية التمثيلية التي تسمح للأفراد باختيار ممثليهم يتولون إيصال صوتهم في الحكم[1].

ونظرا لقصور الديمقراطية التمثيلية في إيصال صوت المواطن على المستوى المحلي والمركزي أدى ذلك إلى ظهور نمط جديد للديمقراطية وهو ما يعرف بالديمقراطية التشاركية والتي تقوم على المساهمة الفعلية للأفراد في تسيير الشؤون العامة وكذلك تقريب وجهات النظر بين المنتخبين والناخبين، حيث أن المواطن في هذا النمط للديمقراطية لا يمكنه الدخول في هذه العملية إلا وفق أطر اجتماعية، حزبية، نقابية، مهنية، جمعوية...، باعتبار أن هذا النمط "الديمقراطية التشاركية " تسعى إلى تحسيس المواطن بالمسؤولية الملقاة عليه أثناء محاسبة النخب المسؤولة عن صنع القرار[2].

وعليه سوف نقوم في هذا الفصل بتبيان الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية من خلال إبراز ماهية الديمقراطية التشاركيةوتوضيح المكنزمات الخاصة بها.

[1] روبرت دال **الديمقراطية و نقادها** ، الطبعة العربية الثانية ترجمة نمير عباس مظفر ،دار الفارس للنشر والتوزيع عمان الأردن 2005، ص. 8-9.

[2] د بوحنية قوي **الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية**، ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2015، ص. 7-8.

المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية

بعدما أن أثبتت الديمقراطية التمثيلية فشلها في تمكين المواطن من صنع القرار الذي يخص الشؤون العامة سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، تنقطع الصلة بين الناخب والمنتخب بمجرد إنتهاء الحملة الإنتخابية وإدلاء الناخب بصوته، وهذا الإشكال أخذ حيز كبير من البحث لدى علماء السياسة والقانون أثناء نقدهم للديمقراطية التمثيلية ونأخذ على سبيل المثال رأي **جون لوك** الذي اعتبر أنه لا يكفي اختيار المواطنين للممثلين عبر التصويت بل يجب أن تكون لهم الاستطاعة على مراقبة هؤلاء الممثلين وهذا بغية إضفاء الشرعية الديمقراطية التي يصنعها المواطنين لوحدهم[1]. ومن هنا أصبح من الضرورة لدى العلماء استحداث نمط جديد للديمقراطية وهذا من أجل تغطية العبء الذي يحمله النمط الحالي لها، وهذا ما حدث ببروز الديمقراطية التشاركية التي تسمح للمواطن بمشاركة السلطة في اتخاذ القرارات التي تخص الشؤون العامة، حيث أصبحت من بين المقاربات الحديثة الأكثر استعمالاً في نطاق الإصلاحات السياسية والإدارية لكون أن مشاركة المواطن أضحت مطلباً هاماً تقتضيه مسألة تحقيق الديمقراطية في المجتمع[2].

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الديمقراطية التشاركية من خلال إعطاء نبذة عن نشأتهاوتطورها وكذا مفهومها وشروط قيامها.

المطلب الأول: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية

إن الجذور التاريخية لفكرة الديمقراطية التشاركية هي امتداد للديمقراطية المباشرة التي يمارس من خلالها الشعب اتخاذالقرارت العامة بصفة مباشرة، وتجسدت هذه الديمقراطية في دولة المدينة عند بلاد الإغريق، حيث كان يجتمع الشعب في ساحة " أغورا" لسن القوانين واتخاذ القرارات بشكل مباشر وليس عن طريق اختيار ممثلين عنهم، أي أن الشعب كان يعتبر بمثابة الأغلبية الحاكمة[3].

وعليه سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة ظهور الديمقراطية التشاركية كآخر نمط للديمقراطية ، ثم سوف نتطرق إلى تطورها وأخذ بعض من نماذجها في الدول التي كرستها في دساتيرها.

---

[1] رحماني جهاد و عزوزي بن عزوز الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر واقع و آفاق جامعة بن زيان عاشور جامعة الجلفة **مجلة العلومالقانونية والاجتماعية**، العدد 9 ص. 226.

بوراي دليلة عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، **المجلة القانونية للبحث القانوني**، المجلد 17 العدد 01 سنة 2018، ص.617.

[3] مصعب التجاني(التطور الديمقراطي المغربي الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري) مجلة **العلوم السياسيةو القانون** ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد ،18 المجلد 3 برلين/ ألمانيا 2019 ص 169.

الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية

إن ظهور الديمقراطية التشاركية لم يأتي صدفة بلكان ذلك ضرورة لابد منها وهذا بعد الفشل الذي ظهر على الديمقراطية السابقة الذي أثبته الواقع وأسال حبر كثيرا من علماء القانون والسياسة، وهذا ما أصبح يعرف لدي الغرب بأزمة الديمقراطية التمثيلية.

حيث يرى**جيمسديوي** أن الديمقراطية هي عملية مستمرة، لا تقتصر فقط في الذهاب للتصويت على أحد المترشحين واعتزال المشاركة بعدها حتى تأتي الانتخابات التالية، بل لابد أن ترسخ الديمقراطية في تنظيم اجتماعي خاصة في ظل المجتمعات المتقدمة لكي لا تتحول فيها الديمقراطية إلى مجرد إجراء شكلي.

كما أن عالم الاجتماع الإنجليزي **أنتوني جندينز** في كتابه "الطريق الثالث، تجديد الديمقراطية الاجتماعية" رأى أن الديمقراطية التمثيلية تم فيها استبعاد شكلين أساسيين، الأول وهم فقراء المجتمع، الذين لا يجدون أمامهم قنوات تتقبل أفكارهم وآرائهم ولا يستطيعون التعبير عن مطالبهم واحتياجاتهم في ظل المنظومة الاجتماعية والسياسية التقليدية، والشكل الآخر وهو الاستبعاد الإرادي للجماعات الثرية التي تتمتع بكافة حقوقها من النظام العام (التعليم، الصحة...). وهذا ما يؤثر على جودة الخدمات، وهنا اقتصرت حقوق المشاركة السياسية على الانتخابات فقط.

وأشار **روبرت بوتنام** إلى ضرورة إعادة النظر في الديمقراطية التمثيلية نتيجة سوء ثقة الجماهير اتجاه السياسيين والتي تفاقمت بعد الفضائح السياسية والأخلاقية، ويرى حصر الديمقراطية في الإجراء الانتخابي الذي يتم كل أربع أو خمس سنوات لا يتضمن رقابة جادة على السياسيين، حيث ظهر خلال الفترات التي تفصل بين كل انتخابات وأخرى أنه يتم اتخاذ قرارات بالغة الأهمية دون الرجوع إلى الجماهير[1].

كما عبر **جون رولز** عن أزمة التمثيل السياسي التقليدي الذي يرى أنه يفتقر إلى العدالة، وأنه لابد من إدماج الجماهير في السياسات والمؤسسات الديمقراطية بشكل يراعي هوية ومصالح المواطنين حتى يكون التمثيل حقيقيا ويساهم في بناء السياسات المتعلقة بشؤون البلاد[2].

وفي هذا السياق ذهب البعض إلى درجة القول بأن الديمقراطية التشاركية قد تكون بديلة عن الديمقراطية التمثيلية النيابية السائدة اليوم في مختلف الدول باختلاف دساتيرها. وهذا من منطلق أن المشاركة الشعبية هي العنصر الأساسي في الديمقراطية منذ ظهورها، وعلى الرغم من تقليصها في الديمقراطية التمثيلية.

إن أول تطبيق للديمقراطية التشاركية كان في النصف الثاني من القرن العشرين حيث انطلق في المجال الاقتصادي أولاً، إذ قامت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية باللجوء إلى إشراك عمالها وإطاراتها

[1] محمد العجاتي من **الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية** ،منتدى البدائل العربي، روافد للنشر و التوزيع مصر 2011 ص4.
[2] محمد العجاتي، المرجع نفسه، ص. 5.

في كيفية تنظيم وتسيير العمل وطرق الإنتاج واتخاذ القرارات الملائمة التي تخص الشركة. وعند نجاح هذه التجربة تم تبنيها في المجال السياسي وتجسدت كثيرا في الشأن المحلي، هذا وقد تم إشراك المواطنين في الشؤون العامة واتخاذ القرارات التي ترضي المواطنين ومراقبة تنفيذها من طرف الهيئات الرسمية المنتخبة، ثم توسعت هذه التجربة في الولايات المتحدة نفسها ثم طبقت في أمريكا اللاتينية، منها انتشرت في العديد من الدول في أنحاء العالم[1].

ويعود سبب بروز هذا النمط من الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنهم عملوا بمبادرة **بنجامين فرانكلين** التي سميت ب «ليبرالية فرانكلين" التي أصبحت مثالا في كيفية الموازنة بين معايير الحرية والمساواة بطريقة تشاركية للغاية وتبدأ من الأسفل إلى الأعلى وتعمل في كافة المجالات والمشاريع (الاقتصاد، العلوم إلخ...)، وهذا ما سماه **مايكل مينسر** ب «الجمهور الاجتماعي"، وعليه فإن الديمقراطية التشاركية ليست آلية سياسية فحسب، بل يمتد ذلك إلى كونها طريقة للارتباط والتجمع، وذلك بغية تعزيز المساواة[2].

بدأ تجسيد فكرة **بنجامين فرانكلين** وظهور مصطلح الديمقراطية التشاركية في عبارة أستاذ في جامعة ميشيغان **أرنولد كوفمان** عندما قال: " الطبيعة البشرية والديمقراطية التشاركية "، وعمل أحد الخريجين من طلابه وهو **توم هايدن** الذي كان مؤسساً ومشاركاً في التجمع الديمقراطي الطلابي بعبارة أستاذه لما قام بصياغة بيان **(بورت هورون)**، الذي صدر عام 1962م، أدرج فيه قضايا اجتماعية وسياسية، وشكك فيه في قدرة الحكومة في إيجاد حلول لتلك المشاكل، وعليه بدلاً من ذلك يجب على الناس تحمل هذه المسؤولية وتطوير سلطاتهم الخاصة، وهنا يكمن مفهوم الديمقراطية التشاركية التي تسعى للحفاظ على استقرار وتماسك المجتمع، وتجسيدها يتطلب مساهمة قوية وإحساس بالمسؤولية من طرف المواطنين، وفي هذا الصدد فإنها تختلف عن الديمقراطية التمثيلية التي يقتصر فيها عنصر الانتخاب وحسب[3]. بل إن المواطنون فيها ليسوا مجرد ناخبين وفقط بل يشاركون في التشاور والحوار، وفحص المشاكل معاً وإيجاد الحلول واتخاذ القرارات معاً ومتابعتها، وهنا تكمن قيمتها، حيث أن المواطنين يتركون بصمتهم في صنع القرار[4].

الفرع الثاني: تطور الديمقراطية التشاركية

في هذا العنصر سوف نقوم بدراسة تطور الديمقراطية التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نقطة الانطلاق لها، وكذا أمريكا اللاتينية وذلك من خلال إعطاء نموذج عنها في البرازيل وبالتحديد مدينة بورتو أليغري التي كرست الديمقراطية التشاركية بشكل كبير. وثم إعطاء لمحة تاريخية عنها في أوروبا.

[1] الأمين شريط (الديمقراطية التشاركية الأسس و الآفاق)**مجلة الوسيط**، تصدرعن وزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد 6 الجزائر 2008 ص 39.

[2]Michael Menser.We decide :Theoriesand Cases Participatory Democracy. Philadelphia: Temple University Press. 2018, p 24.

[3] Michael Menser"We decide:Theoriesand Cases Participatory Democracy. Philadelphia: Temple University Press.2018, p27.

[4] Frank Hendriks. Vital Democracy. A Theory of Democracy Action.UK: Oxford university press 2010, p124.

أولاً/ تطور الديمقراطية التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية:

إن تتبع أصول الديمقراطية التشاركية في الولايات المتحدة الأمريكية يحظى بأهمية بالغة لدى علماء السياسة والقانون، وذلك منذ بروزها في أوائل ستينيات القرن الماضي وإلى غاية بداية القرن الحالي، وهذا نظراً لأن تاريخها مختلف وكذلك يحمل هذا المصطلح في طياته مجموعة من المفاهيم المتنوعة، وهذا ما اتضح من خلال مضمون بيان **بورت هورن** 1962 الذي أسس نظرية الديمقراطية التشاركية على مبادئ متصلة ببعضها البعض والمتمثلة في:

- رفض فكرة أن الأفراد غير قادرين على التحكم في حياتهم المشتركة أو التعامل مع القضايا طويلة الأجل.
- إن عملية صنع القرار عندما تتم في شكل جماعي تشاركي تنتج آثار اجتماعية.
- إن تقرير المصير الفردي لا يعتبر أنانية (وهذا يعني تحقيق مصلحة الفرد في إطار المصلحة العامة).

وكذلك من بين أبرز السمات التي تميز هذا النموذج هي أنها ترفض التمثيل رفضاً جذرياً وأنه يتناقض مع المشاركة[1].

كان المجال الاقتصادي بمثابة الأرض الخصبة لتطبيق الديمقراطية التشاركية، وخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية في ظل النظام الرأسمالي الليبرالي، فمكان العمل هو مصدر المساواة المتفاوتة من حيث الأجور والمزايا، وحتى الطبقية والمكانة، وفيه يتعلم المرء العبودية، ومن هنا ناد بعض من علماء الاجتماع السياسي في تحويل مكان العمل الذي كان معقل للعبودية واللامساواة إلى مكان للحرية والديمقراطية، وحث الشركات على تعزيز كرامة الفرد في العمل، وعليه تتحسن مهاراته ويكون أكثر مردودية ،حيث أن هذه المهارات يمكن تطويرها في المجال السياسي ذلك بغية ضرب التسلسلات الهرمية في التجمعات السياسية[2]، وهذا ما جاء في بيان **بورت هورن** الذي اقترح فيه طلاب الجامعات إضفاء الطابع الديمقراطي على أماكن العمل وكذلك في الأسرة، ووسائل الإعلام، وفي تسيير شؤون الأحياء والتعليم والمجال البيئي[3]، وعليه فإن غاية الديمقراطية التشاركية هي "دمقرطة" جميع مجالات الحياة الاجتماعية بدءاً من الأسرة وإلى المدرسة ثم مكان العمل، إذ لا تنحصر في المجال السياسي فقط[4] .

وفي شأن مشاركة المواطن، دافع **شيري آرنشتاين** عن ذلك في مقال له عام 1969، حيث جاء فيه أن ضم المواطنين المستبعدين من العمليات السياسية والاقتصادية في الحاضر في إطار إعادة توزيع السلطة، فإن ذلك

[1]Antonio,Floridia.Participatory Democracy versus Deliberative Democracy: Elements for a possible Theoritical Genealogy .Tow Histories. Some intersections"pp 3-5.The 7th ECPR General Conference.2013

[2]Michael,Menser.We decide: Theories and Cases Participatory Democracy.Philadelphia: Temple University Press2018 , p32

[3]Frank,Cuningham. Theories of Democracy London: Rutledge. 2001, p 127

[4]Antonio,Floridia. Participatory of Democracy versus Deliberative Democracy: Elements for a possible Theoretical Genealogy. Tow Histories.Some Intersections. p 5.The 7thECPR General Conference.2013

يساهم مستقبلاً في تحديد السياسات ومشاركة القرارات، وبالتالي إصلاح المجتمع ومشاركة منافعه [1]، وهذا ما تجسد على أرض الواقع عندما خطا السود خطوات هائلة في الحصول على مقاعد في المجالس التشريعية للولاية وفي مجالس المدينة ومجالس المدارس، حيث كانت مكاسب السود بارزة على مستوى العمدة، في المدن الكبرى مثل: لوس أنجلس، أتلانتا وديترويت وغيرها، وهذا ما يعكس توسع المشاركة السياسية التي أصبحت في مستوى عال من التنظيم بين النخب الأمريكية والأمريكيين الأفارقة خاصة في صنع القرار المحلي[2].

ومما زاد دعماً لهذهالنظرية هو تأليف **بنجامين باربر** سنة 1984 والذي أكد أن هذه النظرية قوية، وتكمن قوتها في أنها طريقة للعيش بشكل جماعي، نظراً لأنها تجسد فكرة الحياة المجتمعية. كما أضاف بأنها تطمح إلى تحويل الصراع من خلال سياسة الإبداع ولاكتشاف المميزين، وتسعى إلى إنشاء لغة عامة تساعد في إعادة صياغة المصالح الخاصة بعبارات قابلة للتأقلم العام، أي بها يتحول الصراع إلى تعاون، والترخيص إلى تشريع ذاتي، والعبودية إلى مواطنة في سياق المشاركة، وهي على حد تعبير **باربر** هي الشكل الوحيد من الديمقراطية الذي يمكن أن يوفر استجابة كافية للمعضلات السياسية الحديثة.

كما توجه **باربر** بالانتقاد للديمقراطية التمثيلة، هذا لأنها ناقصة وتميل إلى الهيمنة، وتقل فيها المساواة، ولديها رؤية ضعيفة للمواطنة أي أنها تقتصر على اختيار النخب، أما الديمقراطية التشاركية القوية فتعتمد على مواطنين متميزين وامتياز النخبة الحاكمة[3].

ومن هنا طالب **باربر** بالديمقراطية التشاركية كبديل عن الديمقراطية التمثيلية والتي وصفها بأنها دقيقة، وأصبح من الضروري وجود ديمقراطية قوية، والتي تتطلب حكما ذاتيا بدون وسيط ومن قبل مواطنين مشاركين، كما ألح على ضرورة الانخراط في العمل السياسي وعدم اعتباره نشاط معين فحسب، بل هو جزء لا يتجزأ من الحياة الاجتماعية، وضروري لكل فرد[4]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية انخرط العديد من المواطنين في قضايا اجتماعية واقتصادية، كما ظهرت المشاركة السياسية أيضا عندما خرج الآلاف من الأمريكيين الذين عارضوا الحرب على العراق[5].

وهكذا أصبحت معالم الديمقراطية التشاركية واضحة في الولايات المتحدة، حيث أعيد تنظيم إدارة شرطة شيكاغو ومدارس شيكاغو العامة، وذلك عن طريق إنشاء قنوات جديدة لصوت المواطن وتأثيره، وتم تفويض

[1]Arnstein, R. Shery. A Ladder of Citizen Participation.*Journal of the American Planning* Association.Volume 35, Number 04.1969, p216

[2]. Lawrence Bobo and Franklin D. Gilliam Race, Sociopolitical Participation, and Black Empowerment.*American Political Science Review*.Volume 84, Issue 2. 1990, p379

[3] Benjamin, R.Barber. Strong Democracy: Participatory Politics for a New **Age US:**University of California Press 1984, p p119-141

[4] Jan W. Van Deth. Studying Political Participation: Towards a Theory of Everything .Introductory Paper prepared for Delivery at the Joint Sessions of Workshops of the European Consortium for Political Research Workshop" Electronic Democracy:Mobilisation, Organisation and Participation via new ICTs". Grenoble, 6-11 April 2001, p3

[5]Archon,Fung.Empowered**Participation:**Reinventing urban **Democracy. US:** Princeton university press. 2006, pp.4-5

سلطات واسعة من مقراتها إلى الأحياء، وأصبح ذلك مؤكدا عندما أصدرت جمعية إلينوي تشريع للتعليم الذي قلب الهيكل الهرمي للمدارس العامة في شيكاغو على رأسها، إذ قام هذا التشريع بتحويل سلطة الحكم إلى المدارس الخاصة، من خلال تعيين "مجلس مدرسة" لكل مدرسة من الابتدائي إلى الثانوي، ويتألف هذا المجلس من ستة آباء، واثنين من أفراد المجتمع، واثنين موظفين من المدرسة، ومدير المدرسة، ويتم انتخاب هذا المجلس كل عامين من قبل أعضاء المجتمع المدرسي، ومخول لهذه الهيئة تعيين مديري المدارس، ووضع خطط ورؤى حوكمة المدارس وإنفاق الأموال، ونفس الأمر في مجال الأمن، ففي شيكاغو يعقد ضباط الشرطة اجتماعات شهرية مع سكان الأحياء ويختارون بشكل مشترك قضايا السلامة ذات الأولوية ويضعون استراتيجيات واسعة النطاق لمعالجتها، ويطلق على هذا الشكل من الشرطة بـ"**الشرطة المجتمعية**".

وفي ظل هذه الإصلاحات في المجالات الحاسمة كالشرطة والتعليم في شيكاغو، أضحت معالم الديمقراطية بارزة، التي تقر بأنه يجب أن يتمتع المواطنون بقدرة كبيرة ومتساوية للمشاركة مباشرة في القرارات التي تؤثر عليهم، ومن هنا أصبح صنع القرار حول الشرطة والتعليم أكثر تداولية، حيث أن أعضاء مجالس المدارس المحلية يتخذون القرارات من خلال عملية التفكير المنطقي التي يقدمون فيها الاقتراحات والحجج لبعضهم البعض[1].

وفي عام 2010 نشر عن جمعية العلوم السياسية الأمريكية بعنوان " المشاركة والسعي لتحقيق الاستدامة في المدن الأمريكية"، وهو من عمل **كنت بورتني**و**جيفري بيري** حيث جاء في المقال أن مشاركة المجتمع يمكن أن يكون عاملا رئيسيا في تطوير أدوات للتحرك نحو مجتمع أكثر استدامة، وأن اختلاف أولويات المواطنين يساعد في اعتماد سياسيات متنوعة بغية تحقيق الاستدامة، ويمكن أن توفر الديمقراطية التشاركية منتدى من خلاله يمكن للسكان تحقيق درجة معينة في توافق الآراء حول الحد من العوامل التي تهدد الاستدامة المحلية للمدن[2].

من خلال التمعن في تطور الديمقراطية في الولايات المتحدة الأمريكية من بداية الستينيات من القرن العشرين إلى غاية بداية القرن الواحد العشرون، وظهور وجه جديد للديمقراطية فيها، فإننا نجد أن الأفكار والمعاني التي تتضمنها ليست جديدة على ديمقراطية الولايات المتحدة، فإن **توماس جيفرسون** الذي يعد الكاتب الرئيسي للإعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، كانت له أفكار حول المشاركة السياسية، حينها اقترح تقسيم البلاد إلى أجنحة أو نظام الجناح، حيث يمكن لكل الأشخاص أن يجتمعوا في كل جناح وذلك لتحديد جميع القضايا المحلية، أي أن كل جناح يمثل جمهورية صغيرة تقوم بالحفاظ على الطرق، وتدير المدارس، وتكون مسؤولة عن حماية الشرطة، وتعتني بالفقراء ذلك مع ضرورة أن يكون الناس متعلمين ومطلعين جيدا حتى يتمكنوا من تحمل المسؤولية، وهكذا يصبح الجميع عوضا عن الحكومة، وبإعطاء الجميع صوتا في الحكومة فإن ذلك يوفر أفضل حكم محلي ممكن، حيث

[1]Archon,Fung.Empowered**Participation:**Reinventing urban **Democracy. US:** Princeton university press. 2006, pp.5-6

[2]Kent,Portney and Jeffrey,Berry.Participation and the pursuit of Sustainability in U.S. Cities.*Urban Affairs Review*. 2010, pp3-4

ستقدم جمعيات الجناح باستمرار الخبرة والتدريب الذي يمكن الناس من استخدامه للتفاعل مع المقاطعة أو الولاية أو الحكومة الفيدرالية أو العمل فيها، وسيساعد هذا النظام في تدريب الناس على أن يكونوا مواطنين صالحين من خلال توفير مساحة يمكنهم فيها النقاش والتنازل، كما أن **جيفرسون** لم يهاجم الديمقراطية التمثيلية ولم ينادي بإلغائها، بل على العكس، فقد كانت فكرته هي أن نظام الجناح سيعيد تنشيط النظام التمثيلي من خلال إعادة تنشيط الناس.

لقد أسس **توماس جيفرسون** نظرية نظام الجناح من نظام المجالس القَبَلِيَّةُ الهندية الأمريكية التي تقطن إقليم نيو انجلاند، حيث أعجب بالطريقة التي مكنت القبائل الهندية من العيش بسلام دون حكومة قسرية، إذ تمكنوا من تحقيق ذلك من خلال اتحادات القبائل الصغيرة[1].

ومازال اجتماع نيو انجلاند يوفر فرصاً للباحثين والمهتمين بمسائل المشاركة الديمقراطية، وعلى سبيل المثال طورت بلدة "سالم" ومدينة " كونيتيكت" اجتماعاً افتراضياً يمكن بواسطته للناخبين مشاهدة الاجتماعات عبر الانترنت، ويستطيعون أكثر من ذلك طرح الأسئلة والتصويت عبر البريد الالكتروني[2].

وتسمح بعض المدن في نيو انجلاند للمواطنين لحضور اجتماع كل عام، تتاح فيه فرصة الاجتماع والمناقشة مع التصويت على الميزانية، حيث يتم اقتراح الميزانية من قبل هيئة في البلدية. مثلا: مجلس انتقائي، أو مجلس المالية، وهنا يمكن للمواطنين إما تعديل الميزانية المقترحة، أو إرسالها إلى هيئة مصغرة لإجراء التغييرات، ويسمح للمواطنين بالسلطة المطلقة لتمرير خطة الضرائب والإنفاق في المدينة، وهذا الاجتماع هو مباشر تشاركي وجهاً لوجه[3].

ثانياً/ تطور الديمقراطية التشاركية في أمريكا اللاتينية:

خلال العقود الثلاثة الماضية في أمريكا اللاتينية، أفسحت الحكومات الاستبدادية الطريق أمام الحكومات المنتخبة ديمقراطيا، حيث تم تشكيل بعض المؤسسات الديمقراطية بنفسها، وظهرت في هذه المؤسسات المشاركة الشعبية، هذه الأشكال الجديدة من المشاركة السياسية الشعبية تعطي صوتا للمجموعات التي غالبا لم تكن تسمع بالانتخابات وكذلك تسمح بإدراج وجهات نظر مشروعة، وتشجع المداولات بين المواطنين والمسؤولين المنتخبين، على سبيل المثال: في البرازيل ترسخت فكرة المشاركة الشعبية في وضع ميزانيات البلديات في العديد من المدن، وفي فنزويلا تأسست المجالس المجتمعية بدعم من الحكومة، وهذا لغاية تصميم وتنفيذ مشاريع التنمية المحلية.

[1] Won No, Ashley Brennan, and Daniel Schugurensky. By the people: Participatory Democracy, Civic Engagement and Citizenship EducationUSA:Participatory Governance Initiative Arizona state university. 2017, pp18-20

[3]Michael E. Morrell Beyond Adversary Democracy Redux: Participatory and Deliberative Democracyin the New England town Meeting. Paper prepared for the General Conference of the European Consortium of Political Research Prague, Czech Republic. 2016, P2

[3] Michael E. Morrell Beyond Adversary Democracy Redux: Participatory and DeliberativeDemocracyin the New England town Meeting. Paper prepared for the General Conference of the European Consortium of Political Research Prague, Czech Republic. 2016, P6.

حيث تشارك في هذا الشكل من الديمقراطية المجموعات التي تم استبعادها تاريخيا من قبل المؤسسات الاستبدادية وكذلك من خلال الديمقراطية الانتخابية التمثيلية.

وإن قصور آليات الديمقراطية التمثيلية أدى إلى تزايد الفجوة بين المواطنين والنظام السياسي فكان من الضروري اللجوء إلى الحل التشاركي مع المواطنين

وتم ذلك عن طريق إنشاء مؤسسات جديدة توفر سبيلاً للمواطنين لإسماع صوتهم، وتهدف هذه المؤسسات الديمقراطية الجديدة في كثير من الأحيان إلى استحداث أشكال جديدة من المساءلة والاستجابة، وتعمل هذه المؤسسات للمشاركة على تغيير طابع الديمقراطية التمثيلية من خلال اعتمادها على الانتخابات والأحزاب وصنع السياسات العامة من قبل الهيئات التشريعية والتنفيذية[1].

المطلب الثاني: مفهوم وشروط قيام الديمقراطية التشاركية

أصبحت الديمقراطية التشاركية (موضة) وتعبر عن تقدم ديمقراطي حقيقي وتستعمل في الغالب من أجل إضفاء مشروعية أكبر على العمل الإداري، لكن هناك أمر مؤكد هو أن الديمقراطية تمثيلية لم تعد تكفي، فكان لا بد من خلق وتنظيم آليات جديدة أين يمكن بواسطتها ممارسة هذه الحرية الجماعية.

ومما سبق سوف نتطرق لتعريف الديمقراطية التشاركية وإبراز أهم مميزاتها.

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية

يقصد بالديمقراطية التشاركية مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات التي تتيح للمواطنين الانخراط المباشر في التسيير، وتبعا لذلك لا يتم تعريف الديمقراطية التشاركية في حد ذاتها، أي بوصفها مفهوما بل يتم تعريفها من خلال الوسائل "شؤون العامة " الديمقراطية التشاركية تسد ثغرات الديمقراطية التمثيلية.

غير أنه يعرفها الفيلسوف الأمريكي **جون ديوي** بأنها مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وانتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها.

ويرى الباحث المغربي **يحيى بوافي** أن الديمقراطية التشاركية هي عرض مؤسساتي موجه للمواطنين للمشاركة الجماعية وإشراكهم بطريقة غير مباشرة في مناقشة الاختيارات الجماعية، وهي تستهدف ضمان الرقابة الفعلية للمواطن وصيانة مشاركته في اتخاذ القرارات ضمن المجالات التي تعنيه مباشرة وتمس حياته اليومية عبر توسل ترسانة من الإجراءات العملية.

[1] Sharpe, KennethE.New Institutions for Participatory Democracy in Latin America. US: Palgrave Macmillan.2012,P 5.

ويعرفها الباحث الجزائري **الأمين شريط** بأنها شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بها، كما تعرف بأنها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[1].

الفرع الثاني: شروط قيام الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية حديثة النشأة ولازالت في مرحلة الاختبار، وهي عموما تكون ممكنة في مجتمع تتوفر فيه جملة من الشروط منها أساساً:

أولاً–مجتمع مدني مستقل عن الأحزاب والسلطة السياسية استقلالاً يضمن له اتخاذ القرارات بكل حرية وأن يعايش الأحداث في جميع المجالات الثقافية والاقتصادية والسياسية التي تهم المجتمع وتؤطر المواطنين في مختلف مجالات الحياة ويشترط أن يكون تمثيليا.

ثانياً– توفير إعلام حقيقي وشفاف حتى يمكن المواطنين من الاطلاع على شؤونهم العمومية ويسمح للجميع بتكوين آراء موضوعية حول القضايا المطروحة وينبغي أن يكون هذا الإعلام مستقلاً أيضا باعتباره من مظاهر المجتمع المدني.

ثالثاً– توفير وسائل التكنولوجيا الحديثة خاصة الانترنت والتلفزة والهاتف بكل ما يتضمنه من خدمات حديثه إلى جانب الوسائل الأخرى، وهذا لتمكين المواطنين من المشاركة وإيصال آراءهم.

رابعاً– وضع إطار قانوني يكون هدفه إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرار.

المطلب الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية

لم يكن الهدف من تكريس الديمقراطية التشاركية ايجاد حل لضعف وقصور الديمقراطية التمثيلية فقط بل إنها استجابة لتلبية حاجات اجتماعية من خلال استرجاع ثقة المواطن في مؤسساته الرسمية، كما تقدم المشاركة كآلية للمشاركة في اتخاذ القرارات التي تعنيهم..

ومن خلال مما سبق ارتأينا إبراز اهداف الديمقراطية التشاركية من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول: الأهداف التسييرية

يمكن أن يكون الهدف من استعمال المشاركة تحقيق أهداف في منح الفرصة الاطلاع الجماهير على مختلف القرارات وبذلك إرساء ثقافة المشاركة في التسيير الجيد للهيئة الإقليمية، أو ما يطلق عليه بالتسيير العمومي الجديد

1 عبد الكريم بالة، طاهر بوطي، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي 2017 / 2018، ص6/5 .

وحسب القائمين على الخدمات العمومية الأخذ بعين الاعتبار أراء مستعملي المرافق العامة والمستهلكين كما ترمي المشاركة إلى الوقاية من النزاعات وزرع ثقافة المواطنة الحقيقية.

وأخيرا ترمي هذه الفكرة إلى الحصول وسيلة تمكن من الحصول على خدمات جيدة ترضي المرتفقين وتلبي طموحاتهم ولا يتأتى ذألك إلا بالتسيير الجماعي والمشاركة.

الفرع الثاني: تجديد العلاقات الاجتماعية

نادرا ما يتم التطرق إلى دور الديمقراطية التشاركية في الشق الاجتماعي، إذ ترمى المشاركة إلى إعادة بنا الثقة بين المواطن ومن يمثله، بفضل تنشيط الأحياء والقرى، ومن وجهة النظر هذه نقول إعادة بناء الثقة بل هي حل لأزمة التمثيل.

إن استفادة المجتمع من الديمقراطية التشاركية، كون المشاركة من بناء مواطنين صالحين قادرين على تحمل مسؤولياتهم وتوجيه منتخبيهم إلى الإيجابية بفضل إلية النقاش العام، كما تسمح بإعطاء الفرصة لمواطنين لأبداء رأيهم وهم غير معنيين بالتسيير وبذلك يمكن زيادة نسبة المشاركة الانتخابية.

كما تقوي فكرة الديمقراطية التشاركية من المساوات والعدالة الاجتماعية، لما تعطيه من حقوق للمواطنين وتسمح بتقريب المواطن من المؤسسات الرسمية، وهذا بفضل الإعلام البناء، وإرساء بيداغوجية فعالة، وكذا المساهمة في تطوير مصير الطبقات الضعيفة، وتجربة أمريكا اللاتينية في هذا المجال خير دليل على ذلك من خلال الميزانية التشاركية، التي تسمح باستغلال المال العام بصفة عقلانية.

الفرع الثالث: الديمقراطية التشاركية كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية

يعتبر الفكر السياسي أن الوظيفة الأولى للديمقراطية التشاركية هي محاولة ترميم البناء الديمقراطي، وتشكيل عناصر المشروعية فالديمقراطية التشاركية تمكن من بناء الثقة المنهارة بين المواطنين وبين من انتخبهم تكون الحجر الأساس التي من خلالها يمكن إعادة بناء العلاقة على أسس جديدة بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني وبين المؤسسات الرسمية.

هذه الفكرة ليست جديدة، فمنذ ثلاثين سنة كتب **شوفاليه** (ترقية أيديولوجية المشاركة هدفها معالجة ضياع المشروعية الناتجة عن أزمة التمثيل ويتعلق الأمر بتأسيس الأنظمة للسلطة الموجودة... على أساس مبدأ ديمقراطي، فالمشروعية لا تأتي من الأعلى، أو من الهيئة، بل من القاعدة، ومن الأعضاء)[1].

[1] عيساوي عز الدين، (الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية)، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بجاية، المجلد 12، 02 _ 2015، ص222.

فأمام ارتفاع نسبة المقاطعة، وعدم الثقة في المنتخبين يستدعي الأمر غرس فكرة المشاركة في الأذهان، فلم تعد الأحزاب السياسة تلعب دور التحكيم بين النظام السياسي والمجتمع المدني، فهنا يمكن للديمقراطية التشاركية أن تملئ الفراغ.

يمكن للنظام التمثيلي أن يتقوى أكثر بواسطة إدخال جرعات ديمقراطية جديدة مثل الاستفتاء المحلي، وحق الاعتراض وعريضة التوقيعات، والنقاش العام ومبادرة المواطنين[1].

المبحث الثاني: ميكانزمات الديمقراطية التشاركية

إن التطور الثقافي للمجتمعات والابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصال والإعلام وظهور المجتمع المدني كقوة مهيكلة ومنظمة ومؤثرة في الحياة العامة وبفعل التجربة أن المواطنين بإمكانهم اتخاذ القرارات إلى جانب المنتخبين مثلما يتبين من مختلف تجارب الديمقراطية التشاركية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية.

المطلب الأول: آليات الديمقراطية التشاركية

أوجدت تجارب الديمقراطية التشاركية المذكورة سواء في القارة الأوربية أو الأمريكية عدداً هاماً من الآليات التي اختلفت باختلاف البلدان وحتى باختلاف المدن داخل نفس البلد أغلب هذه الآليات لا زالت ذات طابع محلي.

الفرع الأول: الآليات التأسيسية

أولا/مجالس الأحياء conseils de quartiers: يكون لكل حي من أحياء المدينة مجلس يجمع سكانه حول مختلف القضايا التي تهمهم مثل الاستثمارات المحلية، توزيع المياه التنظيف، النقل العمومي، التعليم التكوين، حماية البيئة، الإعلام والاتصال، الشؤون الاجتماعية، حماية الأملاك العمومية حماية الآثار ومميزات المنطقة تنظيم الحرف والصناعات التقليدية والسياحة إلخ...

تجتمع هذه المجالس للمناقشة والحوار والاقتراح وإعداد البرامج والمشاركة في اتخاذ القرارات مع السلطات المعنية مثل هذه المجالس أصبحت إلزامية مثل فرنسا بموجب قانون صادر في 2002 بالنسبة للمدن التي تتجاوز 20.000 ساكن ويلزم القانون البلديات بتوفير المقرات والوسائل المادية لها وتخصيص ميزانيات لتسييرها.

ثانيا/ ورشات السكان Ateliers d'habitants: تتعلق أساساً بالمستفيدين من مرافق معينة وهم يجتمعون في ورشات للمناقشة والحوار وإبداء آرائهم وتوصياتهم حول موضوعات عملية.

[1] عيساوي عزالدين المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا/ لجان المواطنين Jury de citoyen: تستعمل هذه الآلية في إنجلترا وألمانيا خصوصا إذ تضم لجان المواطنين عدداً معيناً من المواطنين المختارين عن طريق القرعة أو باقتراح من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين وتقديم اقتراحاتهم وقراراتهم بخصوصه.

رابعا/ ندوات المواطنين Conférences de citoyens: وتسمى أيضا ندوات الإجماع وقد عرفت في الدانمارك أساساً ثم انتشر استعمال هذه الألية في غيرها من البلدان وهي تتمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار والنقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير معمق ومطول لموضوع الندوة التي تنتهي بإصدار تقرير يتضمن قرارات أو توصيات الندوة حول الموضوع هذه الندوات قد تكون محلية أو جهوية أو وطنية.

الفرع الثاني: الآليات الإجرائية

أولا/ وضع إطار قانوني: يرتكز على ضرورة إشراك المواطنين في المناقشة وفي اتخاذ القرار وذلك عن طريق[1]:

- ضرورة أن تكون قرارات الجماعات المحلية والنصوص القانونية على مستوى البرلمان محل حوار ونقاش عام أو عمومي Débat public مسبق وخاصة مع المعنيين بهذه النصوص.
- إلزام الهيئات المنتخبة بالأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات المواطنين وفي حالة عدم إمكانية ذلك يجب تبرير وتعليل رفضها حتى يكون للمشاركة أثر فعلي وإلا فإن المشاركة ستؤدي إلى إحباط وفشل ويأس من الهيئات المنتخبة وقطيعة إضافية بينها وبين المواطنين وبالتالي إلى فقدانها مزيد من شرعيتها والعزوف عنها.
- توسيع مجالات التمثيل عن طريق الانتخابات إلى القطاعات الأخرى (المرفقية) المختلفة بإنشاء مجالس منتخبة للمرتفقين والمستفيدين منها.
- تنويع طرق الرقابة الشعبية على مستوى تنفيذ وتطبيق القرارات التي تصدر عن المجموعات.

ثانياً/ النقاش العام (Débat public): هو أيضا آلية من آليات الديمقراطية التشاركية في معظم البلدان وقد أصبح إلزاميا في فرنسا بموجب قانون صادر في 1995 وله لجنة وطنية مستقلة منذ 2002 وهي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية تتعلق بخيارات سياسية هامة[2].

ثالثاً/ الشبكات المحلية للأنترنت Réseaux locaux internet: بواسطتها يمكن التواصل بين الأحياء و تجمع بين السكان و السلطات العامة و المرافق و هي وسيلة حوار دائمة بين المواطنين و هذه السلطات

[1] الأمين شريط، المرجع السابق، ص. 48.

[2] المرجع نفسه، ص. 49.

التي يجب أن تكون لها مواقع الكترونية تحت تصرف المواطنين و تعرض كل أنشطتها ورؤيتها لإدارة المشاريع . (Sites)[1].

رابعاً/ التحقيق العمومي: هو آلية غرضها إشراك مختلف فئات المجتمع واستطلاع رأيهم في بعض المشاريع قبل انجازها نذكر منها موضوع البيئة...[2]

المطلب الثاني: فواعل الديمقراطية التشاركية

أكدت التجارب السياسية ومختلف التقارير الصادرة عن العديد من المنظمات الدولية والمختصين والمهتمين بالشأن الديمقراطي على ضرورة تفاعل ثلاثة مكونات أساسية لتحقيق الديمقراطية التشاركية وهي الدولة بصفتها فاعل رئيسي ومهم ويطلق عليها (السلطة السياسية) الذي لا يمكن العمل خارج إطاره ومؤسسات المجتمع المدني كوسيط مهم بين القاعدة والقمة والقطاع الخاص في الجانب الاقتصادي لأنه خالق الثورة ومناصب الشغل وبالتفاعل السليم للأطراف الثلاثة التالية يمكن تحقيق مشاركة حقيقية اتجاه السياسة العامة وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: الدولة (السلطات الرسمية)

وفي هذا السياق، تقع على السلطات الرسمية مسؤولية وضع الأطر القانونية والتشريعية من أجل إعطاء فرصة لتعميق الشراكة مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني، وذلك لأنها الجهاز الرسمي الذي يقع على عاتقه رسم السياسات العامة في البلاد عن طريق سن التشريعات والابتعاد عن ممارسة الضغوط على مختلف الجمعيات التي لها دور ومساهمة بشكل فعال في مرافقة الهيئات المعنية بالشأن العام وعدم تكبيل هذه المنظمات بالقيود وحظرها من النشاط، فضلاً عن ذلك يتعين على السلطة كذلك توسيع صلاحيات الإدارات المحلية بما في ذلك المجالس المنتخبة حتى يتسنى لها الارتقاء بمستوى أدائها وإيجاد سبل للحوار والتشاور وخلق جو يسوده التعاون، التفاعل والتنسيق بين جميع الأطراف أو أصحاب المصلحة وتنظيم اللقاءات الدورية والاستماع لجميع هذه الفواعل واستشارتها والأخذ برأيها فيما يخص وضع وتحديد السياسات العامة.

فمن مميزات الديمقراطية التشاركية وجود نموذج تشاركي يقر بالمشاركة في تدبير الشأن العام بما يضمن المساهمة بفعالية أكثر في عمليات صناعة القرار، والمبادرة بالمشاريع ذات الأولوية على اعتبار أن المجتمع المحلي بمختلف مشاربه وشرائحه يمثل محور العملية التنموية فهو المستهدف لهذا يستدعي الأمر وضع الإجراءات والتدابير الضرورية لجعل التنمية المحلية تستند على إطار مؤسسي قانوني جيد، غير أن ذلك يقتضي تهيئة الآليات التنظيمية اللازمة تقوية لركائز التنمية التشاركية، وذلك عن طريق توسيع دائرة المشاركة والمحافظة على المال العام مع التركيز على الفئات الهشة

[1] المرجع نفسه، ص49.

[2] الأمين شريط المرجع نفسه، ص49.

بما يمليه مبدأ احترام حقوق الإنسان، وكذا إرساء دعائم الديمقراطية، وضمان الحرية المساواة وحكم القانون التي من شأنها توفير الجو الملائم لإنجاح مخططات التنمية.

ففي المجال السياسي، فإن الشراكة الفعالة والحقيقية تتضمن إعادة توزيع السلطة بين أجهزة الدولة المركزية والمؤسسات المحلية بمعنى الاتجاه أكثر نحو تعميق اللامركزية، بيد أن المحلي le local يعتبر إطاراً مرجعيا ذا أهمية وذو ارتباط بالممثلين الاجتماعيين (الفواعل الاجتماعية) وهو ما يصمن استقلالية القرار المحلي ويشجع جانب الابتكار[1].

الفرع الثاني: المجتمع المدني

يعرف البنك الدولي المجتمع المدني بأنه " مجموعة التنظيمات التطوعية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المالية والمعنوية لأفرادها، وذلك في إطار الالتزام بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والقبول بالتعددية والإدارة السلمية للخلافات والنزاعات وتكمن أهمية مشاركة المجتمع المدني في تدبير الشأن المحلي ما يلي[2]:

– يعتبر بمثابة فضاء مناسب جداً لتمثيل شرائح كبيرة من المواطنين يتقاسمون نفس التصور والتوجهات المتعلقة بحياتهم اليومية، ويستطيعون إبداء آرائهم في القرارات المتعلقة بتسيير الشأن المحلي وتنفيذها، حيث يرى **مصطفى المناصيفي** أن مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار العمومي قد تكون أثناء صياغة القرار أو في مرحلة تنفيذه أو فيهما معاً.

– يستطيع المجتمع المدني ممارسة الضغط على المؤسسات الرسمية المكلفة بالتسيير العمومي بالنقد البناء وتقديم البدائل من أجل ضمان شفافية تسييرها للشأن العمومي على المستوى المحلي، حيث يقول **الكسيس دي توكفيل** لابد من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة والقائمة على التنظيم الذاتي.

– إن تفعيل دور المجتمع المدني يتيح للسلطات إرضاء المواطنين وهو ما يسمح بكسب ثقتهم وتقبلهم لمختلف القرارات الإدارية.

– إن مشاركة المواطنين في تدبير الشأن العام من خلال الجمعيات يؤدي إلى تجميع الطاقات وتبادل الآراء لوصول إلى الآليات المناسبة للتكفل بانشغالاتهم، وتضمينها في مطالب تتكفل هذه التنظيمات بتبليغها ل لجهات الرسمية، لتجسدها في مشاريعها ومخططاتها التنموية، مما يجعل هذه المخططات انعكاسا لمقترحات المواطنين ورغباتهم وتحظى بقبولهم.

---

[1] مقدم ابتسام " **الديمقراطية التشاركية و دورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر** " أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران 2 2018 – 2019 ص 143.

[2] غالم عبد الله ، رداس مسعودة (الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر مارس2016)، **مجلة الناقد للدراسة السياسية**، المجلد 03 العدد 01 ، أفريل 2019 ص63.

- بفضل تفعيل دور المجتمع المدني نستطيع الوصول لإرساء قواعد الحكم الراشد والحكامة المحلية باعتباره أحد أطراف الحكم وهي: الحكومة –القطاع الخاص –المجتمع المدني.

الفرع الثالث: القطاع الخاص

لقد أضحى القطاع الخاص فاعلا أساسيا وأصبح إدماجه أكثر من ضرورة بعد فشل المؤسسات العمومية في تسيير المرافق العمومية عن طريق أنماط وتوجهات تسيير غير ناجعة.

وتعطينا الشراكة الحقيقية مع القطاع الخاص فرصا حقيقية لتدبير المرافق عن طريق عقد الاتفاقيات التي تسهل الشراكة والتعاون البناء وخلق اقتصاد مزدوج، التدبير المفوض، عقود الامتياز، حتى يعود تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص أكثر فعالية من الناحية التنموية، [1] وبعيدا عن المزيد من الصراع المجتمعي وتضارب المصالح، أو سيطرة جماعات المصالح، ومنه إلى تقليل إهدار المال العام.

ويتجلى دور القطاع الخاص في المقاربة التشاركية، من خلال التوجه نحو اللامركزية وزيادة المشاركة الجماعية في عملية اتخاذ القرارات، والاعتماد على الشراكة بين القطاع العام والخاص في العملية الاقتصادية، وهذا لا يمكن إلا من خلال إقامة قنوات للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة بما فيها الوحدات المحلية، وذلك بهدف تحقيق التنمية المحلية، وانجاح السياسات العمومية عموما. من خلال توفير مناصب الشغل للمواطنين وصرفهم عن الآفات الاجتماعية من جرائم، مخدرات وغيرها، وتأمين رفاهية المجتمع برمته وتقليص حجم المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تجابه الدولة بمختلف مؤسساتها لأن الشراكة لا تخرج عن إطار التفاعل والتعاون بين القطاعين العام والخاص من حيث توظيف الإمكانيات البشرية، المالية، الإدارية، التنظيمية، التكنولوجية والمعرفية على أساس من المشاركة.

وعلى هذا الأساس، لجأت الدول خاصة المتطورة إلى إدماج القطاع الخاص بعد أن وعت الدور الذي يلعبه في المساهمة في تحقيق التنمية المحلية وذلك عن طريق تحسين المستوى المعيشي للمواطنين، وتأمين مناصب الشغل، وترقية الخدمات العمومية، بحكم أن القطاع الخاص يتصف بالقدرة على تقديم هذه الخدمات بالمعايير المعتمدة عالميا، غير أن ذلك يستدعي من الدولة توفير المناخ الملائم والمناسب الذي يضمن استقرار هذا القطاع وتقويته، " فالدولة التنموية هي بمثابة تعهد تعاقدي ضمني داخل صيغة معينة للتحالف أو الشراكة بين الدولة والقطاع الخاص state capital alliance – لا تعارض الشراكة المجتمعية ضمن منظور الحكم الجيد " وعليه فإن الدولة تستند على الإشراف، الرقابة والتحفيز.

[1] غالم عبد الله ، رداس مسعودة،المرجع نفسه، ص 64.

مما لا شك فيه أن منح مهمة تنفيذ السياسات العمومية المحلية للقطاع الخاص بإمكانه تحقيق النجاعة في النشاط الاقتصادي، لأنه ثمة علاقة ارتباطية بين دور القطاع الخاص والنمو الاقتصادي، كما ينجر عنه تحسين الكفاءة الاقتصادية وزيادة الدخل العام.

الفرع الرابع: المواطن

يعتبر المواطن حجر الزاوية في الرؤية السياسية، ولا يمكن ترسيخ الديمقراطية التشاركية إلا إذا انبعثت من ثقة المواطن، والمواطن هو من بين الفواعل التي أطلق عليها الباحث الأمريكي **جايمس اندرسون** مصطلح الفواعل غير الرسمية.

الديمقراطية التشاركية هي أسلوب جديد يمكن المواطن من حق المشاركة وإبداء رأيه في مختلف القرارات، الأمر الذي يمكن من اتخاذ القرارات من خلال المجالس المحلية في المستوى اللامركزي، كما يضمن التسيير المحلي الهادف مشاركة شرائح أوسع من المواطنين ويساهم في تفويض السلطة المطلقة، ومن هنا تزداد قدرة المواطن على مساءلة المسؤولين المحليين، ويبرز دوره في تكريس لا مركزية القرارات بعيداً عن وصاية السلطة المركزية، والانتقال من المركزية المهيمنة والمغلقة نحو فضاءات أرحب من التسيير الذي يتيح المشاركة في عملية اتخاذ القرار بالمبادرة والمساهمة ولمشاركة ووصولاً إلى اقتراح الميزانية.

المبحث الثالث: الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجزائر

على الرغم من إقرار استمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعرض مع الاستقلال والسيادة الوطنية وذلك بموجب قانون 57/62 مؤرخ في 1962/12/31 عرفت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير مختلفة التوجهات منه الاشتراكي والرأسمالي . ويجب أن نشير أنه لم يخلو أول دستور للجمهورية الجزائرية سنة 1963 من حق المشاركة لصالح المواطنين وبعدها صدر الميثاق الوطني 1976 بتاريخ 05 جويلية 1976 الذي من خلاله جاء دستور 1976 الذي لم يختلف كثيراً عن نهج سابقه واستمر العمل سياسة الحزب الواحد والسيطرة على كل وسائل الإعلام والترويج الأيدولوجية الحزب الواحد فقط ولم يستمر الوضع طويلا وشهدت الجزائر انتفاضة شعبية في 05 أكتوبر 1988 الذي نتج عنها إقرار دستور 1989 الذي سمح بوجود الجمعيات والأحزاب السياسة وكذا مشاركة الأفراد والمواطنين في القرارات المتخذة وهو ما سمح بإمكانية المشاركة، في القرارات التي تخص السياسة العامة وأستمر الحال هكذا في كامل الدساتير اللاحقة الأخرى خاصة دستور 2016 الذي مكن من النص صراحة على الديمقراطية التشاركية في مواده وهو ما أسكنها مكانة عالمية أنعكس ذلك على مختلف القوانين الصادرة الذي جاءت للتلاؤم بما جاء به الدستور الجديد.

وسنحاول معالجة هذا الجانب من البحث عبر مستويين أثنين وذلك من خلال التطرق لكل من الديمقراطية التشاركية في الدستور ثم الديمقراطية التشاركية في القوانين واللوائح التنظيمية.

المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في الدستور

اعتمدت الجزائر منذ استقلالها عدة دساتير والتي لم تخلو جميعها من الإشارة إلى إشراك المواطنين في تسير الشؤون العامة وهذا حتى في الدساتير ذات التوجيه الاشتراكي انطلاقا من مرجعية ثورة أول نوفمبر المجيدة 1954 التي تعترف بأن الشعب هو أساس السلطة وضحى من أجل الاستقلال، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول : المشاركة في الدساتير الأحادية الحزبية :

أولا/ تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963:

رغم النهج الاشتراكي وتكريس التسيير الأحادي للشأن العام في بداية الاستقلال الوطني لم يخلو دستورها الصادر سنة 1963 من الإشارة إلى الحق في المشاركة في الفقرة التاسعة من ديباجته: ...التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية... كما كرست المادتين: 19، 20 من دستور 1963 بدورهما مبدأ مشاركة المواطنين، حيث اعترفت المادة: 19 بحق المواطن الجزائري وحريته في تأسيس الجمعيات والاجتماع، والمادة: 20 التي اعترفت بشكل واضح وصريح بالحق النقابي، ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات على أن لا يمس ذلك باستقلال الأمة وسلامة الأراضي، والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكية، وكذا عدم المساس بنظام الأحادية [1] تطبيقاً لنص المادة: 19المذكورة آنفا نجد أنه فعلا قد تم تأسيس جمعية تحت تسمية **القيم** في: 09 فيفري 1963 كما أنه لا يغفل علينا أن المادة نفسها نصت على حرية وسائل الإعلام، التي ترجمت بصدور ثلاث يوميات وهي ليكو دالجي (**l'échod'Alger**) ليكو دي كنستنتين(**l'écho de Constantine**)ليكودورون(**l'écho d'oran**) فوسائل الإعلام تلعب دور مهم في خلق الرأي العام وتحقيق الشفافية.

كما أن المادة: 20 المذكورة سابقا أقرت بالحق النقابي ومشاركة العمال في تدبير المؤسسات، إلا أن هذا الحق مقيد بعدم استعماله في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ونظام الأحادية

[1] دستور 1963، ج ر ج ج عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963

الحزبية... إلخ أخيراً بعد استقرائنا لديباجة ومواد دستور 1963نستشف أن هذا الأخير قد أعطى الحق في المشاركة، مما يدل على مكانة هذه الأخيرة في الدستور الجزائري[1].

ثانيا/ تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976

باعتبار أن الميثاق الوطني الصادر في 05 جويلية 1976 سابق على صدور دستور 1976 والتي تضمن الإشارة إلى إمكانية المساهمة الواسعة لشعب ويظهر ذلك جليا من خلال الفقرة العاشرة من مقدمته بحيث تقر بما يأتي: إن الميثاق يمثل بدون شك مساهمة جديدة في التحرر الكامل للشعب الجزائري ويعبر في آن واحد عن تطلعاته العميقة وإرادته الجبارة [2] عدل الميثاق الوطني سنة 1986 ليكرس مسألة المشاركة السياسية من خلال نصه على مشاركة الجماهير الشعبية (العمال، الفلاحين، الجنود، الشباب، العناصر الوطنية والثورية) في تسيير شؤون الدولة من خلال المجالس المنتخبة.

إن دستور 1976 لم يغير الخيار الاشتراكي والتسيير الأحادي للشأن العام، وإن كان هناك خلاف فهو طفيف يظهر من خلال زيادة المشاركة والانفتاح حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه فبالنسبة لديباجته فتقر الفقرة الرابعة منه على ما يأتي: **"مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من أجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي و الثقافي"**[3].

كما دعمت بعض مواد الدستور مبدأ المشاركة من بينها المادة : 27 في الفقرة الثانية منها التي تنص على ما يأتي: " **إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة**[4].

والمادة: 55 التي تنص على أن **حرية التعبير والتجمع مضمونة شرط أن لا تتعارض مع الثورة** ، بالإضافة إلى المادة: 56 التي تنص على أن **حرية الجمعيات معترف بها ويتم تطبيقها في إطار القانون**[5].

كما نصت المادة: 60 على ما يأتي: **حق الانخراط في النقابة معترف به لجميع العمال و يمارس في إطار القانون**[6].

---

[1] طمين وحيدة نوجزار كنزة " **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري** " مذكرة ماستر، قانون عام ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الإقليميةكلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013 – 2014 ص 08.

[2] الميثاق الوطني الجزائريلسنة 1976، الصادر بموجب الامر 57/76ج ر ج ج عدد 61 الصادرة بتاريخ 1976/07/30.

[3] دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76 – 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ج ج ، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.

[4] دستور1976 المرجع نفسه، المادة رقم 27 منه.

[5] دستور 1976المرجع نفسه المادة 56،55 منه.

[6] دستور 1976المرجع نفسه المادة رقم 60 منه.

إن الحق النقابي يسمح بتكريس الحريات الأساسية في عالم الشغل وتعزيز أس الحوار وتنظيم مشاركة النقابة في المؤسسة والحث على التمثيل الديمقراطي للمتعاملين الاجتماعين.

أما بالنسبة لنص **المادة: 81 من دستور 1976 فهي تدعوا المرأة للمشاركة في جميع الميادين إلى جانب الرجل ومن بينها الميدان السياسي** ، مما يعني المساواة بين الرجل والمرأة في كل المجالات من بينها مجال المشاركة في مختلف ميادين الحياة[1].

نستطيع في الأخير القول بأن دستور 1976 قد شهد خطوة هامة في مجال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم خاصة الجانب المتعلق بتنظيم بعض الحقوق التي تعني علاقة الإدارة بالمواطن، والتي على إثره صدر مرسوم لينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن في سنة 1988[2] والذي استتبعه بعد بضعة أشهر التعديل الثالث لدستور 1976 الذي تم بواسطة إستفتاء 03 نوفمبر 1988 وقد تم هذا التعديل بموجب المادة: 111 الفقرة: 14 التي تقضي باستفتاء الشعب[3].

الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية

تعد أحدث 5 أكتوبر 1988 منعرجاً فاصلاً في التاريخ السياسي للدولة الجزائرية وسبباً في الانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية، وتم إقرار دستور سنة 1989، وبموجب هذا الأخير تم التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة ولم تمضي على دستور 1989، إلا سبعة (07) سنوات ليتم تعديله بموجب دستور 1996 (الذي بدوره عدّل مرتين في سنة 2002 وسنة 2008)، فدستور 1996 عرف نقلة نوعية في تكريس الديمقراطية التشاركية. ثم نتيجة لما يعرف بأحداث الربيع العربي سنة 2011 جاء دستور 2016 الذي أقر التكريس الدستوري لمبدأ المشاركة والانفتاح على المجتمع المدني.

أولا/ تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989:

لقد تم إقرار دستور 1989، عن طريق الاستفتاء الذي جرى يوم 23 فيفري 1989، و بذلك شهدت الجزائر ميلاد أول تجربة ديمقراطية وانتقلت بموجبه الجزائر من نظام الأحادية إلى التعددية وبالعودة إلى المادة: **39**منه سنجدها نصت علىحريات التعبير، ولما كانت حرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حرية التعبير ، كان ضروريا إيجاد الإطار القانوني الذي من شأنه أن ينظم هذه الحقوق الدستورية الجديدة ولقد تجسد ذلك فعلا في قانون الإعلام .

[1] دستور 1976، مرجع سابق، المادة 81 منه.

[2] مرسوم رقم 88 – 131 مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، متعلق بتنظيم العلاقة بين المواطن و المواطن ، ج ر ج ج ، عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988

[3] دستور 76، المرجع السابق، المادة 111منه.

وفي السنة نفسها التي صدر فيها قانون الإعلام، صدر أيضا قانون خاص بكيفيات ممارسة الحق النقابي والذي نجده مكرسا في نص المادة:53 من دستور 1989[1].

ثانيا/ تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996:

بعد ما صدر دستور 1996 الذي أشار هو الآخر إلى أهم الأسباب والأهداف التي أدت إلى ظهوره نذكر منها على الخصوص: مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا للعدالة والمساوا ة، مما يعنى أن دستور 1996 تضمن الأحكام نفسها التي تضمنها دستور، 1989بحيث أبقى على نفس المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية والاختلاف فقط في رقم المادة، بحيث نجده ساهم في إرساء أساس دستوري الإشراك المواطن في إدارة شؤون

الدولة مثلما هو الحال في دستور 1989، وإن ديباجة دستور 1996جاءت مؤكدة **أن الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وأنه يظهر عزمه في إنشاء مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية**[2] القادرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، وأنه أي دستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ولم يقتصر تكريس الديمقراطية التشاركية في الديباجة فقط وإنما كرسته أيضا مواد دستور 1996 والتي من خلالها يمكن أن نقسم المشاركة إلى أنواع مختلفة نبينها كالأتي:

– **المشاركة السياسية:** يقصد منها بالمعني الواسع حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية بكل الوسائل الشرعية، أما بالمعني الضيق فتعني حق المواطن في مراقبة هذه القرارات، بالتقويم عقب إصدارها من طرف الحاكم.

والمشاركة السياسية تمارس في صور مختلفة من بينها:

– **الاستفتاء:** يقصد به في اصطلاح القانون الدستوري عرض موضوع عام على الشعب –بإعتباره صاحب السيادة في الدولة –لأخذ رأيه في الموافقة أو الرفض، ويطلق عليه بالفرنسية أو الإنجليزية (Referendum) فهذا الأخير يستشار بموجبه الشعب في القضايا ذات الأهمية الكبرى، ولعل أهمها هو عرض الاستشارة في تعديل الدستور الذي يعتبر القانون الأساسي الأول على رأس الهرم القانوني، حيث ورد في المادة: 06 من دستور 1996 المدرجة تحت إطار الفصل الثاني المعنون (الشعب)، أن **الشعب مصدر كل سلطة والسيادة الوطنية ملك له وحده** ، يمارسها بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارسها أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين [3].

[1] تنص المادة 53 من دستور 1989، المرجع السابق، على ما يلي: الحق النقابي المعترف به لجميع المواطنين.

[2] دستور 1996، ج ر ج ج، عدد 76الصادرفي1996/12/08.

[3] طمين وحيدة و بوحزار كنزة ، مرجع سابق ص 15.

–المشاركة المحلية: يقصد بالمشاركة المحلية إشراك الأفراد أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي . باعتبار أن البلدية هي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري فهي نقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظامها السياسي، تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة، كما تعتبر الولاية نقطة المشاركة الثانية للمواطن المحلي، مما يعنى أن الدولة هي المسيرة على المستوي المحلي.

فعلى هذا الأساس تم تكريس المشاركة المحلية في (المادتين: 15و16) من دستور 1996 بحيث تنص المادة 15 على ما يلي: " **الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية... البلدية هي الجماعة القاعدية**"،وتليها

المادة: 16بنصها على ما يلي: " **يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[1].

أخيرا بعد دراستنا للأحكام المكرسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها نستشف أن دستور 1996 قد وسع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفتها الدولة الجزائرية.

ثالثا/ الديمقراطية التشاركية في دستور 2016:

يمكن الجزم بأن التعديل الدستوري الذي عرفته الجزائر سنة 2016 هو أول دستور يكرس الديمقراطية التشاركية، سواء على المستوى المحلي أو حتى على الصعيد الوطني. ونجد أول إشارة لذلك في محتوى المادة: 08 منه والتي نصت على أن ... " **الشعب يمارس سيادته عن طريق الاستفتاء**"... [2]، فهذه هذه الآلية كفيلة بضمان حق المواطنين في رسم السياسات العامة للدولة كونهم أصحاب الحق والملاك الحقيقيين للسيادة.

كما حملت المادة: 15 من التعديل الدستوري أول إشارة صريحة إلى الديمقراطية التشاركية حيث أكدت على أن الدولة تشجع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية باعتبارها قاعدة لامركزية ولها ارتباط مباشر بحياة المواطنين فلا معنى للحديث عن تكريس سيادة الشعب إذا لم يتم تكريس هذا النوع من الديمقراطية وتفعيله محليا، وهو ما ذهبت إليه المادة: 17 منه بالقول " **يمثل المجلس المنتخب قاعدةاللامركزيةومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**"[3].

[1] دستور 1996، المادة 15،16 منه.

[2] دستور 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادرفي07 مارس 2016.

[3] دستور 2016، مرجع سابق، مادة 17 منه.

ولكون المجالس المنتخبة في البلدية والولاية أول إدارة جوارية تقابل المواطن في الهرم الإداري الجزائري لذلك تظهر أهمية بروز أركان الديمقراطية التشاركية، وهذا نظرا لاعتبارات متعددة أهمها قرب المواطن من الإدارة المحلية ومن صناع القرار على مستوى ولايته أو بلديته، وكذلك لكون المجالس المحلية الأنسب لتطبيق أسس الديمقراطية التشاركية. وهو ما أقره دستور 2016 في المادة: 34 " تحقيق مبد المساواة فيما يخص تفعيل المشاركة والمساواة لجميع المواطنين ، حيث أكدت على ما يلي : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية"[1].

تسمح هذه المادة، إن تم الاخذ بها تطبيقيا، بضمان حق المواطنين في تسيير شؤونهم، وهذا بطريقة مباشرة من خلال المشاركة في صياغة القرارات وتنفيذها وتقييمها، فهي بذلك تشجع المواطنين على ممارسة حقهم دون قيد او شرط، كما يمكن القول أن تفعيل الدور السياسي للمرأة الجزائرية، جاء صريحا في المادة 35 **حينما أقرت بدور الدولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة الوطنية والمحلية**، وهو ما يسمح بإزالة جميع أشكال الإقصاء لأي طرف مهما كان، خاصة المرأة، وهو ما يمكنها من تقاسم مقاعد المجالس المنتخبة جنب الى جنب مع اخيها الرجل [2].

كما جاءت المادة: 68 من دستور 2016 والتي بموجبها تم تكريس **حق المواطن في المشاركة في كل القرارات التي تخص البيئة**[3] وهو ما يضمن له دور فعال في بيئة سليمة ونضيفه، ومن جهة أخرى عادت المادة: 91 لتؤكد ما تضمنته المادة: 08 من التعديل الدستوري، حيث جاء محتواها كما يلي: يمكن لرئيس الجمهورية **أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية** عن طريق الاستفتاء[4].

أخيراً بعد دراستنا للأحكام المكرسة للديمقراطية التشاركية بمختلف أنواعها يتبن لن بوضوح أن دستور 2016 قد وسع من تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مقارنة بالدساتير السابقة التي عرفتها الدولة الجزائرية.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في أبرز القوانين واللوائح التنظيمية

يجب أن نشير أن الكثير من القوانين واللوائح التنظيمية في الجزائر قد أكدت على حق المشاركة والمكرس دستوريا في مختلف الدساتير المختلفة وتعزز ذلك أكثر بصدور دستور 2016 ونصه صراحة على الديمقراطية التشاركية

[1] عبد المالك بولشفار، المرجع السابق، ص 389.

[2] عبد المالك بولشفار المرجع نفسه،ص389.

[3] دستور 2016، المرجع سابق، المادة 68 منه.

[4] المرجع نفسه، المادة 91 منه.

في المادة: 15 منه، وارتأينا أن نسلط الضوء على بعض القوانين وليس كلها لأنها كثيرة ولا يمكن حصرها ونذكر بعضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية

أولا/ قانون الجماعات الإقليمية (الولاية والبلدية)

01 – الولاية:

نص قانون الولاية 12/ 07 على ما يلي[1]:

-المادة 102 منه " سهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي و تنفيذها "

- المادة 115 من نص القانون تعطي حق الطعن الإداري لوزير الداخلية أو أمام الجهات القضائية وهو متاح لجميع المواطنين عند الاطلاع عليها.
- المادة 104 تلزم الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بكل المعلومات اللازمة لأشغاله.
- المادة 109 فإن الوالي يقوم بتقديم تقرير سنوي عن نشاطات الولاية للمجلس الشعبي الولائي يتبع بمناقشة ويمكن أن ينتج عنه توصيات ترسل إلى وزير الداخلية.

02– البلدية:

نص قانون البلدية 11/ 10 على ضرورة مشاركة المواطنين وخصص له فيه باب كامل تحت عنوان مشاركة المواطنين وهذا ما سنقف عنده بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

ثانيا/ القانون06/06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة

تم الاعتراف بمبدأ التنسيق والتشاور والتسيير الجواري من خلال ما نصت عليه المادة 02 منه ضرورة اشتراك المواطن بصيغة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المرتبة عن ذلك وتقيمها كما نصت المادة: 17 منه على اشتراك المواطنين لتسيير إطارهم المعيشي وخاصة اختيارهم، وكذا البرامج المتعلقة بسياسة المدنية[2].

ثالثا/ القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

[1] قانون 12 – 07 المتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 12 الصادرة 29 فيفري 2012.

[2] قانون 06 / 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ج ر ج ج ، العدد 15 صادر 12 مارس 200

تنص المادة 03 منه:. الذي بمقتضاه لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة التي قد تضر البيئة

رابعا/ قانون 20/04 المتعلق لوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة:

تنص المادة 08 منه على " مبدأ المشاركة ولكل مواطن الحق في الاطلاع على الاخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلة للإصابة و كذا الترتيبات الوقاية من الاخطار الكبرى... "[1]

خامسا/ القانون 06/ 06 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه: تماشيا مع تعهداتها الدولية وسعيا منها في مسعى مكافحة الفساد طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 من خلال المادة 15 من قانون مكافحة الفساد ومن خلال وضع اليات حقيقية امام المجتمع المدني في مكافحة الفساد وهي (المساهمة في اتخاذ القرار، التحسيس، الحصول على المعلومات، الرصد)[2]

سادسا/ القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

- تنص المادة 15 من قانون 90 / 29 المتعلق بالتهيئة و التعمير " يجب استشارة الجمعيات المحلية ... "
- المادة 26 – 36 اجراء التحقيق العمومي .

سابعا : قانون العمل11/90 :

تنص المادة 05 من قانون 90 / 11 المتعلق بعلاقة العمل و العامل و التي بعطي الحق للعامل بمارسة العمل النقابي ، التفاوض الجماعي ..

الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية في النصوص واللوائح التنظيمية

الى جانب النصوص التشريعية نجد مشاركة المواطنين مصدرها النصوص التنظيمية واللوائح من بينها المراسيم الراسية والتنفيذية المكرسة للديمقراطية التشاركية.

أولا:المرسوم 88/ 131 المتعلق بتنظيم العلاقة بين الادارة و المواطن

جاء هذ المرسوم لتقريب الإدارة من المواطن واحتوى على 42مادة موزعة على أربعة فصول ونص لأول مرة على حق الاعلام و نصت المادة 26 منه على وسائل الاعلام و المتمثلة في البريد و الهاتف كما يمكن استعمال الوسائل الحديثة وهوما يمكن من اطلاع المواطنين على القرارات الإدارية بكل شفافية.

[2]قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ر ج ج العدد84 الصادرة بتاريخ 2004/12/29.

[2] رضا لهميسي (دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها) **مجلة دفاتر سياسة و القانون** العدد الأول 2009 ص 266.

ثانيا:المرسوم التنفيذي 07 /145 المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة

تنص المادة 09 منه: يعلن الوالي بوجب قرار فتح تحقيق عمومي....لدعوة الغير اوكل شخص طبيعي ومعنوي لأبداء اراءهم في المشروع....

ومنه يتضح ان المواطن له دور في المشاركة والادلاء برايه.

تنص المادة 10 من نفس المرسوم على استعمال وسيلتين هما :

وسيلة الاعلان في فتح تحقيق عمومي في مقر البلديات المعنية و في مكان انجاز المشروع

و وسيلة النشر في جريدتين يوميتين وطنتين

ثالثا:التعليمية الوزارية رقم 14 / 1469 المورقة في 22 /02 / 2014 جاءت هذه التعليمةبهدف تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين في مجال استخراج مختلف وثائق الحالة المدنية . **المرسوم الرأسي رقم 16 – 03 المؤرخ في 07 / 01 /2016** المتضمن انشاء المرصد الوطني للمرفق العام للقضاء على البيروقراطية في الادارات العمومية و العمل على دفع و تشجيع مستعملي المرفق العام و المجتمع المدني في تحسين خدمات المرفق العام [1].

[1] صريفي نادية و حاج جاب الله أمال (الآليات القانونية لترقية العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائ) **مجلة الاجتهاد القضائي** المجلد 12 العدد 01 2019 ص 94.

خلاصة الفصل الأول:

أمام عجز الديمقراطية الكلاسيكية (**التمثيلية**) عن تلبية طموحات المواطنين وتلبية رغباتهم في المشاركة في مختلف القرارات الإدارية وابداء رايهم اجمالا في السياسة العامة، ضهر مصطلح جديد هو **الديمقراطية التشاركية** الذي كان مجاله الأول اقتصادي وكان ذلك بالولايات المتحدة الامريكية من خلال اشراك العمال ومشاورتهم في القرارات التي تهم المؤسسة مما ساهم في تطورها وطبق هذا انموذج في المجال السياسي وحقق النتائج ذاتها مما يؤكد نجاعته كنموذج للتسيير وتعد الديمقراطية التشاركية مظهر من مظاهر اشراك المواطنين في تسيير شؤونهم بأنفسهم وفق اليات تختلف من دول الى اخرى نذكر منها على سبيل المثال: مجالس الاحياء، التحقيق العمومي و الاستشارة الخ ... وقد اصبح هذا الأسلوب مصدر الهام العديد من الدول ومنها الجزائر التي سعت الى تبنيها وظهر ذلك عبر دساتيرها المختلفة خاصة في دستور 2016 و هو ما انعكس أيضا على القوانين واللوائح التنظيمية التي جاءت تجسيدا له.

الفصل الثاني

تطبيقاتها في إطار قانون

البلدية 11-10

الفصل الثاني: تطبيقاتها في اطار قانون البلدية 11-10

تعتبر البلدية القاعدة المركزية لهذا التنظيم ومكان ملاءم من أجل مشارة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة أخذت الجزائر كغيرها من الدول بنظام اللامركزية الإداري كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري، لذا حاول المشرع الجزائري في إطار هندسة إصلاحاته المستمرة لنظام الجماعات المحلية وعلى مختلف قوانين البلدية تكريس الديمقراطية المحلية والتشاركية وممارستها الفعالة على مستوى المحلي.

وقد تأكد هذا التوجه بصدور قانون البلدية 11-10 والذي نص في المادة الثانية منه "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة" وقد جاء هذا القانون لمحاولة تجاوز النقائص التي اعترت القوانين السابقة تماشيا مع الإصلاحات السياسية والدستورية، ومست هذه التعديلات خصوصا، الجوانب المتعلقة بإجراءات وآليات إشراك المواطن ومختلف مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات ولجان أحياء...ورغم ما تحقق في هذا القانون الصالح إشراك المواطن في القرارات المتخذة على المستوى المحلي وكرس إمكانية المشاركة إلى مختلف الفواعل الأخرى إلا أنه لا تزال هناك صعوبات متعدد (قانونية وإدارية وثقافية)تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون وهو ما جعل السلطة السياسية تعمل جاهدة على تجاوزها من خلال مختلف القرارات الإدارية والتشريعية وذلك من خلال الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (.....)، وإدخال الرقمنة الإدارية كل هذه النقاط **سنقوم بدراستها** بداية من خلال: تبيان تطور مشاركة المواطنين في جميع قوانين البلدية السابقة والقانون الحالي ونتعرض كذلك لمظاهر الديمقراطية التشاركية على مستوى البلدية وفي ختام البحث نتطرق الى حاضرومستقبلها.

المبحث الأول: تطور مشاركة المواطنين قبل وبعد قانون البلدية الحالي (11-10)

تعتبر البلدية المكان الأول الذي يلتقي فيه المواطن بالدولة، أي الجسر الذي من خلاله تقدم الدولة خدماتها للمواطن، كما أنها تمثل الإطار العام للتعبير عن الديمقراطية وتجعل المواطن من خلالها يعتبر عن آراءه ومشاكله ويشارك الدولة في تسيير شؤونه العمومية مما يجعل الفرد يشعر بأهميته داخل المجتمعات المحلية وتأثيره في صياغة وتنفيذ القرارات المحلية مما يعزز الثقة بنفسه ويزيد ارتباطه بالمجتمع المحلي الذي ينتمي إليه، وهي خطوة نحوى تطوير روح المواطنة وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مكانة وحدود مشاركة المواطنين في الشأن المحلي قبل وبعد قانون البلدية الحالي11-10 ثم بعد ذلك ابرازتكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الحالي 11-10 .

المطلب الأول: مكانة وحدود مشاركة المواطنين في الشأن المحلي في قوانين البلدية السابقة

تبنت الجزائر النهج الاشتراكي بعد الاستقلال سنة منذ بداية الاستقلال سنة 1962فكانت الأمور السياسية تسير وفق نضرة أحادية تحت قيادة حزب جبهة التحرير الوطني، ومشاركة المواطنين المباشرة في القرارات الإدارية كانت محدودة جدا وهذا نتيجة لطبيعة النظام السياسي وهو ما انعكس على اول قانون للبلدية في الجزائر

المستقلة تحت رقم 24/67 وتغير الامر بعد الاحداث التي شهدتها الجزائر في 5اكتوبر سنة 1988واعتماد دستور 1989 الذي اقر الديمقراطية وسمح بالتعددية وتشكيل جمعيات ونقابات تساعد على إمكانية المشاركة واستشارة السكان المحليين وهو ما نلاحظه في قانون البلدية 08/90.

الفرع الأول: محدودية مشاركة المواطنين في القرارات الإدارية في ظل قانون البلدية24/67

صدر هذا القانون بالأمر 24/67 المؤرخ في 18جانفي 1967 لقد تميز بالتأثر بنموذجين مختلفين النموذج الأول الفرنسي والنموذج الثاني اليوغسلافي[1]، ونظر للنظام المتبع في تلك الفترة 1967 جاء ذكر المشاركة في اللجان الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي وفقالمادة 98 فقرة 1من نفس القانون مقتصرة على أشخاص محددين فقط(الموظفين واعوان الدولة او المؤسسات الذين يمارسون نشاطهم داخل اختصاص البلدية)

أولا/ المشاركة في اللجان: الأصل أن جميع أعضاء اللجان أعضاء في المجلس الشعبي البلدي أي منتخبين، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 98 من نفس القانون 67-24 نجدها فتحت مجال لإمكانية إضافة أعضاء أخرين لتدارك الكفاءات الناقصة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس ولكن برأي استشاري فقط.

تانيا/ حق الاطلاع على المداولات: حسب المادة 89 من نفس القانون السابق لكل سكن البلدية الإطلاع في عين المكان على مداولات المجلس الشعبي البلدي والحصول على نسخة منها على نفقته[2].

تالتا/علنية الجلسات: حسب المادة 87 من نفس القانون السابق ينص على علنية جلسات المجلس.

الفرع الثاني: الممارسة الديمقراطية والمشاركة في ظل قانون 08/90

صدر قانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 بما يتلاءم والمتغيرات التي عرضتها الجزائر في ذلك الوقت وتميزت هذه المرحلة لخضوعها لمبادئ وأحكام الدستور التعددية الحزبية 1989 وقد شملت مواد القانون على المجالات التالية:

أولا/ المشاركة في اللجان: جعل القانون الأشخاص المعنين بالاستشارة غير محدد كما كان في القانون السابق 24/67، وجعل ذلك مطلق وبذلك يستطيع رئيس الجنة الاستعانة بأي شخص بحكم اختصاصه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة طبقا للمادة 24 من قانون 08/90[3].

---

[1]- عمار بوضياف **شرح قانون البلدية**، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 111.

2-الامر24/67 ، المؤرخ في 1967/01/18 ، متعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد06 ،المؤرخة في 1967/01/18

[3]- حمدي مريم، **دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية**، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2016جامعة محمد بوضيافمسيلة ص 119.

تانيا/ حق الاطلاع على المداولات: يحق لكل شخص طبيعي او معنوي الاطلاع على مداولات المجلس في عين المكان حسب المادة 22 من نفس القانون[1]، وأخذ نسخة منها على نفقته

المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ضل قانون البلدية 10/11

في ضل ظروف استثنائية مرة بها الجزائر والمنطقة الإقليمية سنة 2011وماشاهدته من تغييرا سياسية وثورات سلمية مطالبة بالتغيير ومزيد من الديمقراطية والحرية جاء قانون البلدية الحالي 11-10 لمحاولة تلبية طموحات المواطنين وتلبية رغباتهم.

الفرع الأول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية

يمكن القول ان قانون البلدية الحالي 10/11 يعتبر أهم قانون ينص صراحة على تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر وهو ما يتوافق مع محاولة إصلاح الجماعات المحلية سواء من ناحية أليات المشاركة او من ناحية اعلام المواطنين ،هذا ليتوافق مع التوصيات التي أصدرها المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي والتي من شأنها أن تكرس عملية الانفتاح على مؤسسات المجتمع المدني واستعادة ثقة المواطن والنهوض بالشأن المحلي وتدعيم الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية باعتبارها القاعدتين الكفيلتين بتحقيق أهدافها المستقبلية .

في الواقع جاء القانون 11-10 لسد الثغرات التي كانت موجودة في القوانين السابقة، وكذلك حل المشاكل التي خلفتها أو أوجبتها ومن بين الإصلاحات التي جاء بها ضرورة إشراك المواطنين ومشاورتهم في عملية صنع القرارات ووضع السياسة العامة من خلال مؤسسات المجتمع المدني والمشاركة في التنمية المحليةوهذا ما يقضي على مختلف المظاهر السلبية للتعبير عن أراءهم وسخطهم عن السلطة قد تصل إلى الاحتجاجات وقد تصل الى اعمال شغب أو غلق الطرقات.

ومن خلال الاطلاع على مضمون القانون يتضح لنا أن المشرع الجزائري تعدى مجرد اعتبار البلدية القاعدة الإقليمية اللامركزية الأساسية، إذ حاول جعلها فضاء مؤسساتي يمارس فيه المواطن الديمقراطية، وهيئة يفعل فيها المواطن في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، كونها اقرب إدارة وتعني المواطن بصفة دائمة [2].

الفرع الثاني: بداية تأسيس للمرحلة الديمقراطية التشاركية مع صدور قانون البلدية 11-10

إن التوجه الحقيقينحوى الديمقراطية التشاركية يتطلب إصلاح قانون البلدية وفي ضل هذا المسعى ابقى المشرع الجزائري السلطة المحلية تحت سلطة المركز من خلال ممثلها رئيس البلدية أو البقاء على دور وسلطات المنتخبين

[1]- قانون البلدية 08/90، المؤرخ في 04/07/ 1990، التعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد15، مؤرخة في 1990/04/11.

[2]- عباس خالد، **تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجمعية 018-2019، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي 42-43.

المحلين والتأسيس لدور جديد للمواطن تعزيزا للديمقراطية التشاركية، وفي سياق الأحداث السياسية التي عرفتها الجزائر وكذا الاحداث الإقليمية آنذاك فإن الإصلاح السياسي والإداري من أجل تعزيز الديمقراطية المحلية انصب على:

– امن ناحية الرقابة على اعمال المجالس المنتخبة، حيث أصبح الوالي تدخله محدودا، من الناحية النظرية على مداولات وقرارات المجلس الشعبي البلدي كما أن سلطة الحلول أو سلطة الإيقاف للمنتخب المحلي جاءت على سبيل الحصر، خاصة حالتي الاقصاء أو الإقالة التي ربط اتخاذ إجراء بشأنها موقوف على قرار القضاء.

– إمكانية تقديم مؤسسات المجتمع المدني اقتراحات من اجل اطلاع السلطة المنتخبة على ما يصلح ويلبي طموحات السكان المحليين ولكن كل هذا يكون تحت تصرف سلطة رئيس البلدية ، لكن الشيء الإيجابي هو الاعتراف الرسمي لمصطلح الديمقراطية التشاركية ضمن قانون البلدية المادتين 11و12 من قانون 11–10 إلا أن العمل لا يزال طويلا حتى يأخذ هذا المصطلح الجديد دوره في ترقية الديمقراطية المحلية.

– تعمل السلطات السياسية نحو توسيع الجماعات الإقليمية والتي حاليا (البلدية والولاية) الى نمط جديد مستحدث وهو الولاية المنتدبة [1].

المبحث الثاني: مظاهر الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11–10

لقد خصص قانون البلدية الجديد 11–10 حيز كبير للديمقراطية التشاركية وقد خصص له باب كامل وهو الباب الثالث أين اعتبرت البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المحلي والتسيير الجواري وهذا ما **سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث** من خلال ابراز الية إلزامية الإعلام والشفافية في أعمال المجلس الشعبي البلدي وتوضيح الية المشاركة في لجان المجلس الشعبي البلدي.

المطلب الأول" إلزامية الإعلام والشفافية في أعمال المجلس الشعبي البلدي

إن الزامية العمل بشفافية واطلاع الجمهوربتقديم كافة المعلومات هي إشكالية تسيير المجالس المنتخبة والإدارات العمومية المعنية بتسيير السياسة العمومية لأنه بدونها لا يستطيع المواطن ممارسة مواطنته ويصعب مراقبة هذه الهيئات والكيفية التي يدير بها منتخبيه شؤونه لأن أي مجتمع لا يطلع على كيفية إنفاق أمواله هو مجتمع محجور عليه ويرهن مستقبله السياسي ويقوده نحوى المجهول.

إن توفير المعلومة ونقلها بكل أمانة وصدق تجعل المواطن المحلي يكون قريبا من المنتخبين وتقضيي على نزعة الانفراد بالشأن والقرار المحلي وإخراج العمل الإداري إلى العلنية بدلا من السرية.

[1]– بلعباس بلعباس،: **دور البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون** ، الحكمة للنشر، الجزائر سنة الاصدار 2017 ، ص143–144.

الفرع الأول: مبدأ الحق في الإعلام على مستوى البلدية

تقع على عاتق رئيس البلدية مسؤولية اعلام المواطنين واطلاعهم بكل شيء يهمهم حتى يجعل من الديمقراطية المحلية مفهوما ممكن التحقق من الناحية التطبيقية لأنه بذلك يخفف من معانات المواطن في البحث عن المعلومة كل هذا من اجل كسب ثقته.

يعتبر الاطلاع على المعلومات من طرف المواطنين هو في قلب الأحداث والمشاكل الخاصة بالتسيير العمومي وتسيير المجتمع إلا أنه على المستوى المحلي الأمر غير واضح ويصعب الإطلاع على التسيير المحلي من طرف المواطن لأنه يجهل حقوقه والإجراءات المتبعة للوصول إلى المعلومة أو طريقة تسيير المنتخبين لشؤونه.

وعلى هذا الأساس من حق المواطن معرفة القرارات والمداولات الذي هو مطالب بتطبيقها وهذا استنادا إلى مبدأ قديم وهو الإشهار للأعمال الإدارية والموجه للجمهور والتبليغ الشخصي للقرارات الفردية وبالرغم أن هناك تعديلات دورية تتم على إجراءات وأشكال التبليغ والإشهار للقرارات المحلية من أجل أن تسهل للمواطن معرفة مضمون القرارات إلا أن الأمر لم يصل بعد إلى المبتغى المنشود.

والإدارة مطالبة قانونا بتبليغ قراراتها للمواطنين فإن الحق في التبليغ هو أمر ملزم لها وواجب يجب احترامه والتبليغ هو مباشر وشخصي وحق الاطلاع على الوثائق التي هي ليست القرارات الإدارية ولكن تدخل في القرارات التمهيدية وهو ما يسهل الرقابة وجعلها أكثر فعالية من طرف المواطنين خاصة في بعض المجالات الأساسية مثل المالية المحلية، الصفقات العمومية، عقود الامتياز للخدمة العمومية[1].

الفرع الثاني: إشهار قرارات البلدية

إن المداولات يجب ان تكون بصفة علنية ، وأن الطريقة التقليدية التي تجعل السكان يطلعون على أعمال ومداولات المجلس البلدي هي التعليق لمحاضر الجلسات في لوحات الإشهار في مقر البلدية المادة 22و30 من قانون البلدية إلى غاية الأن (قانون 2019)، تعليق مداولات وأعمال المجالس الشعبية البلدية، هي إجبارية في حين أن استنساخ أو أخذ نسخة من سجلات المداولات المجلس الشعبي البلدي رغم النص عنها في قانون البلدية المادة 14، إلا أن كيفيات، وإجراءات استلام السنخ ، بالتالي بقيت غير ذات فائدة بالنسبة للمواطن، وحتى النسبة لعملية التعليق في لوحة الإشهار المداولات المجلس الشعبي البلدي وبالرغم من إجبارية ذلك إلا أنه من يطلع عليها هم سكان البلدية فقط لأنه يتطلب على سكان المناطق المرتبطة بالبلدية إداريا أن ينتقلوا إلى مقر البلدية للاطلاع على مداولات مجلسهم وحتى نشر العقود الإدارية للبلدية، إن إدارة البلدية غير جادة في إنشاءها لأسباب متفرقة منها ما هو مرتبط بالتأطير ومنها ما هو مرتبط بحجب الأعمال الإدارية عن قصد، لأن النصوص التنظيمية غير واضحة في كيفية إنشاء هذه النشرية الخاصة بالعقود الإدارية وطريقة توزيعها مجانا أو بالمقابل.

[1]- . بلعباس بلعباس، المرجع نفسه، ص 198-200.

إن معرفة المناقشات السابقة على اتخاذ القرارات البلدية هو أمر مفيد بالنسبة للمواطن حتى يتمكن من الإطلاع على مواقف منتخبيه وكيفية دفاعهم عن مصالحهم وجدية طرحهم للرأي والرأي الآخر هذا كله يصب في الشفافية التي يجب فيها تناول الشأن المحلي.

وهنا نصل إلى نتيجة مفادها أن بناء الثقة وترقية الشفافية في تسيير جلسات المجالس البلدي مرتبط بإرادة رئيس البلدية لوحده، وعليه فلا بد على هذا الأخير أن يكون مقتنعا بأن الشفافية هو في مصلحته هو أولا حتى لا يتحمل مسؤولية وعلى تسيير البلدية لوحده.

أما فيما يخص الإشهار يجب على رئيس البلدية أن يطور العملية بالاعتماد على الوسائل الحديثة بفتح مواقع الكترونية خاصة بالبلدية وهو أمر أصبح ملح مع التطور المهول الذي عرفه قطاع التواصل الإلكتروني [1].

الفرع الثالث: تبليغ الوثائق الإدارية إلى المواطنين:

يجب ان لا يؤثر مبدا السر المهني المطلوب قانونا في الأعمال الإدارية ان يتخذ كذريعة لأعمال مشبوهة ومحاولة استغلالها لأغراض شخصية خدمة لمصالح شخصية وجرائم فساد بين مسيري البلدية والمواطنين، وبالتالي يجعل من الصعب مراقبة الأعمال الإدارية المحلية، هذه السرية تغذي الشكوك بأن الوصول أو الاستفادة منن الخدمة العمومية محاطة بممارسة غير مشروعة ،ولكن يجب ان يكون العكس تماما من ذلك وهو الشفافية والوضوح، التي يجب أن تحيط بأعمال الإدارة المحلية التي يأخذ حجم آخر حيث تكون الإدارة مجبرة على أكثر انفتاح أمام إصرار المواطن على الاطلاع أعمالهما يكسبها الشرعية والقبول الجماهيري.

إن إجبارية الإشهار للأعمال الإدارة لا يعني في حقيقة الأمر اقصاء نهاءي للسرية والاعمال التي تخص المحافظة على النظام العام، ويستثنى من ذلك الأعمال التمهيدية من محاضر الجلسات والدراسات والتي لا تنشر في سجل المداولات أو سجل القرارات أو نشرة العقود الإدارية وبالتالي تبقى ضمن الأعمال التي يستبعد المواطن من الاطلاع عليها بحجج متعددة وهذا أمر يجب مراجعته وأن توضع مثل هذه الوثائق أمام المواطنين أو على الأقل المعنيين بها بشكل مباشر.

فمواد قانون 11-10 تقضي بحق المواطن من الاطلاع على السجلات المداولات وأخذ نسخة منها على حسابهوهذا اقصاء للمبدأ العام إن المبدأ التقليدي القاضي بسرية الوثائق الإدارية تم استبعاده على الأقل هي الناحية النظرية، المادة 14 تنص على أنه "يمكن كل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ويمكن كل شخص ذوي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعات أحكام المادة 56 أدناه تتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[2].

[1]- بلعباس بلعباس، المرجع السابق ، ص 202-203 204.

[2]- قانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22 ،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 ، لمؤرخة في 2011/07/03.

المطلب الثاني: امكانية المشاركة في أعمال ولجان المجلس(م،ش،ب)

وفقا لقانون البلدية 11-10 اثناء المداولات يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسة علنية عمومية أمام المواطنين وذلك قصد التداول حول المسائل التي تخص مجال واختصاص البلدية وهذاما أشرت إليه المادة 26 كما أعطى الحق للمواطن في الاستشارة والمشاركة في اللجان.

الفرع الأول: الحق في تقديم م،ش،ب عرض السنوي أمام المواطنين

زيادة على التزامات المجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالإعلام وإطلاع الجمهور على أعماله وتسليم نسخة من المداولات، بل تعد ذلك إلى تحرير وتقديم عرض سنوي أمام المواطنين يحتوي على كل أنشطته، وهذا ما أقرته المادة 11 من قانون 11-10 "...كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين ويهدف العرض السنوي المقدم من طرف المجلس الشعبي البلدي إلى إخطار الأفراد والمواطنين بكل تصرفاته، وأي إخلال بتصرفاته يمكن لهم الطعن فيه.

رغم أن المشرع الجزائري ألزم المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض سنوي إلى أنه لم يشر إلى كفية تقديم هذا العرض وتاريخه والقائم به وهل يقدم كتابي او شفهي، ولم يحدد الإجراءات التي ينبغي إتباعها في تقديمه [1].

الفرع الثاني: المشاركة في اللجان المجلس الشعبي البلدي

لم يحدد قانون البلدية 11-10 طبيعة الأشخاص الذين يحق لهم طلب استشارتهم، على خلاف مثلا القانون 24/67 حدد الأشخاص الذين يحق استشارتهم على غرار الموظفين، وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية الذين يمارسون نشاطهم في دائرة اختصاص البلدية أو سكان البلدية على وجه العموم من جهة، ومن جهة أخرى، نجد أن قانون البلدية الأردني يلزم أن تشكل اللجان من أعضاء المنتخبين، وأعضاء يتم تعيينهم من طرف المدراء التنفيذيين ورؤساء المصالح والأقسام الموجودين داخل البلدية، وهذا نظرا لمركزهم الذي يقو مون به في مجال إدارة البلدية، عالج المشرع الجزائري عمل هذه المشورة في نص قانوني واحد مما يدل دلالة قاطعة أن المشرع الجزائري لا يولي أي اهتمام لهذه المشاركة، مما يوحي بأن النظام السياسي ما زال متحفظا على فتح مؤسسات الدولة للمجتمع المدني، وترك الغموض حول إثبات المشاركة في هذه اللجان، حيث أشار على هذه المشاركة في النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي اللذان ينظمه المرسوم التنفيذي رقم 105/13[2]. هذا مما يؤدي إلى عدم تفعيل مبدأ المشاركة المحلية في الهرم المؤسساتي الجزائري.

مما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري كرس الاعتبارات الديمقراطية والاعتبارات الإدارية في نظام تسيير اللجان، بحيث يظهر الاعتبارات الديمقراطية عندما يسمح لرئيس اللجنة الاستعانة بأي شخص يمكن أن يعطي إضافة لعمل

---

[1]- وزار نادية، أوغليس نعيمة، **آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي** ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اداري السنة الجامعية2018-2019 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ص 29.

[2]- المرسوم التنفيذي 105/13 الخاص بالنظام الداخلي النموذجي لـ م ش ب.

اللجنة وهذا مما يجسد الديمقراطية التشاركية، أي مشاركة المواطنين في صناعة القرار المحلي، وتظهر الاعتبارات الإدارية عندم ألزم اللجان بعقد جلسات مغلقة سرية، أي عدم السماح لمواطنين البلدية لحضور أشغالاللجنة[1].

الفرع الثالث: المشاركة في التنمية (مخططات البلدية للتنمية)

المخططات البلدية للتنمية هي عبارة عن اقتراحات ورؤية البلدية الاقتصادية في إطار المخطط الوطني وتحدد مدتها وأولويتها وكيفية تمويلها، ويتم إنجازها عبر مراحل حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية وتتعلق المخططات البلدية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والنقل وغيرها، كما تعتبر الاختصاصات المباشرة للمجلس الشعبي البلدي، هذا الأخير يقوم بأعداد برامجه السنوية والمتعدد السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها ويكون الاختيار للعمليات المنجزة في إطار المخططات البلدية للتنمية وملاءمتها مع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ورئيسه بصفته الأمر بالصرف -ونظر لأهمية المخطط البلدي للتنمية وسعيا لتحقيق الأهداف السابقة، نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية، حيث وصل سنة 2010 إلى 60 مليار دينار جزائري[2].

وقدتعاظم دور المجتمع المدني ونجاحه في كثير من المشاريع المجتمعية مما أصبح محل اهتمام عالمي وجعل من ضرورة اشراكهفي المخططات التنموية حتمية تفرضها مقتضيات الديمقراطية التشاركية وبحسب وصف الأمم المتحدة لمشاركة المجتمع المضنى في العملية أنه أحد الركائز التي تبنى عليها التنمية المحلية لأن الفاعل المدني يدرك الإمكانيات التي يمكن التعويل عليها عند انطلاق المشروع، فالمشاركة في المشاريع والمخططات التنموية تخلق نوع من تقاسم المسؤولية والاهتمام أكثر لأن قناعة المواطنين بهذه البرامج والمشاريع جاءت لإشباع حاجاتهم ما يساعد في نجاح هذه المشاريع، ومشاركة المجتمع المدني على مستوى البلديات ما زالت بعيدة جدا عن طموحات المواطنين وطموحاتهم المشروعة لعدم وجود تنصيص قانوني واضح ينضم عملية المشاركة و كيفياتها الأن النصوص القانونية في ظل فانون 11-10 جاءت بصفة عامة ولم تحدد القنوات التي يمكن من خلالها أن يساهم المواطنين والجمعيات من بناء مشروع تنموي[3].

المبحث الثالث: حاضر ومستقبل الديمقراطية التشاركية

المجالس المحلية مطالبة بالتفاعل مع صعوبات المواطنين والسعي لإيجاد الحلول المناسبة لها، لذلك لابد من التواصل والاتصال المستمر مع المواطنين واشراكهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم المحلية، إلا أن هذا الاتصال قد تعترضه بعض العراقيل والمعوقات المختلفة قد تكون قانونية أو إدارية أو ثقافية مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة

---

[1]- بلعا لهلال، **تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر** ، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين تخصص دولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية 2018/2017الجامعة الجزائر 3، ص146-147.

[2]- ليندة أونيس،(المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية)، **مجلة الابحاث للدراسات الأكاديمية**، العدد 09، 2016.

[3]- بوطيب بوناصر، **المجالس المنتخبةوالمجتمع المدني في الدول المغاربية، تونس الجزائر-المغرب**، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محم خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 211-212.

من هذا الاتصال وهو ما جعل الحكومة تعمل على تذليل تلك العقوبات من خلال إدخال تعديلات واصلاحات تشريعية عبر قوانين من خلال ادخال تعديلات واصلاحات تشريعية عبر قوانين البلدية المختلفة **وسنتطرق في هذ البحث** :الى معوقات الديمقراطية التشاركية وبعد ذلك نتناول أفاق الديمقراطية التشاركية

المطلب الأول: معوقات الديمقراطية التشاركية

هناك عدة معوقات نختلف باختلاف مجالاتها وهي تعترض تطبيق الديمقراطية التشاركية مما يسهم في اضعافها كثيرا ويقلل من مشاركة المواطنين وسنسلط الضوء على العديد منها:

الفرع الأول: معوقات قانونية

أولا/.محدودية وغموض النصوص القانونية: رغم الايجابيات التي جاء بها قانون البلدية 11-10 ورغم التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية، إلا أنه بعد مرور عدة سنوات من تطبيق هذه الاصلاحات، يتضح جليا أن النصوص القانونية لا تحقق طموحات ومشاركة المواطن والمجتمع المدني في تسيير شؤونه المحلية إضافة الى ضعف وهشاشة العلاقة بين الجمعيات بالمجلس المنتخبة التشاركية المكرسة دستوريا، وهذا من خلال التقييد الواضح لهذه المشاركة ن خلال السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للسماح بالمشاركة أو في إن نظار صدور التنظيم والذي لم يصدر بعد ونحن في انتظار إصدار قوانين جديدة، وهذا عكس التشريع المغربي الذي مباشرة بعد صدور دستور 2011 صدرت القوانين والتنظيمات التي كرست آليات جد فعالة تمكن المواطن والمجتمع المدني المغربي من المساهمة في القرار على المستوى المحلي والمركزي من خ لال تكريس دستوري وتشريعي لعلاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبةسواء البرلمانية أو المحلية، وبالتالي يجب مسايرة ما توصلت إليه التشريعات المقارنة من تكريس العلاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبة اعتبر آليات دستورية أو تشريعية من خلال حق تقديم العرائض للمجلس من طرف الجمعيات أو الاستشارة المحلية ومن أجل تفعيل هذه الآلية يجب الاهتمام بإحدى مكونات المجتمع المدني وهو ما يعرف بلجان أو مجالس الأحياء.

والتي تعتبر إحدى قنوات ممارسة الديمقراطية المشاركة ووسيلة لتطوير المواطنين حتى يسهل التواصل مع المجلس المنتخب، حيث يجتمع المجلس مع السطات المحلية من أجل المناقشة والحوار واقتراح، ومعالجة البرامج والمشاركة في اتخاذ القرارات.

وبالرغم من وجود عدد هائل لمجالس الأحياء على مستوى المجالس وطنيا إذ تحتل المرتبة الأولى مقارنة مع الأصناف الأخرى من الجمعيات، غير أنها لم تلقى الاهتمام من طرف المشرع الجزائري.

حيث أصبحت إلزامية من طرف المشرع الفرنسي بداية من قانون 27 فيفري 2002، والمتعلقة بالديمقراطية التساهمية ومن خلال المادة الأولى من هذا النص فقد ألزمت البلديات التي تجاوز عدد سكانها 80.000 نسمة، بخلق مجالس أحياء بالإضافة إلى توفير المقرات والوسائل المادية وتخصيص ميزانية لتسيير هذه المجالس[1].

[1]– فريد دبوشة علاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبة في الجزائر –دراسة مقارنة،**مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 35** ، ص 123.

الفرع الثاني: معوقات إدارية

تانيا/ وجود البيروقراطية البلدية: البيروقراطية تعني بالأساس الروتين الإداري وهو ظاهرة إدارية منتشرة في كل مكان وفي كل المؤسسات الكبيرة والصغيرة فالبيروقراطية هي تلك الإدارة التي تحتوى على القيم التالية: (القوة، النفوذ، السلطة الفساد، التبذير، وعدم تطبيق القوانين، وعدم تحقيق الأهداف المتخصصة والمرجوة، كما تعرف بأنها السلوك الذي يتصف به رؤساء الإدارة كالانحراف في استعمال السلطة واستخدام أنشطة غير مشروعة والاستغلال الضار للمصلحة العامة فالبيروقراطية تعرقل السير العادي للخدمات، كما تعجز المرافق العامة عن أداء أنشطتها ومنافعها كما تتصف الإدارة بلامبالاةوخدمة لمصالح الأفراد، والقيام بأعمال استهزائيه داخل مكان العمل كالدردشة وتبادل الزيارات بينن الموظفين وكذا انتشار كل أنواع الانحرافات التي تؤدي إلى نفشي آثار سلبية في جميع المجالات خاصة المجال التنموي، وهذا ما جعل ثقة المواطن بإدارة تتزعزع وبالتالي الجهود الإداري فالبيروقراطية الإدارية تعطل الديمقراطية التشاركية مما يعرقل المشاركة[1].

أن اللامبالاة وعدم الاهتمام أصبح صفة لصيقة بمعظم الموظفين في الإدارة العامة والبلدية كذلك لم تسلم من هذه الظاهرة وأصبح همهم سوى المكاسب المادية وتحقيق مصالح شخصية [2]

تالتا/ توسيع لمبدأ السرية الإدارية: يعتبر مبدأ الإعلام البلدي كقاعدة ومبدأ السرية كاستثناء إلا أن القانون لم يحدد التفاصيل ما هي الأعمال التي تخضع إلى السرية وما هي الأعمال التي تخضع للإعلام.

ومن بين الأعمال التي تخضع للسرية الملفات الشخصية غير قابلية للاطلاع عليها وبعض الحالات التأديبية والمسائل التي تخص النظام العام غير قابلة للاطلاع عليها بعض الحالات التأديبية، تسيير اللجان، سير الإجراءات أمام القضاء [(3)].

فمهما كانت المبررات التي تحتم السرية الإدارية فإنهلا يجب ان تأخذ كذريعة لرفض إعلام المواطنين فهي أكثر خطورة من خصوصية إخفاء الملفات، وهكذا السرية الإدارية مفهوم غير واضح، خاليا من كل أساس قانوني متين، قواعدها غالبا ما تكون غير مقدرة فهي لا تعد مفهومها ولا نهايتها في حد ذاتها، وتكون محل اعتبار تبعا للمصلحة التي تحميها، وعليه فائن الشفافية هي مكسب أيضا لا يمكن التفريط فيه مما يستلزم وضع الحدود لامتدادها [(4)].

---

[1] وزار نادية، أوغليس نعيمة المرجع السابق ص 58

[2] حرشاو مفتاح **تأثير البيروقراطية على الخدمة العمومية في الجزائر** رسالة ماجستير تخصص إدارة محلية والإقليمية كلية لحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2015جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص70.

[3] – زروقي كميلة، **الحق في الإعلام الإداري** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية فرع القانون الدولي لحقوق الانسان جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2005-2006، ص 103.

[4] – زروقي كميلية المرجع نفسه ص 62.

الفرع الثالث: معوقات ثقافية

أولا/ ضعف ثقافة المشاركة لدى المواطنين: أصبح المواطن محل اهتمام كل الدول في العالم باعتباره فاعل أساسي تقوم عليه السياسة العامة المحلية فالمواطن هو المعني الأول والأخير بهذه السياسة، وهيئات المجتمع المدني دون ان ننسى القطاع الخاص فالمواطن هو حجر الزاوية في السياسة العامة المركزية ثم المحلية[1].

يعتبر ضعف ثقافة ووعيالمشاركة لدى المواطنين، إحدى المعوقات الاساسية التي تحد من مشاركتهم في تسيير شؤونهم المحلية، بحيث لا يقتصر المشاركة على الإجراءات القانونية فقط بل يشترط أيضا وجود معارف قبلية، وقدرات تأهيلية خاصة لدى المشاركين، بحيث أن معظم الأفراد غير مدركين لآليات المتوفرة لتنظيم علاقتهم بالإدارة المحلية إلى جانب عدم اطلاعهم ومعرفتهم بالحريات والحقوق الذين يتمتعون بها، حتى وأن علموا بها فإنهم يجهلون كيفية الحصول عليها، تحت مظلة الأمثلة التي تعتبر ظاهرة اجتماعية تمس ثقافة الفرد بحد ذاته، والتي تعد من الملبسات التي أدت إلى عدم تفعيل المشاركة في الجزائر، في كل مستوياتها خاصة على مستوى المحلي الشعبي البلدي، فعدم قدرة الفرد في فهم وقراءة واستيعاب كل المستجدات الحاصلة على مستوى المجالس يولد فيه إحساس التهميش، وليس له دور في المشاركة، وتعتبر كذلك اللامبالاة والعزلة والأسباب من الحياة السياسية من بين أوجه الضعف الثقافي لدى المواطنين[2].

تانيا/ضعف ثقافة المشاركةلدى أعضاء المحلين الشعبي البلدي : من الأسباب الأساسية الذي تعاني منها الجماعات المحلية في تدبير شؤونها هو العنصر البشري، الذي يعتبر النواة الصلبة التي يقول عليها من أجل صياغة وتفعيل الديمقراطية التشاركية [3]. قد جاءت كافة التقارير والدراسات المقدمة في هذا المجال لتؤكد أن العديد من المنتخبين ليس لهم مؤهلات علمية تأهلهم لاستيعاب المصطلحات القانونية وفهم الأدوار التشاركية.

فضعف الثقافة التشاركية لأعضاء المجلس المنتخب، تجعله ينخرط في أعمال وشبهات فساد كإخفاء المعلومات وعدم تقديمها، والانفراد بالسلطة، وعدم العلم والمعرفة بالقواعد والتقنيات العلمية وأساليب العمل الإداري [4].

تالتا/ ضعف ثقافة المشاركة لدى المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني حسب المكتبة البريطانية "يعني المشاركة الإدارية للمواطنين العاديين خالية من أي ضغط أو توجيه من طرف الدولة ويعد ضعف المجتمع المدنيمن أهم مسببات عدم قيامه بدوره المنوط به، من ناحية البناء الهيكلي أولا–وعدم توفر المسيرين له من أصحاب الخبرة العلمية ثانيا، مما يساهم في انتشار الفساد الإداري وذلك بعدم

---

[1]– شريط وليد ولعشاب مريم (ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية) **محلة افاق للعلوم** المجلد 04 العدد14 2019 ص299.

[2]– وزار نادية وأغنس نعيمة، نفس المرجع السابق، ص 68.

[3]– العيرج عودة، دور الفاعل المحلي في تجسيد ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشف، www univ-chef.dz

[4]– وزار نادية وأغنس نعيمة، نفس المرجع السابق، ص 62.

تحسيس المواطنين بمخاطرهوكيفية القضاء عليه فهي تلبي متطلبات المواطنين وتحقق رغباته المشروعة ، وتعكس هذه الثقافة الصورة التي يفترض أن تكون عليها في ضل كفاءة الوعي، ويظهر ضعف الثقافة لدى مؤسسات المجتمع

المدني من خلال أعضائها، فمعظمهم ذو مستوى تعليمي محدود [1]. وقد يصل الأمر إلى استغلال بعض المنتخبين على الجمعيات وتحييد بعض الناشطين من المجتمع المدني ويضغطون من اجل اختيار ممثلين شرعيين موالين لهم من المجتمع المدني ويتصرف هؤلاء ويتم الاعتراف لهم ضمنيا (من قبل المنتخبين) كوسطاء وممثلين شرعيين عن المواطنين المحليين، على ان يستغلوا ليوافقوا على برنامجهم وسياساتهم وهم كثيرون ويدعون محترفو السياسة مما يؤدي إلى وضعية يتضاعف فيها الامرأكثر تعفينا من قبل ليضاف إليه تمثيل آخر أقل وضوحا بكثير وأقل ديمقراطية من.....[2].

المطلب الثاني: آفاق الديمقراطية التشاركية

عرفت الديمقراطية التشاركية عدة مشاريع من أجل النهوض بها وتحقيق رغبة وطموحات المواطن بالاطلاع والمشاركة في القرارات الإدارية التي تعنيه.

الفرع الأول: مشروعكابدال لترقية الديمقراطية التشاركية

أبدى العديد من الشركاء الدوليين استعدادهم لمرافقة المسعى الجزائري والتعاون مع السلطات الجزائرية المركزيةوالمحلية وعلى رأسهم برامج الأمم المتحدة للتنميةPNUD والاتحاد الأوروبي ، اللذان أطلقا بالتعاون مع السلطات الجزائرية المركزية والمحلية ، وعلى رأسهم برامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD والاتحاد الأوروبي ، اللذان أطلقا بالتعاون مع وزارة الداخلية برامج " **دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية "** المعروف اختصار ببرامج أو مشروع (كابدال، أو برامج **" دعم قدرات الفاعلين في التنمية المحلية " (كابدال)** هي الكلمة المعربة عن المصطلح الفرنسي CapDel الذي هو اختصار

« Programme de renforcement des capacités des capacités des acteurs du développement local »

هو برامج تشرف عليه وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، بتمويل من طرف الشركاء الثلاث (الحكومة الجزائريةوالاتحاد الأوربيوبرامج الأمم المتحدة للتنمية(بمبلغ مالي قدره 10 مليون يورو، حيث تساهم الحكومة الجزائرية ب 2.5 مليون يورو والاتحاد الأوروبي ب 7.7مليون يورو، وبرنامج الأمم المتحدة بـ 170000يورو. وتعتبر هذه الشراكة بمثابة السند التقني الذي يتلخص في جلب الخبرة وتسيير المشاريع.[3]

[1]– وزار نادية وأغنس نعيمة، المرجع نفسه، ص 66.

[2]– تقرير المنظمة الدولية DRI الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي "تونس ص13.org. www.democracyreporting بتاريخ 2020/08/19على الساعة 23:10.

[3] – الطيب بوهلال،(مقاربة كابدال كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر)، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 12، العدد4، 2019، ص142، 143.

أولا: المساهمون في مشروع كابدال

-تقوم وزارة الداخلية والجماعات المحلية التهيئة العمرانية باسم الحكومة الجزائرية بتنفيذ الإصلاحات الكبرى للجماعات المحلية من حيث الحكامة والتنمية الاقتصادية المحلية.

-تنضم وزارة الشؤون الخارجية إلى المشروع كشريك لإفادة الجزائر وجماعاتها الإقليمية من تجارب ناجحة عبر العالم في مجال التنمية المحلية التشاورية، من أجل بناء نموذج جزائري فعال وثم الترويج له دوليا.

-يساهم الاتحاد الأوروبي بتجربة ودعمه المالي، بصفته مشجعا للتنمية الإقليمية كأداة للحكامة الراشدة وكذا بتجارب أقاليم دوله الأعضاء في تنفيذ السياسات الإقليمية.

يطبق برنامج (كابدال) من الناحية الجغرافية على 10 بلديات نموذجية هي: بلدية تيممون بولاية أدرار حيث كانت الانطلاقة منها، وبلدية أولاد بن عبد القادر بولاية الشلف، وبلدية معوش بولاية بجاية، وبلدية غزوات بولاية تلمسان، وبلدية تيقزيرت بولاية تيزي، وبلدية مسعد ولاية الجلفة، وبلدية جميلة بولاية سطيف، وبلدية جانت بولاية اليزي، وبلدية الخروب بولاية قسنطينة، وبلدية بإبار بولاية خنشلة.

حيث تم اختيار هذه البلديات كعينة أولية لتمثل ثراء وتنوع الإقليم الوطني من حيث الطبيعة الجغرافية والثقافة، التراث والخصوصية الاقتصادية لكل إقليم ومستواه التنموي فمنها بلديات ساحلية، جبلية من الهضاب لعليا والسهوب، وأخرى من الجنوب الكبير، وستشكل هده البلديات النموذجية العشر حقول تجارب ملائمة لتنفيذ مقاربة كابدال النموذجية، بحيث ستتم الاستفادة من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة لتلك البلدية البلديات نماذج تتبناها بلديات أخرى عبر التراب الوطني مشابهة لها من حيث المقومات مستقبلا.[1]

كما يمكن ان نقول ان هذا البرنامج اقتصر على عشر بلديات من أصل 1541 بلدية في كل التراب الوطني، فهي تشكل نسبة ضئيلة جدا الأمر الذي يخلق جوا من الامساواة بين الجماعات الإقليمية. وعلى الرغم من أن ادارة المشروع تبرر انتقاءها لتلك البلديات بصورة تضمن التنوع الذي يعرف به التراب الوطني من حيث مساحة كل بلدية وإمكاناتها المادية والبشرية وموقعها الجغرافي، الا أنه لا يخفي تعطش كل بلدية جزائرية لمثل هذا الدعم المالي والتقني خاصة البلديات النائية المهمشة، لك ي يخفف من وطأة هذه اللامساواة وعدم التكافؤ ويفرض علىالحكومة تعميم المبادرة —ان نجحت — على كل البلديات مستقبلا. ومع ذلك لا يمكن إنكار إن اختيار عشر بلديات نموذجية فقط يعد استراتيجي من طرف الحكومة على اعتبارها عينات مصغرة يمكن التحكم بها وتركيزه الجهود عليها

[1]- الطيب بوهلال، المرجع نفسه، ص 244.

مع الأخذ في الحسبان انها التجربة الاولى من نوعها في الجزائر، لتصبح هدي العينات مستقبلا نماذج يحتذي بها في مجال الديمقراطية التشاركية والتنمية المستدامة.

ثانيا: الديمقراطية التمثيلية والتشاركية في برنامج كابدالCap Del

يضع مشروع(كابدال) أليات دائمة لمشاركة الفاعلين من المجتمع المحلي (المواطنين بالخصوصية الشباب والنساء منظمات المجتمع المدني المتعاملين الاقتصادين) الي جانب السلطات المحلية (مسؤولون، منتخبون وموظفو الادارة) في ادارة الشؤون البلدية.

دخل برنامج (كابدال) حيز التنفيذ في 16/1/2017 وفي أقل من شهر من الاعلان على انطلاقته، نظمت ورشات محلية للبلديات النموذجية العشر من طرف السلطات المحلية ووزارة الداخلية والجماعات المحلية بدعم من برنامج الامم المتحدة للتنمية، وذلك في الفترة الممتدة 22/2/2017 و 8/4/2017 وكان هدف هذه الورشات التعرف على الفاعلين المحلين الاساسين للبلديات النموذجية، وعرض برنامج (كابدال) عليهم وتكييفه مع واقع كل بلدية والاعلان عن اطلاق الديناميكية التشاركية.

وأنطلق برنامج (كابدال) فعليا، في بداية الثلاثي الثاني لعام 2018، على مدى 18 شهرا بتنفيذ **مخطط تكون في الحكامة المحلية التشاورية** لفائدة الفاعلين المؤسسين المحلين (منتخبين واطارات الادارة المحلية) وكذا منظمات المجتمع المدني في البلديات النموذجية العشر، كما ستخصص دورات تكوينية لفائدة النساء المنتجات لمنحهم دورا رائدا في تفعيل الحوار والعمل المشترك بين المجتمع والمنتخبين المحلين.

من جهة أخرى، وبغية استدامة برنامج **كابدال**وتعميمها مستقلا على البلديات الاخرى عبر التراب الوطني سيتم تكوين مكونين وطنين سيستفيدون من تكوين نظري وأخر عملي سيمكنهم مستقبلا من تكون الفاعلين المحلين للبلديات النموذجية بمرافقة خبراء دوليين.[1]

ومن أجل تحقيق أهداف هذه المحاور، تم انشاء **لجان محلية منتدبة** تتكون من 23 عضوا على الاقل يمثلون مختلف شرائح المجتمع بالبلديات النموذجية، على غرار المنتخبين المحلين، المواطنين، موظفي الادارة، لجان الاحياء، والفعلين الاقتصاديين. وتتمثل مهمة هذه اللجان المنتدبة في المساهمة والعمل على اثراء التشخيص الإقليمي لمكونات كل بلدية والنقائص التي تعاني منها.

ومن خلال هذا الإطار التشاركي ستتاح الفرصة للمثلي المجتمع المدني المحلي للمشاركة جنبا الي جنب مع المجلس المنتخب لتحديد رؤية مشتركة على المدى المتوسط لمستقبل البلدية.

[1]- الطيب بوهلال، المرجع السابق، ص 245.

ثالثا: النتائج المتوقعة من (كابدال)

يأمل القائمون على برنامج (كابدال) وكذلك السلطات المحلية والمواطنون في البلديات النموذجية، ان يحقق طموحاتهم على مستوى التنمية المستدامة والديمقراطية التشاورية، حيث يرتقب ان يحقق جملة النتائج في ابعاد شتى نبرزها فيما يلي:

– من المنتظر ان تشكل النشاطات التي يطورها البرنامج أدوات بيداغوجية وحقول لتجربة ممارسات ديمقراطية محلية جديدة، تساهم في ابراز تعزيز الرابط المدني بين المواطنين وتقوية شعورهم بانتماء لجماعتهم المحلية، مخففة بذلك من التوترات الاجتماعية معززة لفكرة "التعايش المشترك ".

– من المتوقع أن يساهم البرنامج في تجسيد الحكامة التشاورية عبر غرس الممارسة الديمقراطية وتوسيع المشاركة المواطنة.

–كما ينتظر أيضا من المشروع تثمين دور الحركة الجمعوية المحلية لما تشكلها من وسيلة لإيقاظ ضمير المواطنة، إذ تشكل الجمعيات وبحق "مدارس للديمقراطية " وذلك لما توفره من مجال لتعلم الممارسات الديمقراطية والمساهمة في تعزيز العلاقات المدنية الاجتماعية بين المواطنين وتحفيز مشاركتهم في الحياة المدنية المحلية.

–يرتقب من برنامج (كابدال) أيضا وضع نظام دقيق لتفادي مختلف الكوارث و المخاطر الكبرى، وحماية المواطنين ومنشاتهم ومصالحهم من كافة الأخطار .

– من المنتظر حصول تطور في تحسين الخدمة العمومية للإدارة المحلية ومحاربة كل أشكال البيروقراطية، لا سيما عبر استعمال تكنولوجيا الاعلام والانتقال الي مرحلة الإدارة الالكترونية. [1]

الفرع الثاني: مكانة الديمقراطية التشاركية في مسودة القانون الجديد للجماعات الاقليمية2018

أولا: توجه المشرع نحوي الانفتاح والمشاركة على المستوى المحلي

من خلال القراءة المتمعنة للبنود الواردة في مشروع القانون التمهيدي لترقية الديمقراطية التشاركية، يتجلى لنا بوضوح مدى عزم السلطات الجزائرية على المضي قدما في ترسيخ الخيار التشاركي في سبيل الوصول إلى إدماج أكثر للمواطنين وفعاليات المجتمع المدني في مسار المشاركة جنبا مع بقية الفواعل الرسمية (الدولة والجماعات المحلية) من

[1]– الطيب بوهلال، نفس المرجع السابق، ص 247.

أجل تفعيل وتسيير التنمية المحلية، ولعل الدليل على ذلك هو إدراج ضمن هذا المشروع صورا وآليات جديدة للمشاركة، ....بما هو معمول بع في الدول ذات التجارب الراسخة في الديمقراطية التشاركية[1].

حيث تم تخصيص الباب الرابع من الجزء الأول، الذي جاء فيه تحت عنوان الديمقراطية التشاركية، خصص لها 04 مواد (20-29-22-23) مثلما كان في إطار قانون البلدية 11-10 بالإضافة إلى المادة 151-و152، من خلال محاولة توضيح علاقة المجلس الشعبي البلدي بالجمعيات عبر تحديد الآليات التي بواسطتها يمكن للجمعيات المساهمة في تسيير الشأن المحلي[2].

وفي إطار ترقية وتنفيذ سياسة جواريه عديدة طورت وزارة الداخلية والجماعات المحلية آفاق 2020 على مستوى المحلي مقاربة تشاركية جديدة قائمة على إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية.

- استعمال العملية النموذجية لإدماج المقاربة التشاركية في إعداد التدقيق المحاسبي الاجتماعي الاقتصادي على مستوى 25 بلدية.

- تكوين حاملي شهادات على مستوى المحلي على المقاربة التشاركية.

- استعمال برامج دعم التنمية المحلية على مستوى الولايات النموذجية (سطيف-ميلة-خنشلة-تيبازة-باتنة-أم البواقي) في انتظار تعميم العملية.

- تنظيم ندوات ولقاءات طول ترقية المقاربة الإقليمية التشاركية [3]

ثانيا: المبادئ الأساسية والمستجدات التشاركية التي استحدثتها مسودة القانون

01 / المبادئ الأساسية لمشروع القانون: [4]

- الديمقراطية التشاركية مكملة للديمقراطية التمثيلة.

- الديمقراطية التشاركية يتم ممارستها ومرافقتها من طرف المنتخبين المحلين أنفسهم.

- الديمقراطية التشاركية هي فضاء يكون فيه المواطن دو مكانة غالبة.

- الديمقراطية التشاركية شاملة بطبيعتها وتعتمد قبولا عاما وغير مقيد لمفهوم المجتمع المدني.

- الأطر المؤسساتية والتنظيمية هيأطر للشراكة موضوعة تحت تصرف المواطن.

02/ الفئات المعينة بالمشاركة فتتمثل في:

---

[1]- عبد الكريم مالة، الطاهر بوطي، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر تخصص سياسة عامة وادارة محلية كلية لحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية، 2017-2018، جامعة حمة لخضر الوادي ص 89.

[2]- . فريد دبوشة ،(علاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبة في الجزائر –دراسة مقارنة)، **مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 35** ، ص 123.

[3]-موقع وزارة الداخلية ، على الرابط: http/www.interur.gov.de بتاريخ 2020/06/30 على الساعة 17:30

[4]- عبد الكريم مالة، الطاهر بوطي، نفس المرجع السابق، ص48.

للاطلاع اكثر انظر **مسودة مشروع التمهيدي للجماعات الإقليمية** ،الملحق، ص57.

- المواطن المتمتع بحقوقه المدنية

- مجموعة المواطنين، المتمثلين في:

- الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

- الأشخاص الدين يتم استشارتهم نظرا لمؤهلاتهم.

-مجموعة تضم الجمعيات التي تنشط بشكل جماعي.

- جماعة تضم الجمعيات، ولجان الأحياء والمواطنين غير المنتين لهده الأخيرة.

03 /الحقوق المرتبطة بمشاركة الموطنين في:

- الحق في الإعلام.

-حق في استشارتهم في القضايا التي تعنيهم.

- حق الولوج للوثائق والقرارات الإدارية التي تعينهم.

- حق تحرير العرائض او الاقتراحات والحصول على رد بشأنها.

- حق طلب تسجيل نقطة في جدول إعمال مجلس منتخب.

- حق المشاركة في المشاورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول يهما.

- حق المساهمة والمشاركة في انجاز الإعمال العمومية ذات المنفعة العامة. [1]

كما وسع مشروع القانون التمهيدي من **مجالات مشاركة المواطنين، حيث** اقر بانه لا يوجد تقيد لمجال تدخل الديمقراطية التشاركية باستثناء المجالات التالية:

- التنظيم الإقليمي للبلاد، او الحدود الإقليمية للجماعات المحلية.

- إنشاء، أو دمج أو فصل عضوية جماعة محلية.

- الدفاع الوطني، والأمن وتامين الأشخاص والممتلكات.

-الشرطة القضائية بكل أشكالها.

- النقاشات السياسية، الأحزاب والنشاطات الحزبية

- مجريات الحملات والعمليات الانتخابية

[1]- عبد الكريم مالة، الطاهر بوطي، نفس المرجع السابق، ص85.

- مجريات الحملات والعمليات الانتخابية

-تنظيم وسير مصالح الدولة، تسير الحياة المهنية للأعوان العموميين ومالية الجماعات المحلية.

مؤكدا على السلطات العمومية ليمكنها في إي حال من الأحوال القيام بمبادرة منها بمستشارة المواطنين النقاط السالفة الذكر.

04 /استحداث اليات جديدة لمشاركة المواطنين

ويتمثل هذا العنصر الاهم في هدا المشروع، حسب رأينا، في إضافته لصور وآليات «جديدة " لمشاركة المواطنين، علاوة على تلك المكرسة سابقا في قوانين الجماعات الإقليمية والقوانين الخاصة، حيث حددها في الصور والآليات التشاركية التالية: [1]

- النقاش العمومي: حول مشاريع ذات منفعة عمومية، قبل اثناء وبعد انجاز المشروع.

- الاستشارات العمومية للموطنين: حول مخططات التنمية المحلية مثلا ...الخ.

- سبر الآراء وتحقيقات الراي العام المحلي: مداولة المجلس المنتخب المعني.

- التشاور القانوني حول وسائل التعمير، والتخطيط العمراني والتهيئة العمرانية: قبل أثناء وبعد انجازها واعتماد مقاربة جديدة للتشاور؛

- اصلاح اجراءات التحقيق العمومي، من خلال تحسين نظام التشاور مع الجمهور المعني وولوج أحسن للوثائق المتعلقة بالتحقيق؛

-المساهمة والمشاركة في انجاز مهام المرفق العام؛

- انجاز مشاريع المنفعة العمومية بمبادرة من المواطنين او من السلطات العمومية.

والاضافة الاخرى التي جاء بها مشروع القانون، فتتمثل في تحديده **للأطر المؤسساتية والتنظيمية للمشاركة** حيث حددها في الهيئات التشاركية التي تنشا بموجب قرار بلدي او ولائي حسب الحالة، هده الهيئات في:

* لجة الحي.

*لجة المشاركة المتخصصة للولاية والبلديات عواصم الولايات، والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 100000نسمة.

[1]- عبد الكريم مالة، الطاهر بوطي، المرجع نفسه، ص 86.

-الاطلاع اكثر على مسودة قانون الجماعات الإقليمية انظر الملحق، ص59

* لجان القرى في المراكز الثانوية.

وفي هدا السياق يمكن انشاء هيئات تشاركية ما بين البلديات، كما يمكن للهيئات التشاركية ان يضفي عليها طابع المنفعة العمومية.

كما لم يهمل مشروع القانون التمهيدي تحديد ضوابط **سير الهيئات التشاركية، بحيث** اخضعا للقواعد التالية:

– الهيئات التشاركية يتم وضعها حيز العمل طيلة العهدة الانتخابية او بعد 06 أشهر كأقصى تقدير من تنصيب المجالس المحلية المنتخبة الجديدة.

– نشاط الهيئات التشاركية يتم ضمانه من خلال دورية نشاط هده الهيئات والدي يتم تفصيله في إطار تنظمي ملائم.

– تشكيلة الهيئات تكون أغلبيتها من المواطنين وممثلي المجتمع المدني.

– أشغال الهيئات يتم تنشيطها من طرف منتخبين من أجل وضع هذا المسار في إطار من الثقة وتعزيز وجهات النظر التكميلية بين العهدة التمثيلة وتلك التشاركية.

ومن أجل مواكبة التطوير المتسارع في التكنولوجيا الحديثة للإعلام و الاتصال، تم تخصيص محور كامل **لمشاركة المواطنين في عصر الرقمنة** ، بحيث أكد مشروع القانون على أن السلطات العمومية مطالبة بتطوير التواصل مع الموطنين عن طريق الوسائل الالكترونية ، علاوة على كونها فضاءات لإعلام الجمهور ، للاستشارة و التشاور ، وهي تسمح ايضا للمواطنين للتواصل فيما بينهم و بين المواطنين و السلطات العمومية .

وفي اطار تحديد المفاهيم، فقد قدم مشروع القانون التمهيدي تعريفات محدد لأليات وصور المشاركة و المتمثلة في :

***النقاش العمومي: هو** عملية استشارة يقوم بها ممثل الهيئة التمثيلة للمواطنين المعنيين بإنجاز مشروع عمومي دو اهمية كبيرة، ويتم تفعيل هده الألية قبل تعين المشروع واختيار الخصائص التقنية و متابعته طيلة مدة انجازه وحتى بعد الانتهاء من تجسيده.

***الاستشارة العمومية:** هو عملية استشارة مباشرة للمواطنين حول مسائل محلية مختلفة تعينهم كمخططات التنمية المحلية ، و برامج العمل الخاصة ، وترتيب و أوليات الاعمال العمومية .... الخ والتي قد تكون عامة خاصة او بهدف اجراء الخبرة.

***التشاور:** هو اجراء تنظيم ي من اجل تحديد امكانية وضع احدى وسائل التخطيط او البرمجة العمرانية او التهيئة العمرانية كماقديكون أي مشروع محل مراقبة واطلاع من طرف المواطنين بحيث لا يتفاجأ بمحتوى قرار انشاءه [1].

[1]– عبد الكريم مالة، الطاهر بوطي، نفس المرجع السابق، ص86.

–الاطلاع أكثر على مسودة قانون الجماعات الاقليمية انظر الملحق،59،60ص

الفرع الثالث: الديمقراطية الرقمية كالآلية للتفعيل الديمقراطية التشاركية

نقصد بالديمقراطية الرقمية المشاركة عن طريق الوسائط التكنلوجية الحديثة، هذا لا يعني أبدا نوع جديد من الديمقراطية المعروفة لآلياتها وأدواتها، أي لابد وجود الديمقراطية التقليدية في الأصل قبل أن تظهر الديمقراطية الرقمية، وبعد اتساع رقعة ممارستها، يصبح كل مواطن يشارك في الحياة السياسية والإقليمية ويساهم في صنع القرار المتعلق، لحركاته اليومية، فتصبح الديمقراطية الرقمية شكلا من أشكال الديمقراطية الإلكترونية .....

وقد أدى ولوج تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ميدان العمل السياسي إلى ميلاد آليا ت وطرق عمل جديدة للتعبير عن الرأي والممارسة الديمقراطية، وتحضير المشاركة السياسية بكل أشكالها (مظاهرات سلمية، حملات انتخابية مواقف سياسية وحقوقية....) كما يمكن أن نصفهبدمقراطية تكنولوجيا الإعلام والاتصال أو الديمقراطية الرقمية.....

لذلك يتعين على المجالس المحلية استعمال الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة لإتاحة المجال للمواطنين للتعبير عن آرائهم ونقل انشغالاتهم والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخص قضايا الشأن العام، تفاديا للاحتياجات والانزلاقات التي تهدد الأمن الاجتماعي، وأثبتت الوقائع والمعطيات أن أدوات تكنلوجيا المعلومات والاتصال فيالجزائر تحولت بين المواطنين إلى مجال لتبادل الأفكار والمعلومات وأصبح لها دور مؤثر في ممارسة الضغط على الحكومة وصناعة القرار السياسي[1].

أولا: خصائص الإدارة الالكترونية

تتميز الإدارة الإلكترونية بالعديد من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

01-السرعةوالوضوح:

هي أداة فعالة للقضاء على كل أشكال الإهمال والعقبات التي ترسخت وبقيت لسنوات، ان حواجز البيروقراطية يمكن أن تتلاشى وتصبح ماضيا بفعل التحول إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية التي تعطل قوانينها وظروف أعمالها الورقية إنجاز المعاملات .

[1]- عبد المجيد رمضان، (الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية – حالة الجزائر-)، **مجلة دفاتر السياسة والقانون**، العدد 16 سنة 2017، ص 83 ص86.

[2]- غريبي علي، رينوبة الأخضر،(إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الالكترونية وآفاق ترشيدها)، **مجلة العلوم الإسلامية والحضارية**، العدد 3، 2016، ص 408.

ففي ظل الإدارة الإلكترونية لن تجد تلك الأوراق التي يحتاج إنجازها إلى وقت طويل، ليس إنجازها فحسب، بل أيضا نسخها أكثر من نسخة إذا استلزم الأمر، وحفظها وإرسالها إلى الجهة التي ستبث في أمرها، ثم انتظار عودتها وإمكان تكرر ذلك مرات ومرات في حال وقوع خطأ ما، وربما بدء المشوار من جديد في حال ضياع تلك الأوراق، وهو أمر وارد ،والاحتراز منه بنسبة 100% مستحيل فضلا عن أن يكون هذا بفعل فاعل في حال الأوراق المهمة التي قد تختفي بتوصية ممن قد يضر وجودها بمصالحهم .

هذه كلها أمور ليست من نسج الخيال بقدر ما هي واقع ومعاناة عاشتها المجتمعات البشرية طويلا في ظل الإدارات التقليدية التي كانت تقف دائما عاجزة عن تبديل شيء من هذا الواقع، وهي مشكلات أصبحت في الأماكن الاحتراز منها في ظل سيطرة الإدارة الإلكترونية التامة على معلوماتها ومعاملتها، وأيضا ضمان سرعة انجاز المعاملات الفائقة وإرسالها واستقباله.

02 عدم التقيد بالزمان والمكان:

مع الاعتماد على وسائل التكنولوجيا الحديثة تختفي فكرة العطل واوقات الراحة ا للموظفين والفصول بحيث تعمل الإدارة الافتراضية على مدار السنة وعلى مدار24 ساعة.

03 إدارة المعلومات لا الاحتفاظ بها:

لا تقوم الإدارة الإلكترونية على ممارسات الأفراد من موظفيها وجهدهم اليدوي في إدارة معاملتها، بقدر ما تقوم على إدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة، ومن ضمن تلك البرامج ما يتيح للمراجع انجاز معاملاته عبر شاشاتها عبر شاشتها وأزرارها وتبسيط له بدرجة أشبه بالتعليمية.

كما تهتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكديسها فوق بعضها على أرفق أرشيف الإدارة، ولا يعني هذا

إن الإدارة الإلكترونية لا تحتفظ بالمعلومات والبيانات ، بل تضمن لها وسائل الحفظ الأمينة تلك اللفات في ظل الإدارة الالكترونية تحويل إلي معلومات تحتفظ بها الإدارة على شبكتيها الالكترونية حيث يتم استدعاؤها حين يقوم صاحب تلك المعلومات بطلب معاملة ما، وبناء عليها يوافق البرنامج على منحه تلك المعاملة أو رفضاها، وأيضا تكون تلك المعلومات عن الأشخاص والأبنية والمشروعات وكثيرا من تفاصيل الحياة داخل المجتمع مرجعية معرفية تفيد الإدارة حين الرجوع إليها في حال طلب إحصاء ما، او بيانات عن شيء ما وهذه كلها ممارسات ووسائل استغلال لتلك المعلومات التي تملكها الإدارة الالكترونية تختلف من إدارة لأخرى حسب طبيعة عمل تلك الإدارة والمهمة المنوطة بها. [1]

04 المرونة :من خلال سرعة الاستجابة مع الأحداث والتجاوب معها

[1]- غربي علي، المرجع السابق، ص 410.

05الرقابة المباشرة الصادقة:

من خصائص الإدارة الالكترونية أيضا انه أصبح بإمكانها إن تتابع مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي في وسع الإدارة الالكترونية إن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية، وكذا على منافذها وأجهزتها التي يتعامل معها الج مهور ، وهكذا يصبح لدى الإدارة تلك الأداة المضمونة الصادقة التي تقيم بها أنشطتها، تتابع بها مواقعها باطمئنان ، بما يعرف عنها أسلوب المتابعة بالمذكرات والتقارير التي يرفعها الإفراد في الإدارات التقليدية، بما يعرف عنها من مشكلات يأتي في مقدمتها انعدام الشفافية في كثير من الحالات فظلا عن بطء هدا الأسلوب، ويمكن بوضوح كشف هدا الفارق حين نتصور إدارتين أحداهما تجلس في انتظار مراقب أو مجموعة مراقبين أرسلتهم ليكتبوا لها تقريرا عن موقع ما ويتابعوا سير العمل فيها، وأخرى تجلس في مكانها تشاهد حركة العمل في هدا الموقع مباشرة، وتسمع أيضا كل ما يدور فيه.

06السرية والخصوصية:

السرية والخصوصية للمعلومات المهمة بما تملكه الإدارة من برامج تمكنها من حجب المعلومات والبيانات المهمة، وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يملكون كلمة المرور، للنفاذ إلى تلك المعلومات فعلى الرغم من الوضوح والشفافية للذين تتمتع بهما الإدارات من الإلكترونية على الإدارة التقليدية، إذ إن قدرتها على الإخفاء والسرية أعلى، ولديها أنضمه منع الاختراع مما يجعل الوصول إلى أسرارها وملفاتها المحجوبة أمرا بالغ الصعوبة [1]

ثانيا: الأدوات الرقمية لتطبيق الديمقراطية التشاركية:

يعتمد تطبيق الديمقراطية التشاركية حاليا بشكل متزايد على ما يمكن ووصفه بالمشاركة الإلكترونية من خلال استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات بهدف تعزيز المشاركة المدنية والحكم التشاركي الشفاف إذ أن مزايا التوسع السريع في الاعتماد على أدوات المشاركة الإلكترونية يؤدي إلى تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات العامة، وكذلك تعزيز المشاركة في صنع السياسات، سواء من أجل تشجيع كل الفئات المجتمعية على التحول إلى طرف فاعل في عملية المشاركة السياسية، وبالتالي تعزيز مدخلات الديمقراطية التشاركية

أ – التصويتالإلكتروني:

يتيح اعتماد أنظمة تصويت إلكترونية لكل المشاركين في العملية الانتخابية فرصة الرقابة المباشرة على كامل إجراءات التصويت بداية بالاطلاع على نسب المشاركة، ملاحظات المراقبين، وسير العملية الانتخابية حتى لحظة الإعلان عن نتائج الانتخابات ويسهم اعتماد أنظمة التصويت الإلكتروني في خفض تكاليف العملية الانتخابية بشكل ملحوظ، حيث يتم الاستغناء عن أطنان الورق المستخدم في عملية التصويت، واستخدام الكوادر البشرية

[1] أحمد أمين فورار (الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية) **مجلة البحوث والدراسات** العدد 01 سنة 2018 ص 284.

المؤطرة لعملية الانتخابية بكل عقلانية ضمن الموارد المتاحة، إلى جانب حفظ كل تفاصيل العملية الانتخابية بطريقة مدروسة، ومؤمنة، مع إمكانية دراسة تلك البيانات بشكل معمق لاحقا الهدف التأكد من نزاهة العملية الانتخابية، أو لأهداف علمية.

تعتمد أكثر من ثلاثين دولة في العالم نظام التصويت الإلكتروني أبرزها: الولايات المتحدة الأميركية، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، استونيا، فرنسا، ألمانيا، الهند، اليابان، كوريا الجنوبية، الأرجنتين، كوستاريكا، بنما، فنزويلا، البيرو، كولومبيا، جنوب أفريقيا، وروسيا

وتبقى الدول العربية خارج هذه القائمة لعدة أسباب ترتبط بالمنظومة السياسية، والمجتمعية في حد ذاتها إلى جانب عوامل ذات علاقة بالموارد المالية، والتحكم في التكنولوجيات الحديثة، وانتشار الأمية، ويقتصر التصويت الإلكتروني في بعض هذه الدول داخل المجالس النيابية، وبعض الهيئات الأخرى ذات العضوية المحدودة.

ويمكن أن يساهم تطبيق أنظمة التصويت الإلكتروني في تعميم تبني مدخلات الحكامة الرشيدة بصفاتها الثلاثة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي المشاركة، الشفافية، والمسائلة، والتي تمثل أيضا جوهر ممارسة الديمقراطية التشاركية.

ب– العرائض الإلكترونية :

تسمى كذلك الالتماس عبر الإنترنت أو عريضة الإنترنت، أو العريضة الإلكترونية وهي شكل من أشكال العريضة تتوفر على الخط، ويكون التوقيع عليها بتسجيل بعض التفاصيل الشخصية مثل الاسم وعنوان البريد الإلكتروني، ويتم تسليمها عن طريق البريد الإلكتروني إلى الجهة المعنية أو المخولة بعد بلوغ عدد الموقعين عليها نسبة معينة.

ولا يرتبط إنشاء العرائض الإلكترونية بأسباب محدد، حيث تسمح العديد من المواقع الإلكترونية لأي شخص أو منظمة بإنشاء عريضة أو الدعوة إلى التوقيع عليها، غير أنه يجب التفريق بين العرائض التي يتم إنشائها من خلال مواقع حكومية رسمية، وتحكمها قواعد قانونية ، حيث تتسم بالطابع الرسمي، والعرائض التي يتم إنشائها عبر مواقع خاصة على الشبكة، ولا ترتبط بأي حكومة، أو منظمة حكومية، ولها أهداف غير متصلة بأي أجندة حكومية، لكن القاسم المشترك بين النوعين، هو عدد الموقعين على العريضة، الأمر الذي يكسبها قوة إلزام معينة.
يعتبر البرلمان الأسكتلندي الأول عالميا في تطوير المشاركة السياسة للأفراد بإنشائه لموقع إلكتروني متخصص في العرائض الالكترونية، يتيح لأي شخص إنشاء عريضة الكترونية ومن ثم رفعها للقسم المختص، بعد الموافقة على العريضة يمكن لمقدمها حشد الراي العام بهدف جمع أكبر عدد ممكن من التوقيعات عليهاوفي بريطانيا عندما يتجاوز عدد الموقعين على أية عريضة إلكترونية مقدمة إلى مجلس العموم 100 ألف فإن المجلس قد يضعها في الغالب ضمن

أجندته للمناقشة وهناك العشرات من مواقع العرائض الإلكتروني ة التي ليست لها أي صفة رسمية وأنشئت لأهداف مادية أو لدعم بعض القضايا، وحركات المجتمع المدني.

ج – البوابات الحكومية:

من المتطلبات الأساسية للحكومات الإلكترونية بهدف تعزيز العلاقات مع الشركاء، وإضفاء مزيد من الشفافية، وضمان أطر ناجعة للاتصال الفعال بين الحكومات، وشركائها ضرورة استخدام ما يصطلح على تسميته بالبوابات الحكومية حيث تحقق هذه البوابات هدفها الأساسي من خلال ضمان التواصل والمشاركة ما بين الجهات الحكومية ومواطنيها بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، ومن جهة أخرى، تمثل البوابة تجسيدا لمبدا توفير مختلف التعاملات الحكومية انطلاقا من موقع إلكتروني واحدويسمح إنشاء البوابات الحكومية بتوحيد البنى التحتية وقواعد البيانات والسياسات والمعايير والأنظمة المعلوماتية بين جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية ووضعها تحت مظلة واحدة إلى جانب تبسيط الإجراءات وسهولة الحصول على الخدمات، بالإضافة إلى ضمان جودة الخدمات والأنظمة الإلكترونية في القطاع الحكومي من خلال إطار موحد لإدارة المشاريع وربط هذه الخدمات بقنوات الاتصال المختلفةويستطيع المعنيون الوصول إلى هذه الخدمات من خلال نظام موحد للدخول عبر الحاسوب أو الهاتف اعتمادا على تطبيقات الأجهزة الذكية والمواقع الإلكترونية، بشكل آمن، وسريع، وشخصي.

حسب تقرير للإسكوا صدر سنة 2013 فإن من الأهداف الأساسية التي تعمل البوابات الحكومية الإلكترونية على تحقيقها توفير المشاركة الإلكترونية الفعالة لكل من المواطن، القطاع الخاص، والمجتمع المدني من خلال اعتماد تطبيقات تتيح للمواطن أو أي من العناصر السالفة الذكر أن يبدي ملاحظاته وتعليقاته حول الخدمات المقدمة [1]

د – الاستشارة الإلكترونية:

الاستشارات الإلكترونية هي آلية تتيح التفاعل والتشاور ما بين الحكومة وأصحاب العلاقة من خلال استخدام وسائل اتصال إلكترونية مثل الإنترنت والهاتف النقال وشاشات العرض والدوائر المغلقة، بما يكفل للمشاركين التعبير عن آرائهم وأفكارهم بشأن سياسات الحكومة والمبادرات الجديدة التي تطرحها وغيرها من المواضيع ذات الصلة.

تعمل المشاورة الإلكترونية كأحد المداخل المهمة لتشجيع المشاركة السياسية إلى إتاحة مزيد من الفرص الحقيقية أمام المواطنين للمشاركة في صنع القرارات، حيث توفر البيئة الافتراضية مساحات تفاعلية بين المواطن، والإدارةمما يعزز عملية إدماج المواطنين في صنع القرارات ويمكن إيجاد عدة أنواع من المشاورة الإلكترونية يتمثل أبسطها في طرح أسئلة، وتلقي أجوبة في منتديات للنقاش مدمجة مع موقع حكومي.

[1] أحمد أمين فورار نفس المرجع السابق ص 286-288.

الاستطلاع على الخط هو النوع الثاني الأكثر شيوعا، والذي يحدد كميا رأي المعنيين تجاه قضية ما وتستخدمه أغلب المواقع الحكومية بهدف معرفة اتجاهات المعنيين تجاه القضية المطروحة للاستطلاع.

الاستشارة التمهيدية نوع آخر من المشاورة الإلكترونية تتسم بكونها أكثر تعقيدا حيث يتم دعوة مجموعة من المواطنين لتبادل وجهات النظر على الخط مباشرة حول قضية ما، ويتم تنظيم هذه العملية بقوانين، وقواعد.

وتعد المملكة المتحدة من الدول الرائدة في مجال المشاورة الإلكترونية، بداية من سنة 1997، إلى جانب عدة دول أخرى خاصة استراليا، النرو يج، لكسمبورغ، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية، ولا تقتصر عملية المشاورة الإلكترونية فقط على الحكومات، بل تتجه كثير من المنظمات الإقليمية، والدولية لاستخدامها منها الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي.

عموما تمر عملية الاستشارة الإلكترونية بعدة مراحل تبدأ بنشر المواضيع المطروحة للاستشارات الإلكترونية مع تحديد أهداف الاستشارة والتأثير المحتمل للموضوع المطروح على المواطنين والمدة الزمنية المحددة للاستشارة، بالإضافة إلى أية معلومات ضرورية أخرى، إلى جانب توجيهات تتعلق بشروط الاستخدام.

مع توفر كل ما يتصل بالموضوع من وثائق، وبيانات للمشاركين من أجل الاعتماد عليه في بناء عملية الحوار، يلي ذلك جمع وتحليل الآراء والملاحظات والمناقشات العامة لاستخدامها بشكل موضوعي في عملية اتخاذ القرار.

هـ – استخدام منصات التواصل الاجتماعي:

يمكن تعريف شبكات التواصل الاجتماعي على أنها: الطرق الجديدة للاتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الالتقاء والتجمع على الإنترنت وتبادل والمعلومات، والتفاعل، والتعبير، والحشد للمواقف، وسبر الآراء، والتوجهات، التأييد، والمعارضة، الدعاية الانتخابية، وغيرها من الأفعال التي تدخل في نطاق المشاركة السياسية.

وقد ساهمت منصات التواصل الاجتماعي حسب " كاستلز " في إعادة بناء جذري للعلاقة بين المواطنين والحكومات، حيث أدت هذه الشبكات إلى تحول واضح المعالم في العلاقات بين الطرفين، خاصة في يتعلق بسرعة انتقال المعلومة، وابتكار أدوات جديدة وأكثر فاعلية بشكل متزايد في مجال بناء عملية نقاش سياسي بعيدا عن حواجز الزمان والمكا ن ،أعادت هذه الشبكات تقديم رؤية جديدة للحق في الاتصال من حيث إرسال واستقبال المعلومات، والأفكار والآراء بصورة غير مسبوقة، في عملية اتصال تفاعلية، تتيح لمستخدمي هذه الشبكات حقهم في التماس

المعلومات والأفكار وتقليها ونشرها بغض النظر عن الزمان والمكان، مع إمكانية التعبير باستخدام كل الوسائط المتاحة نصا، وصورة، وصوتا -[1]

خلاصة الفصل الثاني:

تبني المشرع الجزائري الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي بداية من 2011 من خلال قانون البلدية 11-10 الذي اختلف عن القوانين السابقة لأنه نص صراحة على اشراك المواطن في الشأن المحلي وخصص لها باب كامل تحت عنوان مشاركة المواطنين وجاء بعدة اليات جديدة تعكس حقيقة هذا التوجه ، وفي اطار نفس المسعى ومن اجل تطوير الديمقراطية التشاركية عملت كذلك وزارة الداخلية من خلال مشروع كابدال الذي يتوقع منه تقديم إضافة حقيقية من خلال تجربة الاتحاد الأوربي في هذا المجال ،ونشير ان قانون البلدية الحالي من الناحية العملية لم يحقق الهدف المرجو منه لوجود عدة عراقيل ومعوقات مختلفة مما يؤكد ان طريق الديمقراطية التشاركية لايزال طويل مما يستوجب القيام بعدة إصلاحات عميقة من اجل الوصول لمشاركة فعالة تلبي تطلعات وطموحات المواطن و مختلف مؤسسات لمجتمع المدني.

[1] أحمد أمين فورار نفس المرجع السابق ص 288

الخاتمة

الخاتمة :

خلصت هذه الدراسة التي تناولنا فيها موضوع " الديمقراطية التشاركية وتطبيقاتها في إطار قانون البلدية 11 – 10 وقد تم الاستنتاج أن الديمقراطية التشاركية تعني بالأساس مشاركة المواطنين في تسير شؤونهم العامة وضرورة مشاورتهم في القرارات التي تخصم لأنهم هم أدرى بها يصلح لهم ويلبي طموحاتهم، خاصة مع عجز الديمقراطية التمثيلية عن مواكبة جميع المتغيرات والمتطلبات الحديثة وهو ما دفع إلى زيادة التذمر لدى السكان المحليين أمام عجز المنتخبين ورداءة أدائهم.

و أمام هذه الوضعية ظهرت الديمقراطية التشاركية كعلاج فعال لمشاكل الديمقراطية التمثيلية و استطاعت عبر تطبيقاتها في كثير من الدول عبر العالم إلى إيجاد الحلول المناسبة و حققت نتائج مرضية جدا و هو ما كان المواطن يصبو إليه من مشاركة و اطلاع عن قرب على كل القرارات الإدارية التي تعينه مما زرع بذور التفاؤل و الأمل و بفضلها امكن القضاء على كل أشكال التهميش و الإقصاء.

و بهذا أصبحت الديمقراطية مطلب جميع الدول و الحكومات على أمل التغلب على مشاكلها الداخلية التي أصبحت تتفاقم أكثر فأكثر و الجزائر من بينها هي ايضا تسعى إلى تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي و انطلقت في هذا المسعى في 2011 وهذا تم تحت ضغط الظروف السياسية التي كانت سائدة انداك و إفرازات ثورات الربيع العربي فكان صدور قانون البلدية 11 – 10 الذي ينص صراحة على مشاركة المواطن في الشؤون البلدية و خصص له باب كامل و جاء بعدة آليات جديدة تعطي للمواطن إمكانية الاطلاع و المشاركة في القرارات التي تعينيه .

رغم ان هذا القانون جاء لإعطاء الديمقراطية التشاركية مكانها في البلدية الا أن الواقع العملي لا يعكس ذلك ولم تجد النصوص الشرعية طرقيها للتطبيق نتيجة لعدة اعتبارات و عراقيل منها ما هو متعلق بالآليات الخاصة بالمشاركة و منها ما هو متعلق بالجانب الثقافي و المعرفي للمنتخبين و هناك ما يخص المواطن او مؤسسات المجتمع المدني .

وهذا ما سنوضحه في نتائج هذه الدراسة:

1/ ضعف آليات المشاركة في القانون البلدية 11–10:

أ – ضعف آلية الاعلام والاطلاع على الوثائق الإدارية:

- رغم نص القانون الحالي على حضور المواطنين لجلسات المجلس الشعبي البلدي (المداولات) إلا أن هذا الحضور هو شكلي فقط لأنه لا يسمح لهم بالمشاركة في النقاش أو التصويت أو تقديم اعتراض وتسجيل نقطة ما في المداولة.
- رغم نص القانون الحالي على ضرورة نشر موعد الجلسات عبر التعليق في لوحة الاعلانات المخصصة لهذا الغرض إلا أن هذا الاجراء غير كافي لأن القانون لم يحدد مدة التعليق وتركها تقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و لم يتطرق إلى الوسائل الحديثة الخاص بالنشر كالمجلات الإلكترونية لصحافة.

- نص قانون على إمكانية أحذ نسخة من المداولات لصالح المواطنين إلا أن هذا الاجراء لا يفيد المشاركة لأن الاطلاع لا يعني المشاركة وكان الأجدر أن يكون الاطلاع عبر وسائل إلكترونية (موقع) أو غيرها لتعميم النشر.

ب – آليات تقديم المجلس الشعبي عرض سنوي لنشاطه

- هذه الآلية نص عليها قانون البلدية الحالي إلا أن القانون أغفل طبيعة هذا العرض هل هو شفهي؟ أم كتابي؟ أم تقرير؟ ومن القائم به؟ هل هو رئيس المجلس أو غيره، وهل ينتهي بالتصويت أم لا؟ و متى يقدم هذا العرض هل في بداية الدورة أم بعدها أم بناهية العهدة؟ .. والمشرع جعل الية العرض اختيارية وليست إلزامية مما يقلل من سبل إجراءها.

ج آلية الاستشارة:

نص عليها قانون البلدية الحالي إلا أنها غير ملزمة من خلال عبارة " يمكن "

- استعمال المشرع عبارة " كلما اقتضت ذلك شؤون البلدية " تعتبر عبارة فضفاضة ومرنة بمعنى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي السلطة التقديرية في ذلك وهو ما يعرقل المشاركة عند سوء تقديريها من طرفه
- اشترط الشرع الخبرة والمؤهلات للاستشارة وهو ما يحرم الكثير من المواطنين الذي لا تتوفر فيهم هذه الشروط.

د الية سير وعمل اللجان الخاصة المكونة من طرف المجلس:

- نص القانون الحالي على إمكانية تشكيل المجلس للجان خاصة من أجل موضوع محدد و لمدة معينة بموجب مداولة و عند نهاية المهمة تقدم هذه اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و كان الجدير بالمشرع أن ينص على تقديم التقرير إلى المجلس الشعبي البلدي الذي أنشأها و ليس إلى رئيسه و هذا تقليل من شأن (م. ش.ب) و إضعاف الدور الرقابي خاصة في حالة و جود تجاوزات و فساد محتمل.

2 – الضعف المؤهل العلمي والوعي الثقافي لدى المنتخبين والمجتمع المدني:

أ – نقص المؤهلات العلمية و الكفاءة لدى المنتخبين :

قانون الانتخابات لا يشترط أي مؤهل علمي عند تولي رئاسة أو عضوية المجالس المنتخبة و هو ما انعكس على أداء المجالس عكس ما كان عليه الحال في دستور 1976 و المادة 09 منه حيث تشترط الكفاءة في أعضاء المجالس المنتخبة. اما حاليا اسقط هذا الشرط وتم الاكتفاء بالشروط العامة وهو ما نعكس على المستوى العلمي للمجالس المنتخبة و قد أشارت إليه وزارة الداخلية في احد تقريرها السابقة أن 37 % من المنتخبين لمجلس عديمي الكفاءة نتيجة لضعف الشهادات العلمية و نقص الكفاءة و أن 21 % منهم لا يحملون شهادات جامعية.

ب – نقص الوعي الثقافي التشاركي لدى مؤسسات المجتمع المدني:

- أغلب الجمعيات المحلية ليست لها أي معرفة مسبقة بفوائد وأهمية المشاركة وكذا الإلحاح عليها نتيجة أن أغلب رؤساء الجمعيات هم من اصحاب المؤهل العلمي الضعيف نتيجة عزوف المثقفين عن العمل السياسي لعلمهم بعدم جدوى العمل السياسي وهذا الضعف استغلته السلطة السياسية لصالحها وسيطرت

على هذه الجمعيات وجعلت منها لجان مساندة وليست شريك والواقع اوجد جمعيات ليس لها تمثيل حقيقي في المجتمع إما لعدم الاقتناع بها أو لشبهات الفساد

3 – القصور القانوني و عدم صدور التنظيم:

- لم يوضح القانوني الحالي 11- 10 بوضوح اليات المشاركة و جاء بعبارات غامضة مثل " كلما اقتضت الضرورة " أو " عبارة " يمكن " و لم يضفي عليها صفة الالزام بل تركها ذات معنى جوازي مما يبقى مجال المشاركة ضعيف و غير فعال .
- إن أغلب مواد قانون 11 – 10 تحيلنا على التنظيم الذي لم يصدر لحد الآن و هو ما يعطل المشاركة عكس ما كان عليه الحال في بعض قوانين الدول المجاورة مثل المغرب وتونس الذي تمكن من التقدم بأسرع من ذلك و أستكمل جميع النصوص التنظيمية الخاصة بالديمقراطية التشاركية.

إن كل هذه العراقيل المذكورة في هذه الدراسة حسب رؤيتنا المتواضعةتستلزم معالجتها وهوما دفعنا ان **نقترح عدة توصيات كالآتي** :

1 -ضرورة الإشارة في الدستور لآليات المفعلة للديمقراطية التشاركية لإعطائهادرجة قانونية عليا وعدم الاكتفاء بذكرها في الدستور فقط.

2 -يجب تفعيل بعض الآليات المكرسة في قانون البلدية الخالي 11-10 والتي جعلها المشرع جوازية واعطاءها صفة الالزامية

3 -عدم ترك المجال مفتوح في مسألة المدة الزمنية التي يستغرقها صدور التنظيم و ضرورة إيجاد حل قانوني لهذه المسألة

4 -الحرص على تقوية روابط الثقة بين المنتخبين ومؤسسات المجتمع المدني وذلك من خلال العمل التوعوي والجواري بتنظيم الملتقيات وتوسيع الحوار بين جميع فواعل الديمقراطية التشاركية

5 -ضرورة استقطاب اصحاب المؤهلات العلمية المرتفعة من اجل الترشح لانتخابات المجالس من اجل الاستفادة من كفاءاتها ومستواها التعليمي من خلال إعطاء قيمة للمشاركة الحقيقية وإبراز جدواها.

6 -العمل على بناء مجتمع مدني قوي وفعال ومستقل سياسيا عن الأحزاب والسلطة السياسية لضمان نجاعته ومنه نجاح أهدافه.

7 -الانفتاح عن مؤسسات المجتمع المدني وتوفير له الإمكانيات المادية وتخفيف الإجراءات الإدارية لعمله مثل الاعتماد، تراخيص التجمعات والملتقيات...

8 -ضرورة الثقة في القطاع الخاص باعتباره منشأ للثروة مما يتطلب مشاورته خاصة في المجال الاقتصادي من اجل تحقيق التنمية المحلية .

9 -تمكين المواطن من حقه في ابداء رايه في المسائل التي تعنيه بكل حرية وشفافية من خلال توفير اعلام مستقل واستعمال وسائل الاتصال الحديثة .

ملخص الدراسة باللغة العربية:

امام عجز الديمقراطية التمثيلية عن أداء مهامها وتدمر المواطنين ظهرت الديمقراطية التشاركية كأسلوب جديد للتسيير العمومي يعطي للمواطن ومختلف مؤسسات المجتمع المدني المشاركة في رسم السياسة العامة ،وضهر هذا الأسلوب أولا في الولايات المتحدة الامريكية وحقق نتائج جيدة مما زاد من شهرته العالمية، والجزائر اعتمدت هذا الأسلوب على المستوى المحلي سنة 2011 عن طريق قانون البلدية 11-، وجاء هذا القانون بعدة اليات جديدة لم تكن في القوانين السابقة الا انه من الناحية العملية لم يحقق ما كان منتظرا منه نتيجة عدة عراقيل يجب معالجتها مستقبلا.

الكلمات المفتاحية:الديمقراطية، التشاركية،مجالس الأحياء، ورشات السكان، لجان المواطنين، ندوات المواطنين، النقاش العام، الشبكات المحلية للأنترنت.

ملخص باللغة الفرنسية:

Résumé de l'étude sur le thème de la démocratie et ses applications en droit interne : Compte tenu de l'incapacité de la démocratie représentative à s'acquitter de ses tâches et de la destruction des citoyens, la démocratie participative est apparue comme une nouvelle méthode d'administration publique qui permet aux citoyens et aux diverses institutions de la société civile de participer à l'élaboration des politiques publiques. Cette méthode est apparue d'abord aux États-Unis d'Amérique et a obtenu de bons résultats, qui ont accru sa renommée mondiale, et l'Algérie s'est appuyée sur cette méthode sur Le niveau local en 2011 à travers la loi communale 11. Cette loi est venue avec plusieurs nouveaux mécanismes qui ne figuraient pas dans les lois précédentes, mais dans la pratique, elle n'a pas atteint ce que l'on attendait d'elle en raison de plusieurs obstacles qui doivent être surmontés à l'avenir.

Mots Clés :La démocratie, **Participatifconseils de quartiers**,

Ateliers d'habitants,**Jury de citoyen**, **Conférences de citoyens**,

Débatpublic, **Réseaux locaux interne**.

ملخص باللغة الإنجليزية:

Summary of the study on the topic of democracy and its applications in municipal Law:In light of the inability of representativedemocracy to performitstasks and the destruction of citizens, participatorydemocracyappeared as a new method of public administration thatgivescitizens and various civil society institutions to participate in drawing up public policy. This method appeared first in the United States of America and achieved good results, which increased its global fame, and Algeria relied on this method on The local level in 2011 through the municipality law 11 -. This law came with several new mechanisms that were not in the previous laws, but in practice it did not achieve what was expected of it as a result of several obstacles that must be addressed in the future

Keys words: Democracy, Participatory, neighborhood councils, Inhabitants 'workshops, Citizen's Jury, Citizens' conferences, Public debate, Internal local networks

الملحق

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INTERIEUR, DES COLLECTIVITES LOCALES ET DE L'AMENAGEMENT DU TERRITOIRE

AVANT PROJET DE LOI RELATIVE A LA PARTICIPATION CITOYENNE ET AUX ACTIVITES PARTICIPATIVES AU NIVEAU LOCAL

La démocratie participative est une valeur :

- Valeur religieuse
- Valeur traditionnelle
- Valeur civique
- Valeur humaine

La démocratie participative entre participation et gouvernance :

- La démocratie participative est une forme de gouvernance (top down)
- La démocratie participative est un processus ascendant (buttom-up) et indépendant
- La démocratie participative est un cadre de promotion à la fois de l'initiative citoyenne et de la gouvernance participative

Éléments de définition :

- C'est un ensemble de dispositifs et de mesures qui sont prises pour favoriser la participation citoyenne;
- C'est un partage du pouvoir dans l'élaboration et/ou la prise de décision;
- C'est une participation citoyenne volontaire et favorisée;
- C'est un mode de gouvernance publique;
- C'est une politique publique;
- C'est une participation partenariale dans l'élaboration et la mise en œuvre de décisions ou de projets publics

La démocratie participative est une évolution fondée sur les imperfections la démocratie représentative :

- Diversité sociale et représentativité limitée des élus
- Le vote représentatif est un vote pour un mandat global sans moyen de contrôle populaire;
- La rupture entre élu et électeur suite à l'élection
- Des élus loin du terrain éprouvant des difficultés de comprendre et cerner toutes les préoccupations des citoyens
- Augmentation de l'abstention aux consultations électorales
- Augmentation de la revendication et de la contestation sociale

Conclusion: la démocratie participative est un processus de légitimation par inclusion

La démocratie participative est un processus multiforme :

- L'information (unidirectionnelle):
- La consultation (interactive, mais non obligeante)
- La concertation (réglementaire, mais dont les conclusions ne sont pas nécessairement obligeantes)
- La codécision (décisions conjointes entre citoyens et collectivités locales dans le cadre de partenariats conclus ou délégation d'une partie de pouvoirs ou missions aux citoyens)
- Le cofinancement (budget participatif)

La pratique participative En Algérie :

La pratique participative en Algérie est contenue dans plusieurs dispositifs, notamment:

- La réglementation relative aux instruments d'urbanisme;
- La législation et la réglementation prévoyant l'enquête publique ou l'enquête d'utilité publique;
- Le code communal (titre 3 articles 11 à 14);
- La loi relative aux associations (associations dotées du caractère d'utilité publique).

Pourquoi une loi :

- La démocratie participative et la gouvernance ouverte sont désormais des principes consacrés par la constitution (articles 15 et 51).
- Il s'agit d'un texte qui aura trait à l'exercice de libertés citoyennes collectives dans le cadre du principe de représentativité, ce qui nécessite encadrement légal
- Il s'agit d'un texte qui est à l'intersection de la gestion des collectivités locales, des associations et de l'exercice des libertés publiques
- Il sera question d'un texte qui va centraliser tous les dispositifs de promotion de la participation citoyenne au niveau du même texte
- La promulgation d'une loi spécifique mettra en exergue la politique volontariste de l'Etat pour un modèle de gouvernance rénové.

Principes de base du projet de loi :

- La démocratie participative est complémentaire de la démocratie représentative
- La démocratie participative est menée et accompagnée par les élus locaux eux-mêmes
- La démocratie participative est un espace où la position du citoyen et prépondérante
- La démocratie participative est inclusive par nature et adopte une acception générale et non restrictive de la notion de société civile
- Les cadres institutionnels et organisationnels sont des cadres partenariaux libres mis à la disposition du citoyen

Les catégories concernées par la participation :

- Le citoyen disposant de ses droits civiques;
- Le groupe de citoyens organisés, qui sont:
  - Les associations légalement constituées
  - Les personnes consultées en raison de leur compétence
  - Le groupe d'associations agissant communément
  - Un collectif regroupant associations, comité de quartiers et citoyens non adhérents à celles-ci

Les droits liés à la participation citoyenne :

- Le droit à l'information;
- Le droit à la consultation sur les affaires qui les concernent
- Le droit d'accès aux documents et actes administratifs les concernant;
- Le droit de formuler une requête ou une proposition et d'en recevoir une suite;
- Le droit de demander l'inscription d'un point à l'ordre du jour d'une assemblée élue
- Le droit de participation aux concertations prévues par la législation et la réglementation en vigueur
- Le doit à la contribution et à la participation à la réalisation d'actions publiques locales d'intérêt général

Les domaines de la participation citoyenne :

- Aucune restriction sur les domaines d'intervention de la démocratie participative, en dehors de ce qui suit:
  - Toute interférence, immiscions, ou limitation de missions et prérogatives légalement dévolues aux assemblées élues;
  - L'organisation territoriale du pays ou la délimitation territoriale des collectivités locales;
  - La création, la fusion, ou le démembrement d'une collectivité locale;
  - La défense nationale, la sécurité et la protection des biens et des personnes;
  - La police judiciaire sous toutes ses formes;
  - Les débats politiques, partisans et l'activité partisane;
  - Le déroulement des campagnes et opérations électorales;
  - L'organisation et le fonctionnement des services de l'Etat, la gestion des carrières des agents publics et les finances des collectivités locales

L'autorité publique ne peut engager à son initiative une consultation des citoyens sur ces points.

Les formes de la participation citoyenne :

- **Débats publics (sur les projets d'utilité publique, avant, pendant et après la réalisation du projet)**
- **La consultation publique des citoyens (ex: plans de développement locaux, etc...)**
- **Les sondages et enquêtes d'opinion (après délibération de l'assemblée élue concernée)**
- **La concertation légale sur les instruments d'urbanisme, de planification urbaine et d'aménagement du territoire (avant, pendant et après leur élaboration et l'adoption d'une nouvelle démarche de concertation)**
- **La réforme des procédures d'enquête publique, en améliorant le système de concertation avec le public concerné et une meilleure accessibilité à la documentation de l'enquête;**
- **Contribution et participation à l'accomplissement de missions de service public;**
- **La réalisation de projets d'utilité publique à l'initiative des citoyens ou celle de l'autorité publique.**

Les cadres institutionnels et organisationnels de la participation :

- **Les instances participatives sont:**
  - **Le comité de quartier;**
  - **Le comité de participation spécialisé de la Wilaya et communes chef-lieu de wilaya et ceux de plus de 100.000 habitants;**
  - **L'instance consultative communale ou de wilaya (à compétence générale)**
- **Les comités de village (dans les centres secondaires)**
- **Les instances participatives peuvent être inter-collectivités**
- **Les instances peuvent être dotées du caractère d'utilité publique**
- **Les instances sont créées par arrêté communal ou de wilaya selon le cas**

Le fonctionnement des instances participatives :

- **Les instances participatives sont mises en place pour la durée du mandat électif et au plus tard six (06) mois après l'installation des nouvelles assemblées;**

- L'activité des instances participatives sera assurée à travers la périodicité des travaux des instances sera détaillée dans un cadre réglementaire approprié
- La composition des instances est majoritairement constituée de citoyens et représentations de la société civile
- Les travaux des instances participatives sont animés par des élus, pour placer le processus dans un contexte de mise en confiance et de confortement de la perspective complémentaire entre le mandat représentatif et celui participatif.

La participation citoyenne à l'ère du numérique :

- L'autorité publique est tenue de développer les échanges avec les citoyens par voie électronique;
- Les cadres d'échange électronique sont considérés comme espace de participation citoyenne, à condition de poursuivre des objectifs d'intérêt général
- Les cadres d'échange électronique sont des espaces d'information du public, de consultation et de concertation
- Les cadres d'échange électroniques permettent aux citoyens d'accéder à des documents et à des actes administratifs les concernant
- Les cadres d'échange électroniques peuvent être des plateformes collaboratives entre les citoyens et entre citoyens et l'autorité publique

Les débats publics et la consultation des citoyens :

- Le débat public est un processus de consultation d'un panel représentatif de citoyens concernés par la réalisation d'un projet public d'envergure qui est mis en œuvre avant la localisation du projet et le choix de ses options techniques et poursuivi tout au long de la période de réalisation, voire après sa concrétisation.
- La consultation publique est une consultation directe de citoyens sur différentes questions locales les concernant (plans de développement, programmes d'actions spécialisés, priorisation d'actions publiques,...etc). Elle peut être de portée générale, spécialisée ou d'expertise.

La concertation et les instruments d'urbanisme, de planification urbaine et d'aménagement du territoire :

- La concertation est une procédure réglementée pour l'établissement de l'opportunité d'un instrument de planification ou de programmation urbain ou d'aménagement de territoire. Elle peut l'être également pour attester du caractère d'utilité publique d'un projet public.

- La concertation participative est interactive et multiforme (contacts directs, consultation de panel de citoyens, utilisation des NTIC,...) et ne se limite pas dans des procédures classiques de commissaire enquêteur;
- La concertation est une procédure globale ou le citoyen est partie prenante qui ne subit plus le contenu de la concertation, mais contribue à son orientation et enrichissement et adhère à ses résultats.

La participation citoyenne et les missions d'intérêt général :

- Des missions d'intérêt général peuvent être proposées par les citoyens devant recevoir l'appui de l'autorité publique;
- Des missions d'intérêt général peuvent être proposées par l'autorité publique à des instances participatives, suscitant leur contribution et participation;
- Aucune restriction n'est imposée aux missions d'intérêt général (Hygiène du milieu, requalification urbaine, solidarité nationale, lutte contre des fléaux sociaux, mobilisation sociétale...etc.
- La pratique participative doit être à la base de solidarités locales et de synergies entre la population et l'autorité publique
- Les missions d'intérêt général sont montées dans une logique partenariale pouvant supporter une contribution dans les coûts de réalisation de ces missions, notamment quand ces missions donnent lieu à une utilité économique (économie solidaire, économies subsidiaires).
- La programmation des missions d'intérêt général est du ressort de l'autorité publique concernée.

La participation citoyenne et la réalisation de projet d'utilité publique :

- Les instances participatives, comme l'autorité publique peuvent proposer la coréalisation d'un projet d'utilité publique avec la participation des citoyens dans toutes les phases du projet, suscitant son adhésion, sa contribution et sa participation effective
- Le projet d'utilité publique est un projet structurant visant l'amélioration de la qualité et du cadre de vie du citoyen
- Des coopératives participatives peuvent être créées pour la réalisation des projets d'utilité publique
- Les projets d'utilité publique sont réalisés avec l'appui et l'accompagnement de l'autorité publique

Le financement des activités participatives :

Les activités participatives peuvent être financées par:

- L'autofinancement des collectivités locales (une partie des ressources budgétaires peut être consacrée au financement d'activités participatives ou à des projets d'utilité publique)
- La contribution volontaire des citoyens
- La contribution des citoyens avec mesures incitatives
- L'apport du fonds de solidarité des collectivités locales dans le cade de montages financiers, pour des activités qui s'insèrent dans le cadre de la nomenclature de gestion du fonds

Le financement peut être unilatéral comme il peut être bilatéral, voire multilatéral

Considérations particulières :

- Une activité volontaire qui ne donne pas lieu à une rémunération ou un quelconque régime indemnitaire
- Le remboursement des frais peut être envisagé
- L'activité participative est une activité conventionnée et encadrée par un cahier des charges et régie suivant le principe de gestion par objectif
- La condamnation à un délit en rapport avec la nature des activités participatives est un cas d'incompatibilité avec l'exercice au sein des instances participatives
- L'utilisation de l'activité participative à des fins personnelles est un autre cas d'incompatibilité suspensif de la qualité du mis en cause
- L'activité des instances participatives est suspendue pendant les périodes électorales.

قائمة المراجع

Les Références

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر و المراجع بالغة العربية

1 -الدساتير و القوانين :

أ – الدساتير :

- دستور 1963، ج ر ج ج عدد 64 ، الصادر في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر 76 – 97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ج ج ، عدد 94 صادر في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 2016، ج ر ج ج عدد 14 الصادرفي07 مارس 2016.

ب – القوانين و المواثيق:

- الامر24/67 ، المؤرخ في 1967/01/18 ، متعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد06 ،المؤرخة في 1967/01/18 .
- الميثاق الوطني الجزائري لسنة 1976، الصادر بموجب الامر 57/76ج ر ج ج عدد 61 الصادرة بتاريخ 1976/07/30.
- قانون 11–10، المؤرخ في 2011/06/22 ،المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ،العدد 37 ، لمؤرخة في 2011/07/03.
- قانون 12 – 07 المتعلق بالولاية ج ر ج ج عدد 12 الصادرة 29 فيفري 2012.
- قانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ج ر ج ج العدد84 الصادرة بتاريخ 2004/12/29.
- قانون 06 / 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 متعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ج ر ج ج ، العدد 15 صادر 12 مارس 2006.
- قانون البلدية 08/90، المؤرخ في 07/04/ 1990، التعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد15، مؤرخة في 1990/04/11.
- قانون البيئة 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج رج ج عدد 43 الصادرة في 2003/07/20 .

ج– المراسيم :

- المرسوم التنفيذي 105/13 الخاص بالنظام الداخلي النموذجي لـ م ش ب.
- مرسوم رقم 88 – 131 مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، متعلق بتنظيم العلاقة بين المواطن و المواطن ، ج ر ج ج ، عدد 27 صادر في 06 جويلية 1988

2 – الكتب :

- بوحنية قوي الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية و الإدارية في الدول المغاربية، ط 1 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، 2015 .
- بلعباس بلعباس،: دور البلدية في تجسيد الديمقراطية المحلية في ظل دولة القانون، الحكمة للنشر، الجزائر،سنة الاصدار 2017
- عمار بوضياف شرح قانون البلدية، ط1، الجسور للنشر والتوزيع، 2012 .
- روبرت دال **الديمقراطية و نقادها** ، الطبعة العربية الثانية ترجمة نمير عباس مظفر ،دار الفارس للنشر والتوزيع عمان الأردن 2005 .
- محمد العجاتي من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية ،منتدى البدائل العربي، روافد للنشر و التوزيع مصر 2011 .

3 – المجلات العلمية :

- أحمد أمين فورار (الديمقراطية التشاركية وأدواتها الرقمية) مجلة البحوث والدراسات العدد 01 سنة 2018 .
- الأمين شريط (الديمقراطية التشاركية الأسس و الآفاق) مجلة الوسيط، تصدرعن وزارة العلاقات مع البرلمان ،العدد 6 الجزائر 2008 .
- بوراي دليلة عن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي في التشريع الجزائري، المجلة القانونية للبحث القانوني، المجلد 17 العدد 01 سنة 2018 .
- تقرير المنظمة الدولية DRI الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي "تونس ص13.org. www.democracyreporting بتاريخ 2020/08/19تصفح على الساعة 23:10.
- رحماني جهاد و عزوزي بن عزوز الديمقراطية التشاركية في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر واقع و آفاق جامعة بن زيان عاشور جامعة الجلفة مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 9 .
- رضا لهميسي (دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها) مجلة دفاتر سياسة و القانون العدد الأول2009 .
- شريط وليد ولعشاب مريم (ادماج مقاربة الديمقراطية التشاركية في الإدارة المحلية) محلة افاق للعلوم المجلد 04 العدد14 2019 .
- صريفي نادية و حاج جاب الله أمال (الآليات القانونية لترقية العلاقة بين الإدارة و المواطن في الجزائ) مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12 العدد 01 2019 .
- الطيب بوهلال،(مقاربة كابدال كآلية لتحقيق الديمقراطية المحلية في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد4، 2019 .
- عبد المجيد رمضان، (الديمقراطية الرقمية كآلية لتفعيل الديمقراطية التشاركية – حالة الجزائر–)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16 سنة 2017 .
- عيساوي عز الدين، (الديمقراطية المحلية من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة بجاية، المجلد 12، 02 _ 2015 .
- غالم عبد الله ، رداس مسعودة (الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري الأخير في الجزائر مارس2016)، مجلة الناقد للدراسة السياسية، المجلد 03 العدد 01 ، أفريل 2019 .
- غريبي علي، رينوبة الأخضر،(إصلاح الخدمة العمومية من خلال الإدارة الالكترونية وآفاق ترشيدها)، مجلة العلوم الإسلامية والحضارية، العدد 3، 2016 .
- فريد دبوشة ،(علاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبة في الجزائر –دراسة مقارنة)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 35 .
- فريد دبوشة علاقة الجمعيات بالمجالس المنتخبة في الجزائر –دراسة مقارنةمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 35 .
- ليندة أونيس،(المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية)، مجلة الابحاث للدراسات الأكاديمية، العدد 09، 2016.

- مصعب التجاني(التطور الديمقراطي المغربي الديمقراطية التمثيلية و الديمقراطية التشاركية من خلال النص الدستوري) مجلة العلوم السياسيةو القانون ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد ،18 المجلد 3 برلين/ ألمانيا 2019 .

4 الرسائل و المذكرات الجامعية :

أ – أطروحة دكتوراه :

- بوطيب بوناصر، المجالس المنتخبةوالمجتمع المدني في الدول المغاربية، تونس الجزائر–المغرب، أطروحة دكتوراه، حقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2014–2015.
- بلعالمبلال، تطور النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين تخصص دولة والمؤسسات العمومية السنة الجامعية 2018/2017الجامعة الجزائر 3 .
- مقدم ابتسام " الديمقراطية التشاركية و دورها في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر " أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران 2 2018 – 2019

ب – رسائل ماجستير :

- حرشاو مفتاح تأثير البيروقراطية على الخدمة العمومية في الجزائر رسالة ماجستير تخصص إدارة محلية والإقليمية كلية لحقوق والعلوم السياسية السنة الجامعية 2016/2015جامعة قاصدي مرباح ورقلة
- حمدي مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، رسالة ماجستير، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية تاريخ المناقشة 2016جامعة محمد بوضيافمسيلة .
- زروقي كميلة، الحق في الإعلام الإداري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية فرع القانون الدولي لحقوق الانسان جامعة محمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2005–2006 .

ج – مذكرات ماستر :

- طمين وحيدة نوجزار كنزة " تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري " مذكرة ماستر، قانون عام ، تخصص الجماعات المحلية و الهيئات الاقلمية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بجاية 2013 – 2014 .
- عباس خالد، تكريس الديمقراطية التشاركية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجمعية 2018–2019، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي .
- عبد الكريم بالة، طاهر بوطي، الديمقراطية التشاركية كآلية لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الوادي 2017 / 2018.
- وزار نادية، أوغليس نعيمة، آليات ممارسة الديمقراطية التشاركية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون اداري السنة الجامعية2018–2019 ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية .

5 – المواقع الإلكترونية :

- العيرج عودة، دور الفاعل المحلي في تجسيدالديمقراطية التشاركية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، www.univ-chlef.dz بتاريخ 2020/06/30 على الساعة 17:30 .
- موقع وزارة الداخلية ، على الرابط: http/www.interur.gov.de بتاريخ 2020/06/30 تصفح على الساعة 17:30 .

المراجع و المصادر باللغة الأجنبية

الكتب :

- Michael Menser.We decide :Theoriesand Cases Participatory Democracy. Philadelphia: Temple University Press.
- Frank Hendriks. Vital Democracy. A Theory of Democracy Action.UK: Oxford university press.
- Antonio, Floridia .Participatory Democracy versus Deliberative Democracy:Elements for a possible Theoritical Genealogy .Tow Histories.Some intersections"pp 3-5.The 7th ECPR General Conference.
- Frank, Cuningham. Theories of Democracy London: Rutledge.
- General Conference.2013
- Archon, Fung. Empowered**Participation:** Reinventing urban **Democracy. US:** Princeton university press. 2006

الفهرس

فهرس المحتويات

الموضـــــــــوع	الصفحة
مقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية	15-41
المبحث الأول: ماهية الديمقراطية التشاركية	16
المطلب الأول: نشأة وتطور الديمقراطية التشاركية	16
الفرع الأول: نشأة الديمقراطية التشاركية	17
الفرع الثاني: تطور الديمقراطية التشاركية	18
المطلب الثاني: مفهوم وشروط قيام الديمقراطية التشاركية	23
الفرع الأول: تعريف الديمقراطية التشاركية	23
الفرع الثاني: شروط قيام الديمقراطية التشاركية	24
المطلب الثالث: أهداف الديمقراطية التشاركية	24
الفرع الأول: الأهداف التسييرية	24
الفرع الثاني: تجديد العلاقات الاجتماعية	25
الفرع الثالث: الديمقراطية التشاركية كحل لأزمة الديمقراطية التمثيلية	25
المبحث الثاني: ميكانزمات الديمقراطية التشاركية	26
المطلب الأول: آليات الديمقراطية التشاركية	26

الفرع الأول: الآليات التأسيسية	26
الفرع الثاني: الآليات الإجرائية	27
المطلب الثاني: فواعل الديمقراطية التشاركية	28
الفرع الأول: الدولة (السلطات الرسمية)	28
الفرع الثاني: المجتمع المدني	29
الفرع الثالث: القطاع الخاص	30
الفرع الرابع: المواطن	31
المبحث الثالث: الأساس التشريعي للديمقراطية التشاركية في الجزائر	31
المطلب الأول: الديمقراطية التشاركية في الدستور	32
الفرع الأول : المشاركة في ظل دساتير الاحادية الحزبية	32
الفرع الثاني: الديمقراطية التشاركية في دساتير التعددية	34
المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية في أبرز القوانين واللوائح التنظيمية	37
الفرع الأول: الديمقراطية التشاركية في النصوص التشريعية	37
الفرع الثاني : الديمقراطية التشاركية في النصوص واللوائح التنظيمية	39
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني: تطبيقاتها في اطار قانون البلدية 11-10	44
المبحث الأول: تطور مشاركة المواطنين قبل وبعد قانون البلدية الحالي (11-10)	44

المطلب الأول: مكانة وحدود مشاركة المواطنين في الشأن المحلي في قوانين البلدية السابقة	44
الفرع الأول: محدودية مشاركة المواطنين في القرارات الإدارية في ظل قانون البلدية24/67	45
الفرع الثاني: الممارسة الديمقراطية والمشاركة في ظل قانون 08/90	46
المطلب الثاني: تكريس الديمقراطية التشاركية في ضل قانون البلدية 10/11	46
الفرع الأول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية	46
الفرع الثاني: بداية تأسيس للمرحلة الديمقراطية التشاركية مع صدور قانون البلدية 11-10	46
المبحث الثاني: مظاهر الديمقراطية التشاركية في ظل قانون البلدية 11-10	47
المطلب الأول" إلزامية الإعلام والشفافية في أعمال المجلس الشعبي البلدي	47
الفرع الأول: مبدأ الحق في الإعلام على مستوى البلدية	47
الفرع الثاني: إشهار قرارات البلدية	48
الفرع الثالث: تبليغ الوثائق الإدارية إلى المواطنين:	49
المطلب الثاني: امكانية المشاركة في أعمال ولجان المجلس(م،ش،ب)	49
الفرع الأول: الحق في تقديم م.ش.ب عرض السنوي أمام المواطنين	49
الفرع الثاني: المشاركة في لجان المجلس الشعبي البلدي	50
الفرع الثالث: المشاركة في التنمية (مخططات البلدية للتنمية)	50
المبحث الثالث: حاضر ومستقبل الديمقراطية التشاركية	51
المطلب الأول: معوقات الديمقراطية التشاركية	51
الفرع الأول: معوقات قانونية	51
الفرع الثاني: معوقات إدارية	52

الفرع الثالث: معوقات ثقافية	53
المطلب الثاني: آفاق الديمقراطية التشاركية	54
الفرع الأول: مشروعكابدال لترقية الديمقراطية التشاركية	54
الفرع الثاني: مكانة الديمقراطية التشاركية في مسودة القانون الجديد للجماعات الإقليمية 2018	58
الفرع الثالث: الديمقراطية الرقمية كالآلية للتفعيل الديمقراطية التشاركية	62
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	73-71
ملخص الدراسة	75-74
الملحق	84-77
قائمة المصادر و المراجع	89-86